



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
19 مارس 1962  
قسم الحقوق

# النظام القانوني لأخطار القرض في التشريع الجزائري

أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ الدكتور:

طيب إبراهيم ويس

إعداد الباحثة:

بوضياف فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذة التعليم العالي	حلوش فاطمة آمال
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	طيب إبراهيم ويس
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	عثماني عبد الرحمن
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضر أ	نطروش أمينة

السنة الجامعية:

2022/2021 م - 1443/1442 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾

(سورة يوسف الآية 55)

## الكمال لله وحده

"إنني وأبيء أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في تحفه لو خير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم لكان أفضل، ولو ترك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستبلاء النقص على جملة البشر".

العماد الأدهماني

# شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَسَّمَ خَالِطًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَلِكَ الْتَّيَّبَاتِ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالْحَيَّةِ وَأَنْ أَعْمَلَ حَالِيًا

تَرْخَاءً وَأَخْطِيئِي بِرَحْمَتِكَ هِيَ مِمَّا حَكَكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية 19

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد إبن عبد الله عليه أركى الصلاة والتسليم

أما بعد..

الحمد لله الذي بفضلله تتم الصالحات بأن تفضل عليا بمنه وكرمه وألهمني القوة والعزيمة وموفور الصحة والعافية والتوفيق والسداد في إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير لأستاذي الطيب الفاضل المتواضع طيب إبراهيم ويس أستاذ التعليم العالي الذي كان لي الشرف والحظ أن أطرنى، وأشهد الله وقاريء هذه الأطروحة أنني لم ألقى معه أي صعوبات أو شدة أو سوء في التعامل، إذ كان في قيمة الطيبة والتواضع رغم ما بلغ من درجة علمية عالية فزاده الله من فضله العظيم، وعلى الرغم من إلتزاماته وإنشغالاته إلا أنه لم يبخل علي بتوجيهي ومساعدتي في إستضاح موضوع أطروحتي والعناصر والمراجع المتعلقة به، كما أنه قدم لي النصح والإرشاد حتى في إنجاز مقال مناقشتي، وبهذا لا تسعني كل عبارات الشكر والتقدير ولا يسعني إلا أن قول سهل الله أموره وأسعده في الدارين وجزاه خير الجزاء

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ودرجته العلمية على قبولهم مناقشة وقراءة أطروحتي، ولا أنسى بالمناسبة شكر السيد العميد كراجي مصطفى على حسن معاملته وإدارته وتنظيمه للحرم الجامعي، كما أشكر كل الأستاذة الأفاضل الذين قاموا بتدريسي خلال السنوات الأولى من طور الليسانس حتى الدكتوراه وعلى كل المعلومات والنصائح التي قدمومها لي، كل الشكر والإحترام لزميلات وزملاء البحث العلمي وعمال الجامعة وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إثراء هذا العمل ليكون رصيد في البحث العلمي

لكل هؤلاء.. جزاكم الله خير الجزاء

# إهداء

إلى من وقفت بجانبني وضحت وقدمت الكثير لأجلي ولأجل أن أصل إلى هذا المستوى  
وظلت تدعوا لي بالحفظ والتوفيق والنجاح ومازالت قرّة عين أُمّي الغالية حفظهما الله  
وأطال في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية

إلى أبي الحبيب الذي ذاق التعب والشقاء وكان الثمن راحتة وصحته من أجل أن يؤمن لنا الحياة الطيبة الكريمة  
حارسي الأمين وحصني المتين قائدي وقدوتي حي وميت رحمه الله وجعله مع النبيين والصديقين والشهداء  
وحسن أولئك رفيقا إلى أن نلتقي في جنات الخلد في مقعد صدق عند مليك مقتدر إن شاء الله  
أُمّي وأبي جعل الله هذا العمل في ميزان حسناتنا إن شاء الله  
إلى إخوتي وإخواتي الأعزاء الذين ساندوني بالتحجيع والتحفيز ولم يبخلوا عليا بشيء  
إلى كل الصديقات والزميلات والزملاء اللائي قاسموني أشواط من حياتي  
إلى كل من شجعني وقدرني وأسعدني ولمم أحزاني وشاركني أفراحي وأشعرنني بأني مختلفة  
فعرفت معه الجمال والتميز  
إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي..  
أهدي هذا العمل المتواضع

## قائمة أهم المختصرات

### Liste des principales abréviations

أولاً : باللغة العربية

م.م: المؤسسات المالية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

/: الفقرة

ج.ر: الجريدة الرسمية

م: المجلد

ب.م: بدون رقم المجلد

ع: العدد

ط: الطبعة

ب: بدون طبعة

ب.س: بدون سنة

ص: الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

**BNA** : Banque Nationale Algérie.

**BAA** : Banque Al Baraka Algérie.

**CNEP** : La Caisse Nationale D'épargne Et De Réserve

**D** : Dalloz.

**Op. Cit** : Ouvrage Précité.

**Rev:** Revue.

**Rev. Juri. Com:** Revue Jurisprudence Commerciale.

**Rev. Eco** : Revue Economique.

**Rev. C. E** : Revue de Conseil d'Etat Algérien.

**N°** : Numéro.

**Ed** : Edition.

**P**: Page.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة

عرفت المنظومة القانونية المصرفية الجزائرية عدة اصلاحات اقتصادية هامة، كان أولها القانون رقم 86-12، يتعلق بنظام البنوك والقرض<sup>1</sup>، الذي يعد بداية التغيير الذي مس النظام القانوني المصرفي، ثم تاله في ما بعد القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 أفريل 1990 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup>، أين تبني المشرع الجزائري سياسة تحرير القطاع البنكي من احتكار الدولة، من خلال فتح المجال أمام المبادرة الفردية الراغبة في الاستثمار في القطاع البنكي تكريساً لمبدأ المنافسة الحرة واعطاء الضوء الاخضر والانطلاقة الفعلية للقطاع الخاص للولوج في عالم السوق والاستثمار والمنافسة، والتي تعد من أهم التحولات والإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري أُنذاك. وبصدور الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض<sup>3</sup>، الذي ألغى القانون رقم 90-10 تم فرض إجراءات وشروط عمل دخول المهنة البنكية بموجبه وشدد من إجراءات الرقابة المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في المجال البنكي، ليكون المشرع البنكي بذلك قد حدد الاشخاص الذين لهم حق دخول المهنة المصرفية والممثلين في البنوك والمؤسسات المالية.

وعلى الرغم من أن مبدأ و حرية التجارة والاستثمار مكرس في مختلف الدساتير، إلا أن المشرع قد أخضع هذه الهيئات (البنوك والمؤسسات المالية) إلى رقابة صارمة من خلال فرض إجراءات وشروط قانونية على تأسيسها وأخرى على نشاطها في مجال منح القروض خاصة لما لهذا الوظيفة من أهمية وخطورة.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، ع 34، الصادر في 20 أوت 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر، ع 2، الصادر في 13 جانفي 1988.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>3</sup> الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

على هذا الصعيد تحضى البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup> بمراكز هامة ومتميزة في سوق الائتمان المصرفي، بالنظر إلى ما تتوفر عليه من قدرات مالية ضخمة ووسائل تقنية وفنية متطورة، تتسع وتضيق بناءً على مجموع الودائع النقدية والحسابات الجارية وطلبات منح القروض التي تستحوذ على تلقيها من جمهور زبائنها.

تعتبر الوظيفة الائتمانية من أهم وظائف البنوك على الإطلاق من خلال مساهمتها الفعالة في تزويد وتغذية مختلف المشاريع التجارية والإقتصادية وترويج وتوجيه الإستثمارات وطنية كانت أو اجنبية، وهو ما يجعلها إحدى أهم مقومات التنمية الإقتصادية للدول.

هذه الأخيرة التي أضحت تعتمد بشكل كبير في تنفيذ برامجها الإقتصادية على دور جهازها المصرفي وتوظيف قدراته الائتمانية على نحو يتفق وأهداف سياستها النقدية والإقتصادية.

تجاوزت ممارسة الوظيفة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية أطر علاقتها التعاقدية مع العملاء، كونها وظيفة ترتبط بشكل مباشر بالمصلحة العامة نتيجة لتزايد أهمية دور البنوك في دعم نوع وحجم مختلف الأنشطة الإقتصادية، ولتزايد المخاطر المحيطة بالمهنة، الأمر الذي طرح أهمية موضوع رقابة البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال، والذي إستلزم عليها إعتقاد رقابتان هامتان تمثلتا في:

- الرقابة الداخلية: من خلال إتباع معايير إحترازية أو مايعرف بقواعد الحيطة والحذر، ونظام حوكمة البنوك.

- الرقابة الخارجية: بالاعتماد على أجهزة خارجة عن البنك والمؤسسة المالية، وهو مايفعل ويكمل الرقابة الداخلية.

إن إعلان الجزائر لسياسة الإنفتاح الإقتصادي وتشجيع الأستثمار سمح بتأسيس بنوك خاصة وطنية وأجنبية تعمل إلى جانب البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية في ظل قواعد المنافسة الحرة، هذا الأمر نتج عنه مشاكل تعلقت بكيفية منح الائتمان المصرفي والأوجه التي يوجه إليها، وأخرى بكيفية إستعمال وسائل البنكي، والتي كشفت عن وجود خلل كبير في الجهاز المصرفي

<sup>1</sup> المؤسسات المالية: عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد المالية من مصادر متعددة والقيام بأنشطة إقتصادية مختلفة (مالية و نقدية)، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص: 24، كما تعرف على أنها: مكان تدخله نقود و تخرج منه نقود، أي أن محور التعامل فيه ليس السلعة و لا الخدمة؛ و إنما النقد، شاعر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 5.

الجزائري صعب التحكم فيه آنذاك، مما طرح مسألة إعادة النظر في قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>، والذي تم إلغاؤه والتوجه بجديّة نحو تقرير قواعد العمل المصرفية الدولية، وفق أسلوب إقتصادي سليم بعيداً عن تدخل القرارات السياسية والإدارية، بالنظر إلى خطورة القرارات التي تصدر عن البنوك في إطار تقديم ومنح الائتمان، والتي تمتد آثارها وتتعدى العلاقة التعاقدية بين البنك والعمل لتلحق الضرر بالغير وبالإقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

في هذه الدراسة سيتم التعرف إلى نظام الرقابة الداخلية وقواعدها الإحترازية الملقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة أداء وظيفتها الائتمانية، بإعتبارها أهم العمليات المصرفية، وذلك إنطلاقاً من أحدث النصوص التشريعية والتنظيمية، التي حددتها السلطات النقدية الجزائرية (أنظمة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، القانون المدني والقانون التجاري)، لضبط هذه الرقابة والإشراف عليها بغرض تحسين الأداء المصرفي وتطوير أساليب ادارة المخاطر المصرفية؛ التي تهدد وجود وإستمرارية البنوك والمؤسسات المالية، خصوصاً في ظل تطورات ضوابط ومعايير العمل في ظل المنافسة المصرفية في الساحة الدولية، وإلاعتبارها قواعد فرضتها عولمة الصناعة المصرفية حفاظاً على إستقرار القطاع المصرفي الدولي، والإقتصاد العالمي بما تتضمنه من إيجابيات، على الرغم مما قد يطرحه إعمالها في الوقت الحالي؛ تحدياً أمام النظام المصرفي الجزائري من الناحية العملية والواقعية؛ بالنظر إلى طبيعته ونتيجة لطبيعة عمله.

كما سيتم دراسة نظام حوكمة البنوك الذي جاء كضرورة ونتيجة لتحرير الأسواق المالية والعولمة والتقدم التكنولوجي وما رافقها من تغييرات سريعة في البيئة المصرفية الدولية، إذ تتعرض المصارف إلى درجة كبيرة من التقلبات وإلى مواجهة مخاطر إئتمانية جديدة لا تقوى على تجنبها، ومن ثم إلى صعوبة إدارة المخاطر الائتمانية بصورة جيدة، وربما كان ذلك أحد الأسباب الرئيسية لإصدار الوثيقة النهائية لاتفاقية بازل الثانية في شهر يونيو من عام 2004، إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقي الإنتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى

<sup>1</sup> القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>2</sup> جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 1.

رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات،.

نظراً إلى تنسيق الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد وضعف المناخ الإستثماري، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يُطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سمية بـ " لجنة الحكم الراشد" حتى وإن كان تأسيس هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية، إلا أننا نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية هذه المبادئ، التي أضحت من المعايير العالمية في تضييع إقتصاديات الدول ومناخ الإستثمار بها<sup>1</sup>.

يعتبر قانون النقد والقرض تحولاً عميقاً في مسار الحوكمة المصرفية في الجزائر، وذلك من خلال مجموع الإجراءات والتعديلات المصرفية التي مست هذا القطاع، فهو المجدد الفعلي والتشريعي للدعائم القانونية للحوكمة، حيث وُضع هذا القانون لشروط ممارسة المهنة المصرفية، وكذا لضبط مسألة الترخيص والاعتماد للبنوك الخاصة منها والأجنبية، والذي إنبثق عنها مجموعة جديدة من البنوك لتدعيم ركائز المنافسة والإرتقاء بها إلى المنافسة على المستوى العالمي في ظل التحول نحو إقتصاد السوق<sup>2</sup>.

### أولاً: أهمية الموضوع

يبلغ موضوع رقابة البنوك والمؤسسات المالية في مجال منح الائتمان أهمية عملية تتعلق بدورها في حماية الثقة التي تقع على عاتقها، بالنظر إلى مركزها المالي والتقني والفني؛ وبالترامها بالحفاظ على إستقرار الجهاز المصرفي هذا ما يبرر أهمية الموضوع، سواء كانت العملية إقتصادية أو قانونية، فحرية البنك في منح الائتمان وتوسيع نشاطه وتطوير إستثماره يمكن أن تحدده معايير محاسبية دقيقة، من شأنها ضبط حدود حريته الإقتصادية، مع مراعاة عناصر الخطورة التي قد يتعرض لها نشاطه، لذلك تُلزم البنوك بإتخاذ كل الإحتياطات التي تجنبها ذلك.

<sup>1</sup> علاال بن ثابت، محمد الطاهر عامري، " دور حوكمة المؤسسات في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية: دراسة عينة من المؤسسات المصرفية الجزائرية "، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2018، ص: 50.

<sup>2</sup> محمد خميسي بن رجم، أحلام معيزي، " أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية "، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثامن، 2012، ص: 210.

## ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الأطروحة إلى التعريف بأهم الأخطار التي تواجه العمل المصرفي، وكيف تصدى لها المشرع الجزائري حرصاً منه على تأدية البنك وظيفته الائتمانية كما يجب، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية؛ مسايرة لمعايير لجنة بازل الدولية وقواعد المهنة العرفية، من خلال:

1. دراسة واقع الرقابة المصرفية الجزائرية وتقييم مدى إعمالها لقواعد الحيطة والحذر وفقاً للمعايير الدولية،

2. البحث في حدود إمكانية تفعيل القواعد والأنظمة التي إتبعتها السلطات النقدية قصد تحسين مستوى الاداء المصرفي وحمايته من مخاطر القرض، من خلال تبني قواعد الحوكمة التي تضمنها النظام رقم: 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

3. تعزيز الرقابة الداخلية برقابة خارجية محايدة، مما يضمن شفافية العملية وفعاليتها أكثر، وهو ما يحول التعرض للمخاطر الائتمانية أو التقليل من حدتها على الأقل.

## ثالثاً: إشكالية الموضوع

في ظل تطوير أداء الوظيفة المصرفية والائتمانية ألزمت السلطات النقدية الجزائرية البنوك بالحرص على تطبيق مجموعة من القواعد المهنية، إكتسبت طابعاً إحترازياً يضمن تحسين أسلوب عملها خاصة في مجال منح الائتمان، وكفل تحقيق مصلحة البنك والحفاظ على إستقرار الجهاز المصرفي

في إطار حماية البنك والمؤسسة من المخاطر المصرفية وتكريسها تنظيمياً بشكل مساير للمعايير الدولية، من خلال هذه الدراسة فإنه يُسعى إلى الاجابة على إشكالية مهمة تتمحور حول: الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية في مجال منح الائتمان للحد أو على الأقل التقليل من مخاطر القرض.

بناءً على ماتقدم كيف تحمي البنوك والمؤسسات المالية نفسها وجمهور المتعاملين معها

والإقتصاد الوطني بصفة عامة من مخاطر القرض؟

أو ما وسائل البنوك والمؤسسات المالية في تفادي ومواجهة المخاطر الائتمانية في التشريع الجزائري؟

## رابعاً: الدراسات السابقة

تم إيجاد عدد لا بأس به من المؤلفات العامة والمتخصصة في مجال النظام القانوني لمخاطر القرض في التشريع الجزائري، إعتدتها كمرجع لإعداد وإنجاز دراستنا، سواء كانت مؤلفات عربية أو أجنبية، وقد إرتكزت الدراسة على المؤلفات الجزائرية على إعتبار أن موضوع البحث متعلق بالقانون الجزائري من حيث مفهومها وأنواعها وضوابط منحها وأساليب معالجتها (الرقابة عليها) أما الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع النظام القانوني لأخطار القرض في التشريع الجزائري، فقد تنوعت بين ما هو متعلق بأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير، ورسالة واحدة تعلقة بالمدرسة العليا للقضاء.

فيما يلي سنبين من بين هذه الأطروحات والرسائل الجامعية الأكثر صلة وإعتقاداً في دراستنا.

### \*في مصر:

- تامر ريمون فهميم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تمت مناقشتها سنة 2011، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

أجرى الباحث من خلالها تصنيفاً للضمانات البنكية التقليدية والحديثة شخصية كانت أو عينية، بحيث قام بوضع تقسيم للضمانات التقليدية من الناحية القانونية وتوصل إلى نتائج تعلقة بأهمية الضمانات ودورها في تأصيل وحماية الائتمان المصرفي، غير أنه يتعين تكملتها ببعض المبادئ تكون أكثر حداثة وتطوراً.

### \*في الجزائر:

تمثلت الدراسة الجزائرية التي تناولت موضوع النظام القانوني لأخطار القرض في التشريع الجزائري، والتي إعتدتها كمرجع أساسي ومتخصص في كل من:

- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، سنة 2017-2018.

تميزت دراسة الباحثة بالشمولية والإلمام بموضوع الرقابة المصرفية، إذ تطرقت إلى الرقابة الداخلية من خلال التعريف بها والأجهزة القائمة عليها، كما تناولت التنظيم المحاسبي ومعالجة

المعلومات وأنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، كما تطرقت الباحثة إلى الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أما الرقابة الخارجية فقد تناولتها الباحثة بالتفصيل فيها، من حيث تعريفها والجهات الفاعلة والأجهزة المعتمدة في عملية الرقابة المصرفية، وهذا بالاعتماد على النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وأحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا مختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى مختلف المراسيم الرئاسية والتنفيذية .

خلصت الدراسة بتقييم لعملية الرقابة المصرفية بالجزائر والخروج بتوصيات.

- جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1.

على الرغم من أن عنوان الأطروحة لا يحمل في طياته مصطلح الرقابة المصرفية، إلا أن الباحثة تطرقت لها بشكل واضح من خلال تناولها لموضوع الائتمان المصرفي، وذلك من حيث التعريف بها والعوامل المؤثرة فيها، والجوانب التي يقف عليها البنك عند دراسته لملف طالب الائتمان (القرض)، إضافة إلى شروط منحه؛ من بينها تقديم الضامانات؛ سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات عينية.

كما تطرقت الباحثة إلى مفهوم المخاطر المصرفية وتقسيماتها ( الفقهية+القانونية)، إضافة إلى قواعد الحيطة والحذر تصدياً لتلك لتلك المخاطر، وكذا نظام الرقابة الداخلية والخارجية؛ معتمدة في ذلك هي الأخرى على أحكام النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وأحكام قانون النقد والقرض رقم 03-11، المعدل والمتمم.

- لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، تمت مناقشتها على مستوى كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر 1.

بالرغم من أن هذه الدراسة قديمة نوعاً ما، إذ تناولت موضوع قواعد الحيطة والحذر المدرجة ضمن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية فقط، دون الثالثة، كما أنها لم تلحق بالأنظمة الصادرة سنة 2014، والمتمثلة في كل من: النظام رقم 01-14، يتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على

البنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 14-02، يحدد القواعد التي تلتزم بها البنوك في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات، النظام رقم 14-03.

إلا أن دراسة الباحثة كانت بمثابة هيكل أو خارطة توضيحية تم الوصول من خلالها إلى مفهوم قواعد الحذر، كما قامت بتعدد أنواعها وشرحها.

حتى تكون الدراسة قائمة على تحاليل ونتائج حديثة، ساعدت الدراسة الموالي ذكرها كثيراً في ذلك، مع الاعتماد بشكل أساسي وكبير على الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لعام 2014 الثالثة.

- سورية قاصدي، قواعد الإحتياط من المخاطر المصرفية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تمت مناقشتها سنة 2016-2017 بكلية الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة الجزائر 1، تناولت الباحثة هي الأخرى قواعد الحيطة والحذر المطبقة في القانون الجزائري الصادرة عن لجنة بازل (1، 2، 3).

- خديجة سعدي، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقاً لمتطلبات لجنة بازل -دراسة حالة البنوك الإسلامية-، أطروحة مقدمة لإستكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، تمت مناقشتها في 2016-2017 بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

نصت دراسة هذه الأطروحة على أهم قاعدة من قواعد الحيطة والحذر وهي قاعدة نسبة السيولة أو كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، وخصصت دراستها لبنك البركة الجزائري، من خلال إحداث شيء من المقارنة لمدى إحترام بنك البركة الجزائري لمعيار كفاية رأس المال؛ وذلك بمروره بكل من معايير لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة.

#### رابعاً: صعوبات الدراسة

- إن تعدد النصوص القانونية التي إعتمدت لتنظيم الوظيفة الائتمانية للبنوك، وتتاثرها بين مختلف القوانين و المراسيم والتعليمات، والتعديلات التي طرأت عليها خلق نوع من الصعوبة في جمعها والإلمام بكل موادها والربط فيما بينها.

- قلة الدراسات القانونية السابقة الجزائرية المتخصصة في موضوع مجال الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية من أخطار القرض عند منح الائتمان المصرفي، مقارنة بالدراسات الإقتصادية، وبالنظر إلى الأهمية التي تطرحها.

- تعدد المصطلحات القانونية ذات الصلة بالموضوع وعدم ضبطها خصوصاً وأن الدراسة قد تمت في إطار القانون الجزائري، مايفرض التقييد بها، وتبرز الصعوبة في إستخدام نفس المصطلحات التي وضعها المشرع الجزائري في:

- عدم توحيد المصطلحات العامة، والإرتباك في ضبطها، ومثال ذلك لفظ " مصرف" الذي كان دارجاً بكثرة في ظل الأنظمة المصرفية السابقة، وانتقل إلى توظيف لفظ " بنك" في النصوص الحديثة، رغم إحتفاظ نصوص النقد والقرض بنفس المصطلحات مرة مصرف وأخرى بنك، إضافة إلى عدم ضبط مفهوم مصطلح " زبون" بحيث يطرح أهمية تتعلق بنوعية وطبيعة الطرف المتعامل مع البنك، لاسيما في العمليات الائتمانية؛ كونها تركز على الإعتبار الشخصي للعميل المتعامل مع البنك، والذي يتضمن مفهوماً واسعاً عن مفهوم الزبون؛ بحيث يقتصر على المتعامل مع البنك في مجال الخدمات المصرفية دون عملياتها، أيضا مصطلح " مركزية مخاطر المؤسسات والأسر"، سماها المشرع الجزائري في نظام بنك الجزائر رقم 12- 01 " مركزية المخاطر"، وسماهما في قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض " مركز المخاطر"، فحين كان إسمها في نظام البنك المركزي رقم 92-01، والذي صدر تطبيقاً لهذا القانون "مركزية الأخطار"، وهو ما يعكس في واقع الأمر عجز المشرع الجزائري عن ضبط المصطلحات الخاصة بالنظام المصرفي العامة وهذه المصلحة خاصة.

#### خامسا: منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعريف بأهم المصطلحات والمعارف ذات الصلة بموضوع الرقابة وضبط مفهوميها والعناصر المتعلقة بها (القرض، المخاطر، قواعد الحذر، قواعد الحوكمة...الخ)،

بما أن الدراسة دراسة يغلبها الطابع القانوني فقد كان للمنهج التحليلي النصيب الأكبر، من خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر؛ ودراسة مضمونها في مجال منح القروض؛ والمخاطر المنجزة عنه في حالة ما إذا كانت عملية منح الائتمان تفنقر للقواعد العامة والخاصة التي تضبطه، وقواعد الحيطة والحذر المنصوص عليها في أنظمة بنك الجزائر لسنة 2014، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بجهات وأجهزة الرقابة، وكذا العقوبات المقررة من قبل اللجنة المصرفية سواء على العملية الائتمانية والجهات الصادرة عنها (البنوك والمؤسسات المالية كجهة مقرضة، العملاء كجهة مُقترضية مدينة)، والمخالفة لقواعدها وجهات الرقابة غير الملتزمة بمهامها

ساعد المنهج التاريخي في تتبع تطور مختلف القوانين التشريعية والتنظيمية، وكذا نشأة قواعد الحذر الدولية، كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن من أجل تقييم مدى إعمال البنوك الجزائرية لقواعد الحيطة والحذر ونظام الحوكمة المقررة بموجب معايير لجنة بازل الدولية الثلاثة .

#### سادسا: تقسيم الدراسة

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين، تعلق الباب الأول بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من أخطار القرض، ضم فصلين عُنوان الفصل الأول بالمخاطر المصرفية وقواعد الإحترازية أو ما يُعرف بقواعد الحيطة والحذري التنظيم البنكي الجزائري، وذلك بالتعريف بالمخاطر والعناصر المتعلقة بها من حيث أنواعها ومعايير إتخاذ القرار الائتماني، طرق تسيير المخاطر في حالة القرض المُتعثر بين تسيير وقائي (التسوية الودية)، وتسيير علاجي (التسوية القضائية)، هذا كان في المبحث الأول، فحين خصص المبحث الثاني إلى قواعد الحذر وتجسيدها في التنظيم البنكي الجزائري، من خلال نشأتها وأهميتها، وأهم قواعد الحذر المعتمدة في التنظيم البنكي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل، وأخيراً تقييمها من حيث مدى فعالية قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري بين إيجابيات ونقائص.

ثم تم الانتقال للفصل الثاني المعنون بـ أنظمة الرقابة الداخلية وقواعد الحوكمة كآلية رقابية للوقاية من مخاطر القرض، قسم كذلك للمبشرين تناول المبحث الأول هيئات الرقابة الداخلية وأنظمتها في الحماية من مخاطر القرض، والمتمثلة في كل من: الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة ولجنة التدقيق، وفي المبحث الثاني عرّفنا بأنظمة الرقابة الداخلية، كما نص عليها المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي: أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف، إضافة إلى قواعد الحوكمة المعتمدة في البنوك والمؤسسات المالية.

ليتم الوصول إلى الباب الثاني والأخير من هذه الدراسة والذي حصص للرقابة الخارجية كآلية حمانية من مخاطر القرض، تضمن الفصل الأول منه الهيئات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية وهي كل من: بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، محافظ الحسابات، تساعد هذه الجهات أجهزة تابعة لها تضمنها الفصل الأخير من هذه الدراسة وهي: خلية معالجة الاستعلام المالي، مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

أنهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الباب الأول: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

كآلية للوقاية من مخاطر القرض

تمثل البنوك المورد الأول والأساسي للاقتصاد بصفة عامة وللأفراد وأصحاب المصالح التجارية بصفة خاصة، فهي تلعب دور الوسيط المالي والتي من خلالها تنشأ قناة تمر عبرها الأموال من صاحب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، والمصطلح عليها بالقروض، التي تعرف بأنها: " تأجير لرأس المال ولقدرة شرائية إعتقاداً على الثقة التي يستحقها محل تجاري أو عميل معين لما يتضمنه الائتمان من مخاطر كبيرة "

فعلى المدين استثمار رأس المال حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى نسبة الفوائد، ويعرفها القانونين بأنها: " إعطاء حرية التصرف العقلي في مال عيني أو قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو المال مُعادل له، خلال فترة زمنية معينة نظير الخدمة المؤداة والخطر الذي يمكن أن يهدده كخطر الهلاك<sup>1</sup>.

تختلف أشكال القروض سواءٍ من حيث طبيعتها أو أهدافها ومدتها، فقد تكون قصيرة الأجل لتمويل نشاطات الإستغلال، وقد تكون قروض متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل نشاطات الإستثمار<sup>2</sup>، وفي طريقة البنوك لأداء وظيفتها في منح القروض تتعرض لمخاطر، والتي تعد أكبر تهديد يواجهها عن منح القروض.

من أجل مواجهة هذه المخاطر أو على الأقل التقليل من حدتها، تلجأ البنوك إلى قواعد رقابية داخلية تهدف الى ضمان التوازن المالي للبنك وكذا حماية حقوق المودعين،

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد تعريف واضح ومخصص لعملية للرقابة الداخلية، لكن يمكن إستخلاص تعريفه لها من خلال نص المادة الثالثة من النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

بأنها: "مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان وحسن سيرها وإحترامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة، وهذا لضمان شفافية عملياتها، وموثوقية

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود والبنوك – الأساسيات والمستحدثات-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:142

<sup>2</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق – بن عكنون-، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 1.

معلوماتها، من أجل المحافظة على أصولها وحمايةٍ لمُودعها من المخاطر المصرفية التي تؤثر على سلامتها ومركزها المالي"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص: 243.

الفصل الأول: المخاطر المصرفية وقواعدها الإحترازية

في التنظيم البنكي الجزائري

وعياً منه للأهمية البالغة التي تؤثر بها المخاطر المصرفية على المجال المصرفي، بإعتبارها جزء من العمل المصرفي، خصص لها المشرع الجزائري قسماً خاصاً وهاماً، من خلال جملة من الأحكام التشريعية والتنظيمية، أهمها النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الذي يهدف إلى تنظيم النشاط البنكي والمؤسساتي وضبطه وحمايته من مخاطر القروض المصرفية.

هذه الأخيرة تناولها جملة وتفصيلاً وعلى سبيل المثال لا الحصر، وحتى تكون البنوك في مأمن من هذه المخاطر وضع ضوابط أو معايير عامة وخاصة قبل إتخاذ القرار الائتماني، تتعلق بكل من مانح القرض (البنك) أو طالبه (العميل)، وهي معايير دولية تسيّر على نهج معايير لجنة بازل الدولية.

في حال وقوع أخطاء أوتجاوزات بشأن العملية الائتمانية تؤدي إلى الوقوع في خطر القرض خاصة خطر عدام السداد وهو ما يترتب عنه حالة تعثر القرض.

عمل المشرع الجزائري على تسوية هذه الحالة من خلال إما تسوية ودية أو تسوية قضائية في حال عدم بلوغ الأولى.

## المبحث الأول: ماهية المخاطر المصرفية

تواجه البنوك والمؤسسات المالية عدة مخاطر تُعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك والمؤسسات، وبفعل تحولات هذا الأخيرة ظهرت مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسر تحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المُتخذة للتخفيض والتقليل منها، تعود أساساً إلى فعالية أنظمة المراقبة التي تُوضع خصيصاً لمواجهة التغيرات والإختلالات التي قد تحصل في محيط نشاطها.

لتعرف على المخاطر المصرفية سيتم التطرق إليها في هذا المبحث، من حيث مفهومها وأنواعها وطرق تسيرها ومعالجتها في التشريع الجزائري.

## المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها

في هذا الصدد سيتم التطرق لمفهوم المخاطرة على ضوء التعريفات الفقهية والبحث عن مفهومها ودلالاتها من خلال النصوص القانونية الجزائرية، مع تعداد أنواع المخاطر المصرفية.

## الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية

يمكن القول أن المخاطرة هي إحتمال وقوع حدث أو مجموعة من الحوادث غير المرغوب فيها، وتعرف بأنها إحتمال الخسارة في الموارد العملية والشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير<sup>1</sup>.

كما عُرفت على أنها خطر محتمل مشتق من الكلمة اللاتينية Resecare، والذي يُوجي إلى فكرة إختلال التوازن في وضعية مالية ما<sup>2</sup>.

يمكن تعريفها على أنها ظرف أو وضع غير مُتوقع من شأنه تغيير الذمة المالية للمؤسسة وأعضائها ونتائجها المستقبلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم بوزيت، تقييم مخاطرة القرض في إطار عدم تناظر المعلومات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، 2005 - 2006، ص: 11.

<sup>2</sup> Michel Mathieu, L'Exploitation bancaire et risque crédit, Edition des Oegnisation, p : 20.

<sup>3</sup> Anne Marie, Percie du sert risque et contrôle du risque económica, 1999, p : 7.

فكل قرار من قرارات المؤسسات والبنوك يتضمن مخاطرة معينة، والتي تتمثل في مدى إبتعاد النتائج المُحققة عن الأهداف المسطرة.

بالتالي فإن المخاطرة مُلازمة لنشاط تلك المؤسسات والبنوك، فلا يمكن للبنك أن يمنح قرض دون أن يتحمل مخاطرة عدم إسترداده.

بالرجوع لمشرعنا الجزائري نجد أنه لم يُورد أي تعريف واضح وصريح للمخاطرة سواء في القانون 90-10، المؤرخ في 19 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>1</sup> أو في الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003<sup>2</sup>، إذ ترك الأمر للتنظيم، فنجد النظام 95-04، المؤرخ في 20 أفريل 1995<sup>3</sup> المعدل والمتمم للنظام 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991<sup>4</sup>، الذي يضبط قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية في مادته الثالثة، فقد حدد المقصود بالأخطار في العناصر التالية:

- قروض الزبائن والمستخدمين.
- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية.
- سندات التوظيف.
- سندات المساهمة.
- إلتزامات الدولة.
- المستحقات الأخرى على الدولة.
- الأموال الثابتة الصافية من الإستهلاك.
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبون والمؤسسات المالية.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>2</sup> الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> النظام رقم 95-04، المؤرخ في 03 جويلية 1995، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في المصارف الإسلامية

<sup>4</sup> النظام 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد القواعد الإحتياطية لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 24، الصادرة في 25 مارس 1992.

كما جاءت التعليمات 94-74<sup>1</sup> بتحديد النسب الواجب إتباعها من قبل البنوك لتقاضي المخاطر المصرفية دون تقديم تعريف واضح للمخاطر.

الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بتعداد المخاطر ذات الطابع المالي فقط، وخاصة تلك التي تتجر عن القروض، كما أنه حصر مفهوم المخاطر في قانون 90-10 في المادة 160 في الهيئة المكلفة بتسيير المخاطر وهي مركزية المخاطر، التي تُنظم سير المخاطر، من خلال جمع أسماء المستفيدين من القروض وتحدد سقف القروض الممنوحة والمبالغ المُسحوبة والضمانات المُعطاة لكل قرض في جميع البنوك والمؤسسات المالية، مع التركيز على مخاطر القرض.

كما أضاف في الأمر 03-11 في المادة 5/98 مركزية المستحقات غير المدفوعة إلى جانب مركزية المخاطر دون تقديم توضيح للمهام المُكلّفة بها، وإنما إدراجها إلى جانب مركزية المخاطر على أساس أن عملها متكامل وهو ضمان السير الجيد للجانب المالي للبنك<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

حدد النظام 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية في مادته الثانية مخاطر القرض والمقصود بها أو تعريفها ومضمونها.

### أولاً: خطر القرض

بموجب المادة 2 من النظام 08-11، المذكور أعلاه يُقصد بخطر القرض في مفهوم هذا النظام بأنه: "الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو اطراف مقابلة يعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 2 من النظام 09-91، المؤرخ في 14 أوت 1991، المعدل والمتمم، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية"<sup>3</sup>.

إلا أنه قد تم إلغاء النظام رقم 09-91، بالنظام رقم 04-95، المؤرخ في 20 أفريل 1995، بموجب النظام رقم 01-14، مؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة

<sup>1</sup> التعليمات البنكية رقم 94-74، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، تحدد قواعد الحذر للتسيير المصرفي.

<sup>2</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون -، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 1، ص: 17-18.

<sup>3</sup> المادة 02 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

على البنوك والمؤسسات المالية، الذي نص في بابه الثاني تحت عنوان "المخاطر المتعرض لها" على مخاطر القرض في المادة 12 منه، وقد نصت المادة 14 من نفس النظام على أن تُوزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القروض حسب الفئات التالية:

المستحقات على المقترضين السياديين...، المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية...، المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية...، المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة...، مستحقات بنك التجزئة...، القروض العقارية للاستعمال السكني...، القروض العقارية للاستعمال التجاري...، المستحقات المصنفة...، أصول أخرى...، السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة...<sup>1</sup>.

نُلاحظ من هذا النص أنه قد أُورد ترتيباً للفئات التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية مراعاتها حسب الأولوية، دون حصر القوائم المُكونة لكل فئة.

قد حددت المادة 13 من النظام 01-14 الطرق أو الكيفيات الكفيلة التي تلتزم البنوك بإستعمالها من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض حسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل، وتتمثل في عملية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القروض؛ التي تحدد قائمتها اللجنة المصرفية، أو عملية الترجيحات الجزافية التي نص عليها نفس النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض.

كما يُلجأ إلى ترجيح المخاطر بإستعمال أدنى تنقيط ممنوح في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل.

---

<sup>1</sup> المادة 14 من النظام 01-14، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

مسايرة للتطورات فقد إعتد التنظيم المصرفي الجزائري أساليب علمية دقيقة، هدفها التحكم في مخاطر القرض على غرار التنظيمات المصرفية المتطورة كالنقطة<sup>1</sup>.

## ثانيا: خطر التركيز

بحسب الفقرة ب من المادة الثانية من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خطر التركيز هو الخطر الناجم عن القرض أو الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل أو لأطراف مقابلة، تُعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة الثانية من النظام 91-09 المعدل والمتمّم، ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الإقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المُصدرة من طرف نفس المرسل<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 206-207.

\* **التنقيط** نوع من الأساليب التي إقترحتها إتفاقية بازل الثانية لقياس مخاطر الائتمان بعدما كانت تستند في بازل الأولى على مقياس واحد، وعليه فإن التعديلات التي جاءت بها بازل الثانية تقترح أن يختار البنك بين بدلين لتحديد مستوى مخاطر الائتمان المختارة، يتمثل في التنقيط الخارجي والتنقيط الداخلي من قبل البنوك، أما التنقيط الخارجي فيرتكز على تطبيق الأوزان المرجحة حسب نوعية الائتمان وحدثته على أساس أسلوب التنقيط، صادر عن وكالات التنقيط الخارجية؛ بحيث تقوم هذه الأخيرة بمنح تصنيف للبنوك عن طريق منح نقطة تختلف بإختلاف المركز المالي للبنك، مثلا: نقطة ممتازة لبنك ذو ملاءة مالية أكيدة أو نقطة ضعيفة لبنك أو مؤسسة غير مملوكة.

لمنح هذه النقاط تقوم وكالات التنقيط بجمع عدة معلومات تخص الأطراف القانونية والمحاسبية المالية، ثم تقوم بدراسة تلك المعلومات من خلال تحليل مكانة البنك من السوق في المحيط الإقتصادي.

يتم عرض الملف بعد دراسته على هيئة التنقيط التي تقوم برصد النقطة اللازمة، على أساس المعلومات المتوفرة لديها، كما يخضع نشر النقطة للموافقة المسبقة لطالب التنقيط، وتقرّر لجنة بازل في مجال التنقيط الخارجي لأجل قبول التنقيط الصادر عن وكالات التنقيط الخارجي، خضوعه لمعايير التالية:

الموضوعية، الإستقلالية، الشفافية، والبعد الدولي، المصادقية، الموارد المتوفرة، ليندّة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحوث، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص: 382-383.

<sup>2</sup> المادة 02 الفقرة ب من النظام رقم 11-08، المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ع، 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

### ثالثاً: خطر معدل الفائدة الإجمالي

هو الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة، والناجم عن عمليات الميزانية وخارج الميزانية، بإستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق عن الإقتضاء<sup>1</sup>.

### رابعاً: خطر التسوية

يتمثل في الخطر الذي يمكن التعرض له خصوصاً في عمليات الصرف، خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعلية بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي لا يمكن الغاؤها من طرف واحد والإستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها. يتضمن هذا الخطر على الخصوص خطر تسوية طرف مقابل (خطر عجز الطرف المقابل)، وخطر التسوية- التسليم (خطر عدم تسليم الأداة)<sup>2</sup>.

### خامساً: خطر السوق

يتمثل في مخاطر الخسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية، الناجمة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل خصوصاً المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه التفاوض وخطر الصرف<sup>3</sup>. يجب أن تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف<sup>4</sup>.

### سادساً: خطر السيولة

يتمثل في خطر عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات البنك أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظراً لوضعية السوق وذلك في أجل محدد بتكلفة معقولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 الفقرة ج، من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 02 الفقرة د من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>3</sup> المادة 02 الفقرة هـ من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>4</sup> المادة 22 من النظام رقم 01-14، المؤرخ في 16 فيفيري 2014، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>5</sup> المادة 02 الفقرة و من نفس النظام رقم 08-11.

## سابعا: خطر قانوني

ينتج هذا الخطر عن وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أياً كانت طبيعته من المرجح أن يعزى الى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها<sup>1</sup>.

## ثامنا: خطر عدم المطابقة

يشمل خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية المُعتبرة، أو المساس بالسمعة الذي نشأ عن عدم إحترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية، أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المُتخذة تنفيذاً لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص<sup>2</sup>.

## تاسعا: خطر عمالياتي

يتمثل في الخطر الناجم عن عدم تأقلم أو الخلل الناجم الذي قد يُنسب إلى الإجراءات والمستخدمين؛ وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويُدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي<sup>3</sup>.

كما يُقصد بالخطر العمالياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو إختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أو متعلقة بإحداث خارجية. يستثني هذا التعريف الخطر الإستراتيجي وخطر السمعة، بينما يشمل الخطر القانوني<sup>4</sup> وهو نفس التعريف الذي تضمنته إتفاية بال الثانية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، عند تعريف المخاطر التشغيلية وفقاً للمبدأ الرابع عشر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 الفقرة ز من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>2</sup> المادة 02 الفقرة ح من نفس النظام رقم 11-08.

<sup>3</sup> المادة 02 الفقرة ط من نفس النظام رقم 11-08.

<sup>4</sup> المادة 20 من النظام رقم 14-01، السابق.

<sup>5</sup> جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 208.

قد تم قبل ذلك إصدار النظام 02-03<sup>1</sup> بهدف تأسيس أنظمة المراقبة الداخلية للمساعدة على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، خطر العمالياتي الذي إقتصر تعريفه على القيد في النظام المحاسبي والنظام الإعلامي فقط، رغم إتخاذ بال الثانية لمختلف المخاطر التشغيلية الناتجة عن النشاط المصرفي.

تطبيقاً للرقابة المصرفية الفعالة فقد تم إلغاء النظام رقم 02-03 بموجب النظام 11-08، حيث حددت المادة الثانية منه تعريفاً للخطر العمالياتي، وذلك تأكيداً لما ورد في نص المادة 97 من الأمر 10-04، المتعلق بالنقد والقرض، والتي نصت على ضرورة الأخذ بالمخاطر التشغيلية تسهيلاً لمهمة تقصي الأخطار التشغيلية، نظراً لنتوعها وتشعبها، وكذا تداركاً لقصور تحديدها في ظل النظام 02-03<sup>2</sup>.

نص النظام 14-01، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، على أن عناصر الأموال الخاصة والمخاطر المتعرض لها، تستخرج من محاسبة البنوك المعنية<sup>3</sup>، وألزم البنوك بأن تصرح لكل من اللجنة المصرفية وبنك الجزائر كل ثلاثة أشهر بالنسب المنصوص عليها في المواد من: 2-4 من نفس النظام، المتعلق بنسبة الملاءة المقدرة بـ 9% من مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر المعلوماتية ومخاطر السوق المرجحة، التي تُلزم البنوك بإحترامها بصفة مستمرة<sup>4</sup>، إضافة إلى نسب تغطية مخاطر القرض والمخاطر المعلوماتية ومخاطر السوق بما يعادل على الأقل 7% من الأموال الخاصة القاعدية، وكذا النسب المتعلقة بمدى التزامها بتشكيل وسادة أمان مكونة من أموالها الخاصة القاعدية، لتغطية 5.2 % من مخاطرها المرجحة<sup>5</sup>.

من قراءة النصوص السابقة يتبين أن السلطات النقدية الجزائرية قد إتخذت تعريف المخاطر المصرفية بنسق موافق للمخاطر التي أوردتها إتفاقية بال الثانية، وخصوصاً بعد إلغاء النظام 02-03

<sup>1</sup> النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 سبتمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 48، الصادرة في 2002، يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها.

<sup>2</sup> جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص: 209.

<sup>3</sup> المادة 30 من النظام رقم 14-01، السابق.

<sup>4</sup> المادة 02 من نفس النظام رقم 14-01.

<sup>5</sup> المادة 03 من نفس النظام رقم 14-01.

بموجب النظام 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي أظهر تطوراً في مجال إبراز مختلف المخاطر التي تعترض النشاط المصرفي، من خلال التعريف بها، مما يُظهر إرادة السلطات النقدية في الإحاطة بها بهدف تقييمها والتحكم فيها.

كما تبين لنا من خلال النظام الجديد (01-14)، المتعلق بتطبيق نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حرص السلطات النقدية الجزائرية على تحديد المخاطر التي تعترض النشاط المصرفي، وتصنيفها بشكل يتناسب ودرجة خطورتها، إضافة إلى وضع القواعد الاحترازية الكفيلة لمواجهة تلك المخاطر، إستناداً إلى أسس علمية تساهم في تسهيل الضوابط والمعايير الدولية في هذا المجال، وقد برز ذلك من خلال التركيز على المخاطر الائتمانية وإحاطتها بإهتمام تنظيمي؛ من خلال تصنيفها ووضع قواعد خاصة لمواجهتها في المواد من: 12- 19 من جهة، إضافة إلى تحديد متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العمالياتي في نص المادة 21، وكذا تلك المتعلقة بتغطية خطر السوق في المواد من: 24-29 من نفس النظام<sup>1</sup>.

## **المطلب الثاني: معايير اتخاذ القرار الائتماني**

تتمثل في مجموعة من الإجراءات تشمل معايير موحدة ودقيقة يحددها بنك الجزائر؛ والتي من شأنها أن تفرض على البنك التقيد بها قبل إتخاذ القرار الائتماني، والهدف منها درأ الخطر الائتماني والعمل على إدارته ومعالجته تماشياً والممارسات المصرفية<sup>2</sup>.

## **الفرع الأول: المعايير العامة لإتخاذ القرار الائتماني**

تطبيقاً لنصوص النظام 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،<sup>3</sup> والذي يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك

<sup>1</sup> جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص: 209 - 210.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007، ص: 267.

<sup>3</sup> كما تضمنت ذلك أيضاً أحكام منشور البنك الوطني رقم 42-19، المؤرخ في 06 أكتوبر 2007، والنظام رقم: 03-02، الملغى بموجب النظام 08-11 المشار إليه أعلاه المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012، ص: 21، تضمنت المعايير العامة لمنح الائتمان المصرفي.

والمؤسسات المالية وضعها، تطبيقاً للمادتين 97 و 97 مكرر من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

صدر هذا النظام بهدف تطوير إدارة المخاطر في القطاع المصرفي الجزائري، وسعيًا لأن تكون هذه الإدارة مُستندة على منهجية مُوحدة شاملة ودقيقة، فإنه يتعين على البنوك وفقاً لذلك تطبيق المعايير التي حددها النظام 08-11، والتي تمثلت فيما يلي:

- وجوب إحتفاظ البنوك بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم؛ وتلك الخاصة بالتدابير المُحقق فيها؛ وبالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، وأخيراً جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المُقيدة على الحسابات<sup>2</sup>.

- إلزامية إشتمال الملفات المتعلقة بالعملاء على معلومات نوعية وكمية؛ لتفادي مختلف مستويات المخاطر، وذلك في إطار إجراء البنوك عملية إنتقاء مخاطر القرض<sup>3</sup>.

بناءً على قراءة نصوص النظام 08-11 ومقارنتها مع نصوص النظام 03-02 المُلغى، فإن مراحل إتخاذ القرار الائتماني قد تم تصنيفها وتنظيمها بشكل شمل كافة العوامل الإيجابية والسلبية المؤثرة في إتخاذه؛ بشكل ميزه عن النظام رقم 03-02، حيث يظهر جلياً إتجاه السلطات النقدية الجزائرية إلى إستنادها في إتخاذ القرار الائتماني إلى مقومات وأسس علمية حديثة، من خلال أعمال معايير لجنة بازل الأولى و الثانية والثالثة في نصوصها التنظيمية، تتناسب وإطار تحسين أسلوب إدراتها للمخاطر الائتمانية، وهو تطور ومواكبة للتحديات الدولية يدل على إهتمام البنك الجزائري بعمليات الائتمان المصرفي، كونه مؤثر مباشر وحيوي في النشاط الإقتصادي.

هذا ويمكن تقسيم آلية منح الائتمان وفقاً لمبادئ النظام 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية إلى مراحل أساسية نوردها على النحو التالي:

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> المادة 29 بند ز من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012، وهو ما تضمنته في نفس السياق المادة 32 من نفس النظام.

<sup>3</sup> المادة 39: " يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في انتقاء لمخاطر القرض ونظام قياسها، ويجب أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يأتي:

- تفادي مختلف مستويات المخاطر إنطلاقاً من معلومات نوعية وكمية، من نفس النظام رقم 08-11.

## أولاً: المعلومات المتعلقة بالعميل

يجب أن تتضمن طلبات منح الائتمان المقدمة من طرف العملاء على معلومات وبيانات تتعلق بكل من نوع القروض المطلوبة ومبالغها والكيفيات المقترحة لتسديدها، وكذا أنواع الضمانات المقترحة تقديمها، كما ينبغي أن يرفق الطلب بالوثائق أو المستندات المثبتة والمُبيّنة للمعلومات المقدمة والمُدونة، وكذا المعلومات المتعلقة بشخصية العميل ووضعيته المالية من حيث ملاءتها أو وجود عجز مالي فيها، ومختلف أملاكه؛ سواء المملوكة لديه أو المُجوزة لدى الغير<sup>1</sup>.

كما ألزمت المادة 29 من النظام 08-11 البنوك بأن تحدد إجراءات تضمن معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم، من خلال إعداد معايير داخلية تحدد سياسة قبول الزبائن الجدد؛ وتصنيفهم بالنظر إلى مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؛ جمع معلومات عن مراسلي الزبائن البنكيين؛ مع ضمان خضوعهم إلى رقابة السلطات المختصة<sup>2</sup>.

### أ. دراسة البنك لملف العميل

بعد تقديم العميل بطلب منح الائتمان مرفقاً بالمعلومات المطلوبة منه، يبدأ البنك في دراسة ملفه تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب بشأن طلبه إما قبولاً أو رفضاً. يعتمد البنك في دراسته هذه على المراحل الآتية:

#### 1. الاستعلام

يلتزم البنك في هذه المرحلة بالاستعلام عن وضعية العميل بنفسه، إذ لا يمكنه أخذ قرار الائتمان بناءً على المعلومات المقدمة له من طرف العميل فقط<sup>3</sup>. يتضمن الاستعلام البنكي على وجه الخصوص والدقة التأكد من مدى إتزام العميل بتعهداته والتحقق من حسن سمعته ووضعيته المالية لدى البنوك الأخرى، ومدى أداء إتزاماته إتجاههم، وذلك عن طريق مصلحة مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر.

<sup>1</sup> جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص: 96.

<sup>2</sup> المادة 29 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>3</sup> يقتصر دور جهاز الاستعلام في البنوك على توفير البيانات والمعلومات الموثقة إذ أمكن دون أن يكون لجهاز الاستعلام أية صلاحيات الموثقة على إتخاذ قرار منح الائتمان، بل إن نُظم الرقابة الداخلية للبنوك تستلزم ضرورة الفصل بين بين جهاز الاستعلامات ومصلحة منح الائتمان المصرفي: صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 58.

كما يتم تقدير إمكانيات العميل والكفلاء، سواء بالأموال أو الأعمال والتحقق من صحة ملكية العميل والكفلاء بالرجوع إلى المصالح المختصة، كمصلحة السجل التجاري والمحافظة العقارية والأموال المقترحة كالضمانات<sup>1</sup>.

إذ تعد مرحلة الاستعلام أول وأهم خطوة يتخذها البنك قبل إتخاذ قراره الائتماني، وبمفهوم المخالفة يُفترض عدم إستكمال إجراءات منح القرض إذا تبين من الاستعلام أن العميل لا يفي بالتزاماته.

## 2. تحليل المعلومات والبيانات

نصت المادة 46 من النظام 08-11 على أنه: " تكون ملفات القروض محل تحليل من وحدة مختصة مستقلة عن الكيانات العملياتية"<sup>2</sup>.

إذن لا بد أن يُلم البنك بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بطالب الائتمان، والتي يتم الإدلاء بها من طرف العميل شخصياً أو تلك التي تحصل عليها عن طريق إستعلامه من مصادر داخلية( مركزية المخاطر، البنوك الأخرى) أو مصادر خارجية ( كمصلحة السجل التجاري والمحافظة العقارية...)

يقوم البنك على دراسة وتحليل تلك المعلومات والبيانات المُقدمة والمُتحصل عليها عن طريق وحدة مستقلة ومختصة، كما ورد في المادة أعلاه، وتتم هذه العملية وفقاً لأربعة محاور<sup>3</sup>:

\***محورالعميل:** نصت المادة 40 من النظام 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على أنه: " يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الإعتبار على الخصوص العناصر التي تتعلق بالوضع المالية للمستفيد وقدرته على السداد، وعند الإقتضاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة بالنسبة للمؤسسات، تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الإعتبار آخر الوثائق المحاسبية ..."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لبنى عمرو مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2006، ص: 82-84.

<sup>2</sup> المادة 46 من النظام 08-11، السابق.

<sup>3</sup> جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص: 97.

<sup>4</sup> المادة 40 من نفس النظام رقم 08-11.

يتبين من هذا النص أنه عند القيام بعملية تقييم مخاطر القرض يعتمد البنك على عناصر ضرورية لإتخاذ القرار الائتماني، سواء كان طالب الائتمان شخص طبيعي أو معنوي، تتعلق بالوضع المالي للعميل والضمانات التي يُقدمها، ويضاف إلى هذا بالنسبة للشخص المعنوي تحليل محيط المؤسسات ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية والمالية للشركة عند قفل السنة المالية.

ما يُأخذ على هذا النص قول المشرع " وعند الإقتضاء الضمانات المحصل عليها..."، وكأنه لا يمنح لها أهمية بالغة بقوله عند الإقتضاء، لذي نرى أنه كان حلي به القول "يجب" للدالة على الأهمية والإلزام أو يقوم بحذف عبارة "عند الإقتضاء" وضم الضمانات من حيث الأهمية والإلزامية إلى الوضعية المالية للمستفيد من الائتمان، حتى يحد بشكل أكبر من مخاطر عدم السداد في حال العجز المالي.

أيضا ما يُعاب على النص القانوني ماذا قصد المشرع الجزائري بمميزات الشركاء أو المساهمين، هل قصد النسب المئوية لأسهمهم أو الإمتيازات التي يتمتعون بها أم ماذا؟ يتم تحليل المُعطيات المتعلقة بهذا العنصر إستناداً إلى تقدير مدى تقيد العميل بالوفاء بالتزاماته السابقة أو تأخره عن الوفاء بها، وتقييم إستراتيجية العميل والهيكلية الإدارية التي إعتمدها وفق مفاهيم العمل الذي يمارسه<sup>1</sup>،

أما الوضع المالي للعميل فيتم تحليله من خلال دراسة عناصر<sup>2</sup> تتعلق بكل من رأس المال ومدى كفاية أموال العميل الخاصة للنشاط موضوع التمويل، وبالنظر إلى مديونيته،<sup>3</sup> كذلك تقدير ودراسة حجم الائتمان المطلوب مقارنة مع حجم رأس مال العميل وحجم القروض التي تحصل عليها من البنوك الأخرى، وكذلك بتطور حجم الإيرادات والمبيعات والأرباح وإستمراريتها وتطور أهم نسب معدلات الربحية والمديونية...، ودور هذه التطورات في إحتياجات العميل ومدى قدرته على السداد،

<sup>1</sup> لبنى عمرو مسقاوي، المرجع السابق، ص: 84.

<sup>2</sup> ويتم ذلك إستناداً إلى عناصر داخلية وخارجية وفقاً للمادة ثمانية وثلاثون من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>3</sup> هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص: 256-259.

كما يتم تحليل الوضع المالي للعميل من خلال التدفقات النقدية المُتوقعة للسنوات المقبلة ومدى إحتمال تعديلها تأثراً بِالظروف، خصوصاً فيما يتعلق بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل،<sup>1</sup> كذلك دراسة التدفقات النقدية المُتوقعة للسنوات الأخيرة إذا كان التمويل موجهاً للمشاريع قصيرة الأجل. ناهيك عن دراسة الجدوى المالية للمشروع موضوع الائتمان، وكافة الوضعيات المالية اللاحقة في حالة القروض المُتخصصة، ومدى قدرة العميل على السداد؛ ومصادر التسديد؛ إضافة إلى تحليل طريقة الوفاء بالدين طوال فترة الإقتراض، والمخاطر التي يواجهها العميل؛ وكذا تأثيرها على الوفاء وكيفية تغطية هذه المخاطر.<sup>2</sup>

\***محور الضمانات:** بعد أن يقدم العميل طلبه بمنحه مبلغ القرض المُرفق عند الإقتضاء بمجموعة من الضمانات، يقوم البنك بتقدير هذه الضمانات من حيث مدى كفايتها تناسبياً مع القرض الذي سيُمنح له بعد الموافقة على طلب القرض، وفي حال كانت نسبة التقدير للضمانات أقل من مبلغ القرض تُفرض عليه زيادة ضمان، أي ضمانات عينية، وذلك لإرتفاع نسبة مديونيته إلى الأموال الخاصة.

هذا ما بيّنته المادة 42 من النظام 08-11، بقولها: " يجب أن يُأخذ تقييم وإنتقاء مخاطر القروض على وجه الخصوص...وعند الإقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات " في هذا السياق إشارة أيضا المادة 43 من نفس النظام إلى الرهن العقاري بقولها: " يجب أن يُأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الإعتبار أيضا إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة، وكذا البيانات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لإسترداد القروض الممنوحة حصراً لتمويل مشروع إستثماري"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص: 349.

<sup>2</sup> المادة 37 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>3</sup> المادتان 42 و43 من نفس النظام رقم 08-11.

\*محور السوق: من خلاله يتم دراسة السوق التي ينتمي إليها مشروع العميل، وتتطلب التحقق من حجم أعماله نسبة إلى السوق التي يعمل ضمن إطارها، ووضعية المنافسين الذين يقومون بنشاط مشابه لنشاطه في سوق المنتجات التي يعمل بها العميل ومستقبل نشاطه في نفس السوق<sup>1</sup>.

يعتبر محور السوق من أهم المراحل التي تُبرز للبنك مدى جدارة طالب القرض من عدمه، كون أن السوق محور واقع على أرض الواقع، سواء من حيث نوعية نشاطه ومستقبله، بناءً على ما يحققه من ربح أو ما يلحقه من خسارة، وكذا من حيث المركز المالي والسمعة التجارية لمنافسيه الذي ينشطون في نشاط مُشابه لنشاطه في سوق التي ينشط بها.

فإذا كان وضع منافسه أفضل منه يعني أن نشاطه ومداخله ضعيفة، أما إذا كان وضعهم متوسط مقارنة معه أو ضعيف فإن نشاطه ومداخله قوية ومرتفعة، مما يسهل على البنك إتخاذ قراره الائتماني بالقبول أو الرفض بناءً على وضعيته في سوق المنافسين.

\*محور المردودية الناتجة عن منح الائتمان: لا يكفي كل من محور العميل ومحور السوق حسم البنك لموقفه من طلب القرض بمنحه أو رفضه، إذ يتوجب عليه النظر والتدقيق في مردودية العميل الناتجة عن نشاطه التجاري؛ وحجم المخاطر التي تنتج في حال تم إتخاذ قرار من البنك بمنحه مبلغ القرض، وفي هذا الشأن نصت المادة 41 من النظام 08-11 على أنه: " يجب أن يتم إنتقاء عمليات القرض بعين الإعتبار أيضا مردودية هذه الأخيرة، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل والتقدير لأعباء النواتج المباشرة وغير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، ويجب أن يتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملياتية وتكليف التمويل الأعباء المرافقة لتقدير مخاطر عم التسديد من المستفيد على تكاليف تسعير الأموال الخاصة"<sup>2</sup>.

يستشف من نص المادة أن محور المردودية هو محور مرتبط ومكمل لمحور السوق، والذي يكون ناتج ومحصلة لنشاطه التجاري في سوق المنتجات، إذ لا يمكن أن تكون مردودية وبغض النظر عن قوتها أو ضعفها إذا لم يكن هناك نشاط تجاري يمارسه طالب مبلغ القرض في السوق المنتجات التنافسية.

<sup>1</sup> لبنى عمرو مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2006، ص: 84.

<sup>2</sup> المادة 41 من النظام رقم 08-11، السابق.

كما أشرنا سابقاً من خلال المادة 46 من النظام 08-11 أن عملية دراسة وتحليل طلبات القروض تكون من قبل وحدة مستقلة عن الكيانات العملية<sup>1</sup>، والمقصود بذلك أنه لا تتولى الوحدة المُكلفة بالاستعلام عملية تحليل وتقييم المعلومات التي تتضمنها ملفات القروض وحسب، بل يُوكل الأمر لوحدة مختصة ومستقلة، وذلك إستناداً إلى معايير الرقابة الدولية، والتي تفرض إستقلال هذه الأجهزة عن بعضها البعض<sup>2</sup>.

أيضاً يتعين أن يتم إتخاذ قرارات القرض أو الالتزامات بالتوقيع من طرف شخصين على الأقل عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك<sup>3</sup>.

إن إسناد مهمة تحليل طلبات القروض لوحدة مستقلة موقف يثنى عليه المشرع الجزائري أن جعل قرار منح الائتماني مرهون بدراسة وتحليل طلبات القرض من طرف وحدة مستقلة عن الكيانات العملية؛ والمقصود بهم أصحاب إتخاذ القرارات سواء في البنوك والمؤسسات المالية، كون أن هذا يجعل من دراسة طلب منح الائتمان حيادي وأكثر شفافية ومصداقية؛ وهو ما يضمن العدل والسلامة في إتخاذ القرار النهائي لطالب مبلغ القرض.

### **الفرع الثاني: المعايير الخاصة بمنح الائتمان المصرفي**

إلى جانب المعايير أو الضوابط العامة التي تلتزم البنوك التقيد بها وقت إنتقاء العمليات الإئتمانية (إنتقاء العملاء أو مشاريع موضوع منح الائتمان)، كذلك تنفرد البنوك بشكل خاص بوضع ضوابط خاصة من أجل ممارسة نشاطها في مجال منح الائتمان؛ بما يحقق لها الربح بأقل قدر ممكن من تعرضها للمخاطر.

إن كانت هذه المعايير تختلف من حيث دقتها وصرامتها من بنك لآخر بالنظر للسياسة المتبعة فيه، لذلك يلتزم البنك الجزائري من خلال دوره الهام في الحد من ذلك الإختلاف بين البنوك

<sup>1</sup> المادة 46 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>2</sup> صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 224.

<sup>3</sup> المادة 46 من نفس النظام رقم 08-11.

للحد من قرارات القروض غير المدروسة دراسة موضوعية، والتي يمكن أن تتخذ وفق أهواء شخصية بعيدة عن المعايير العامة الموضوعية الصحيحة<sup>1</sup>.

لذا عملت البنوك على اعتماد معايير خاصة لقرارات منح الائتمان يمكن تقسيمها إلى ضوابط خاصة تتعلق بالسياسة العامة لمنح الائتمان، وأخرى تتعلق بضوابط داخلية يحددها البنك مسبقاً:

### أولاً: الضوابط المتعلقة بالسياسة العامة لمنح الائتمان

يتوقف نوع السياسة العامة للبنوك والمؤسسات المالية حسب الأوضاع الاقتصادية المحيطة بها.

يقصد بالسياسة العامة مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم دراسة وأسلوب منح ومتابعة التسهيلات الائتمانية وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات الممنوحة، وأنواعها وأجلها الزمنية وشروطها<sup>2</sup>.

تعكس السياسة الائتمانية أغراض وإمكانيات البنك التي تأخذ في إعتبارها تحقيق أهدافه في حدود إمكانياته التمويلية الفنية والبشرية، ومدى الانتشار الجغرافي لفروعه أو ضيق نطاقه<sup>3</sup>، والتركيز الائتماني، وتحدد صلاحيات منح الائتمان المصرفي داخل البنك لكل مستوى من المستويات الإدارية والتنظيمية داخل البنك، كما تتضمن السياسة العامة في مجال منح الائتمان نظاماً لتدقيق التقارير من القطاعات مختلفة.

تحدد وسائل السياسة العامة للبنوك والمؤسسات المالية في<sup>4</sup>:

---

<sup>1</sup> صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص: 250، وفي نفس المعنى: لبنى عمرو مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتقاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2006، ص: 84.

<sup>2</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 101.

<sup>3</sup> ومن أهم العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية، الإعتبارات الاقتصادية، الجغرافية التمويلية، التنظيمية، التسويقية، التنافسية، البشرية والائتمانية، صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع نفسه، ص: 181-182.

<sup>4</sup> أي أن السياسة الائتمانية تتضمن نظام مكون من عدة وحدات، كجهاز الاستعلام الذي يتكفل بتجميع المعلومات والوحدة المختصة بتحليل المعلومات التي تعمل لأجل الوصول إلى إتخاذ قرار إئتماني سليم وملائم،...ويقصد

## أ. الرقابة الكمية على الائتمان

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير في حجم الائتمان بالزيادة أو النقصان، دون النظر إلى كيفية إستعماله، فإذا أراد بنك الجزائر تشجيع المعاملات، يسهل للبنوك التجارية إمكانية التوسع في منح الائتمان، أما إذا أراد تقييد الحركة الاقتصادية بسبب ظروف معينة ومتطلبات ملحة، فإنه يطبق إمكانيات الائتمان ويعمل على الحد منها.

كما تهدف الرقابة إلى تنظيم العرض الكلي للنقود من خلال التحكم بحجم الائتمان بغض النظر عن شكل إستخدام القروض<sup>1</sup>.

حيث يتوقف حجم الائتمان وحدوده على الرصيد النقدي المتوفر لدى البنوك التجارية، وعلى نسبة هذا الرصيد الى الودائع الحقيقية، وبناءً عليه يكون تحكم البنك الجزائري في حجم الائتمان وفق ثلاثة أساليب وهي: سياسة إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة تعديل نسب الإحتياطي النقدي (الإحتياطي الاجباري)<sup>2</sup>.

### 1. سياسة إعادة الخصم

هو أسلوب تقليدي يقوم به بنك الجزائر بإعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير<sup>3</sup>، ويقصد به سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من سفاتج وأذون أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض وسلف مضمونة، يمثل هذه الأوراق أو غيرها، وهذه سياسة شائعة يتبعها البنك المركزي عندما يريد التحكم بحجم الائتمان، وبالتالي التأثير في كمية النقود الموجودة في حيز التداول.

---

بالملائمة إتخاذ المعلومة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة، صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص: 182.

<sup>1</sup> رائد عبد الخالق العبيدي، خالد أحمد المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2013، ص: 60.

<sup>2</sup> ويُعد سعر إعادة الخصم من الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في المطبقة في الجزائر، جليلة مصعور، المرجع السابق، ص: 102.

<sup>3</sup> محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط. الأولى، النشر زمزم ناشرون وموزعون، القاهرة، 2010، ص: 77.

فالبنوك التجارية تلجأ إلى الإقتراض من البنك الجزائري تعزيزاً لإحتياجاتها النقدية لغرض الإبقاء بالالتزاماتها في توفير الإحتياطي النقدي المحدد قانوناً؛ أو بهدف زيادة مقدار إحتياطياتها الفائضة التي تمكنها من التوسع في الإقراض.

يقوم البنك الجزائري بالتحكم بإمكانيات هذه البنوك التجارية من خلال سعر إعادة الخصم في ظروف التضخم النقدي، مما يدفع بالبنوك التجارية إلى التقليل من اقتراضها منه، بهدف تقليل عبء التكاليف التي تتحملها جراء الإقتراض، وفي هذه الحالة تضعف إمكانية البنوك التجارية على الإقتراض، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل كمية النقد المتداول؛ ومن ثم خفض الطلب على السلع الإستهلاكية وتحقيق نوع من الإستقرار في أسعارها.

كما أن رفع سعر الخصم من قبل بنك الجزائر يدفع البنوك التجاري إلى التشبه به ورفع معدل الفائدة على القروض التي تمنحها على الأفراد، وهو ما يؤدي بهم إلى الإمتناع عن الإقتراض من هذه البنوك.

يقوم بنك الجزائر بتخفيض سعر الخصم في فترات الإنكماش الإقتصادي أملاً في تنشيط الائتمان ومن ثم تنشيط الإقتصاد<sup>1</sup>.

## 2. سياسة السوق المفتوح (عمليات السوق المفتوحة)<sup>2</sup>

هي سياسة تهدف من خلاله السلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر إلى تعديل عرض الإحتياطيات مع بيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة للتأثير على كمية النقود المتداولة في المجتمع<sup>3</sup>.

تتم سياسة السوق المفتوح على النحو التالي :

- قيام البنك المركزي ببيع وشراء السندات الحكومية والأوراق المالية الأخرى: من خلال الأسواق وبقرار ذاتي لغرض التأثير في النشاط الأقتصادي<sup>4</sup>، أي نزول البنك المركزي إلى السوق المالية كبائع أو مشتري للأوراق المالية (الأسهم، السندات) أو السوق النقدية، بوصفه بائعاً أو مشترياً لأذونات

<sup>1</sup> رائد عبد الخالق العبيدي، خالد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>2</sup> من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة المطبقة من طرف بنك الجزائر.

<sup>3</sup> صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، المرجع السابق، ص: 377.

<sup>4</sup> رائد عبد الخالق العبيدي، خالد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص: 60.

الخزينة، أو العملات الاجنبية، وذلك وفقاً لما هو مطلوب من السياسة الائتمانية في التوسع أو الإنكماش حسب ظروف ومتطلبات السوق<sup>1</sup>.

- قيام البنك المركزي ببيع كميات من السندات الحكومية في السوق المالية: يكون ذلك في فترات التضخم النقدي، والهدف منها إمتصاص مقدار من النقود الموجودة في التداول لغرض تقليل الطلب على السلع الإستهلاكية، وبالتالي إستقرار أسعارها.

كما أن ذلك يؤدي إلى تقليل الإحتياطي الخاص بالبنوك التجارية، إذ يقوم الأفراد المشترون للأوراق المالية بسحب جزء من أرصدهم لغرض تسديد قيم تلك الأوراق المالية، فتنخفض كمية الإحتياطي النقدي للمصارف، وهو ما يؤثر على إمكانيتها في الإقراض؛ وهذا يؤدي أيضاً إلى خفض الطلب على السلع الإستهلاكية، ومن ثم إستقرار أسعارها.

- قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق في ظروف الإنكماش الإقتصادي: في هذه الحالة تزيد النقود المتوفرة للتداول، وبالنتيجة يزيد معها حجم الإحتياطي النقدي للبنوك التجارية، مما يساعد أكثر على تشجيع منح الائتمان من قبل تلك البنوك دون خوف أو تردد، والذي يؤدي لا محالة الى تنشيط الإقتصاد<sup>2</sup>.

تتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعر إعادة الخصم من ناحية مجال التطبيق وطبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك الجزائري، فبينما يحاول بنك الجزائر من خلال سياسة السوق النقدية تقييد أو توسيع الائتمان بحسب الأهداف الإقتصادية المرجوة، نجده على العكس من ذلك في إطار سياسة السوق المفتوحة يُحاول أن يؤثر في سيولة السوق النقدية؛ وفي هيكل هذا السوق بهدف التأثير في سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق إئتمان جديد أو مضاعفة الائتمان الموجود.

هذا وتعتبر سياسة السوق المفتوحة من ضمن الأدوات المهمة والأساسية في السياسة

الائتمانية التي لازالت تستخدم في الإقتصاديات المتقدمة خاصة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 104.

<sup>2</sup> رائد عبد الخالق العبيدي، خالد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص: 61.

<sup>3</sup> جلييلة مصعور، المرجع نفسه، ص: 104.

### 3. الإحتياطي القانوني (الإجباري)

ألزم المشرع الجزائري البنوك التجارية بأن تحتفظ لدى بنك الجزائر برصيد دائم، يمثل الإحتفاظ بنسبة معينة من الودائع<sup>1</sup>، وهذا الرصيد يكون مجمد سواء كان ينتج فوائد أو لا ينتجها. الإحتياطي القانوني يحسب على مجموع ودائع البنوك التجارية أو على بعض هذه الودائع، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات، ذلك عملاً بالعملة الاجنبية أو العملات الاجنبية<sup>2</sup>.

باعتبار بنك الجزائر بنك البنوك والممثل الشرعي فقد منحه المشرع الجزائري سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي النقدي لأغراض السياسة النقدية، وتكمن أهمية نسبة الإحتياطي الإجباري في كونها وسيلة فعالة للحد من حالات التضخم ومكافحة الكساد التي تعترى من حين لآخر البنوك التجارية، حيث أنه في حالات التضخم فإنه يمكن للبنك الجزائري عن طريق رفع نسبة الإحتياطي النقدي أن يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان لفترة من الزمن، حتى تتمكن هذه الأخيرة من رفع رصيدها لدى بنك الجزائر إلى القدر الذي تتطلبه نسبة الإحتياطي الجديدة، ومن ثمة تعود البنوك التجارية إلى وضعيتها الطبيعية في منح الائتمان، لكن دون إفراط لكي لا تقع في نفس المشكلة وتبقى تتخبط فيها، وهو ما يؤثر على سمعتها وبقاء وجودها في البيئة السوقية. قد تلجأ البنوك إلى التخلص من بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الإحتياطي كبيرة.

كلا الأسلوبين يمثل قوة إنمكاش للإقتصاد، حيث تخفض الطلب الكلي على السلع والخدمات، وبالتالي تخفض على مستوى الأسعار. بنفس المنطق يستطيع بنك الجزائر أن يساهم في بعث نشاط جديد في سوق النقد عندما يخفض النسبة القانونية للإحتياطي النقدي، ومن ثم يصبح لدى البنوك التجارية فائض في الإحتياطي النقدي، وهو ما يمكنها من أن يستخدمه أساساً في تقديم إئتمان جديد وخلق نقود مصرفية.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 815.

<sup>2</sup> المادة 93 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقروض، ج.ر، ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.

تعتبر وسيلة الإحتياطي النقدي أكثر فعالية في مكافحة التضخم منها في حالة الكساد، ففي أوقات الكساد الإقتصادي قد يترتب على تخفيض النسبة القانونية للإحتياطي النقدي مجرد زيادة في فائض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، أما في أوقات الإنتعاش الإقتصادي تكون البنوك التجارية أكثر فعالية في تغيير سعر إعادة الخصم، كونها تضع قيوداً كمياً مباشراً على مقدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان من مصادر أخرى<sup>1</sup>.

في الجزائر حددا الإحتياطي القانوني على الودائع المصرفية بموجب قانون النقد والقرض<sup>2</sup> وأنظمة بنك الجزائر، حيث تم تحديده بموجب التعليمات رقم 94-73، الصادرة في 28 نوفمبر 1994، والمتعلقة بنظام الإحتياطي الاجباري بنسبة 25%<sup>3</sup>، ثم إنخفضت الى 12% بموجب التعليمات رقم 13-402، الصادرة في 23 أبريل 2013، المعدلة والمتممة للتعليمات رقم 04-02، الصادرة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية كإجراء لمواجهة حالة فائض السيولة التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2001-2014.

---

<sup>1</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 104-105.

<sup>2</sup> وقد حدد بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض نسبة لا تتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لإحتسابه وحسب التعليمات رقم 16-94، المؤرخة في 19 أبريل 1994، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالإحتفاظ بمبالغ معينة من الإحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر، في ظل الشروط المذكورة في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر رقم 94-74 بتاريخ 28 ديسمبر 1994، وذلك بهدف تنظيم السيولة في الإقتصاد الوطني، وقد حدد معدل الإحتياطي الإجباري في هذه التعليمات بنسبة 2.5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة 02 من هذه التعليمات، بعد ذلك رفعت نسبة الإحتياطي إلى 4% وفق التعليمات رقم 01-2001 بتاريخ 11 فيفري 2001، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية، عندما شعر بنك الجزائر بتمادي البنوك التجارية في منح التسهيلات الائتمانية، وبعد تطبيق هذه التعليمات بعشرة أشهر فقط، أصدر بنك الجزائر تعليمات أخرى، وهي التعليمات رقم 06-2001 يرفع نسبة الإحتياطي بموجبها إلى 2.25% إنطلاقاً من 25 ديسمبر 2001، وهذا يدل على رغبة البنك المركزي الجزائري بجعل نسبة الإحتياطي القانوني وسيلة هامة للتحكم في سيولة البنك وإستخدامها للحد من التضخم وكذا مكافحة الإنكماش، وفي إطار تحديد نسب الإحتياطي الإلزامي فقد صدر النظام رقم 14-01، المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>3</sup> التعليمات رقم 94-73، المؤرخة في 28 نوفمبر 1994، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.

<sup>4</sup> التعليمات رقم 12-03، المؤرخة في 23 أبريل 2013، المعدلة والمتممة للتعليمات رقم 04-02، الصادرة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.

حالياً لم يُعد أي اشكال لفائض السيولة المطروح، لهذا تم تخفيض نسبة الإحتياطي الإجباري إلى 8% تكيفاً ومتطلبات الظروف الإقتصادية، وذلك بموجب التعليمات رقم 18-01<sup>1</sup>، المؤرخة في 10 جانفي 2018، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.

إضافة إلى النظام رقم 18-03، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، يهدف هذا النظام إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال المُستحق دفعه من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

ووفقاً لأحكام هذا النظام، يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تمتلك عند تأسيسها رأس سماًلاً محرراً كلياً ونقداً، يكون يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للمصارف و 6.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

كما يجب على فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية أن تكون مزودة برأس مال أدنى يساوي على الأقل ذلك المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، كما يجب أن يكون هذا التخصيص محرراً كلياً ونقداً.

كما يُلزم النظام رقم 18-03 المصارف والمؤسسات المالية العاملة بضرورة بالإمتثال للأحكام الجديدة الخاصة بشروط رأس المال الأدنى وفق الرزنامة التالية:

- ضرورة إمتلاك وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأس مال محرر نقداً يساوي على الأقل 15 مليار دينار بالنسبة للمصارف، و 5 ملايين دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.
- يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 رأس مال محرر نقداً يساوي رأس المال المشترك عند إنشاء مصارف جديدة أو مؤسسات مالية جديدة، أي 20 مليار دج و 6,5 مليار دج.

عند إنقضاء الأجل الوسيط 31 ديسمبر 2019، يسحب الاعتماد من المصارف أو المؤسسات المالية التي لم تلتزم بشروط رأس المال الأدنى الموافق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التعليمات رقم 18-01، المؤرخة في 10 جانفي 2018، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018 - التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 112.

يجدر التنويه إلى أن الإحتياطي الإجباري أو الالزامي هو وسيلة من وسائل السياسة النقدية، ويكون إما في شكل إيداعات لدى بنك الجزائر، أو نقود ورقية أو معدنية محتفظ بها على مستوى البنك في حد ذاته<sup>1</sup>.

تستخدم نسبة الإحتياطي الإجباري للحد من التضخم ومكافحة الكساد، لأنه في حالة التضخم تُغيّر نسبة الإحتياطي القانوني للمصارف التجارية، ضماناً لتوازن المصالح وإستمرارية البنوك التجارية في النشاط حيث يتم التغيير وفق الآتي:

- قيام بنك الجزائر بتغيير نسبة الإحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لديه بغية التأثير في إحتياطاتها الفائضة التي تستخدمها في عمليات الإقراض.

- بنك الجزائر يستطيع التحكم بالائتمان المصرفي من خلال السيطرة على الإحتياطات النقدية الفائضة، فعندما يرفع بنك الجزائر نسبة الإحتياطي النقدي القانوني للبنوك التجارية في أوقات التضخم النقدي، فإن ذلك يؤدي إلى تقليص الإحتياطات النقدية الفائضة للبنوك التجارية؛ وهو ما ينتج عنه تقليل إمكانيتها وضبط سلطتها في منح الائتمان.

- إن تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي يؤدي إلى رفع قدرة البنوك التجارية للتوسع في حجم الائتمان والذي تمنحه للأفراد، ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى تنشيط الإقتصاد في ظروف الإنكماش النقدي.

#### ب. الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي

لا تقتصر رقابة بنك الجزائر على حجم الائتمان فحسب، بل تمتد الى نوعيته ، بمعنى تراقب السلطات النقدية الأوجه والمجالات التي يوظف بها هذا الائتمان، فقد تقتضي المصلحة العامة تشجيع نشاط دون غيره، فتسهّل عملية الائتمان بتعدد صور الرقابة الكيفية عليه، وقد يحدد بنك الجزائر حصصاً مختلفة على حسب أنواع القروض<sup>2</sup>.

كما قد يشجع بعض أنواع النشاطات على عن طريق تخفيض سعر الفائدة على القروض التي تتجه إليها، وإلى أبعد من ذلك قد يشترط بنك الجزائر موافقته على منح الائتمان إذا تجاوز حداً أقصى يحدده، وهنا يستطيع بحث مدى ملائمة الغرض الذي يطلبه من أجل القرض للظروف

<sup>1</sup> Rachid Amrouche, Régulation risqies et Contrôle Bancaire, Edition Biblopolies ,Spp,2004 ,P :87.

<sup>2</sup> صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 388.

الإقتصادية العامة قبل أن يصدر موافقته عليه، وقد تمتد رقابة القانون وتمنح - بنص تشريعي- البنوك التجارية من مزاوله عملية معينة أو تضع قيود في توظيف مواردها في بعض الأصول. على العموم تتلخص الوسائل النوعية التي يتدخل بها بنك الجزائر للحد من التوسع الزائد عن الحدود المعقولة في منح الائتمان المصرفي فيما يلي:

## 1. أسلوب السقوف الائتمانية

إن عملية التمويل ليست بعملية عشوائية تتم دون ضوابط مسبقة، نظراً لحساسيتها وخطورتها على البنك والإقتصاد الوطني، فهي لا تمنح دون دراسة مسبقة وإحترام معايير محددة، لهذا غالبا ما يضع بنك الجزائر سقوفاً إئتمانية معينة للقروض التي سيمنحها، تكون بمثابة مرجعية للعمل بها في تمويل قطاعات معينة.

في هذا الصدد قد تكون السقوف الائتمانية نسبية، أي بنسبة الائتمان إلى تقييم بنكي، مثل إجمال الودائع، أو تكون هذه السقوف الائتمانية مطلقة من خلال وضع حد أقصى يُستوجب أن لا يتعداه رقم الائتمان<sup>1</sup> في فترة أو نقطة زمنية معينة، وهذا لغرض ترشيد الطلب على الائتمان ودفع المستثمر المُقترض إلى الاعتماد على موارده الذاتية<sup>2</sup>.

## 2. أسلوب الإقناع الأدبي

يلجأ بنك الجزائر إلى أسلوب الإقناع الأدبي للحفاظ على سلامة السياسة الائتمانية، وذلك بحث وتوجيه النصح والإرشاد إلى البنوك التجارية بعدم التوسع في تقديم القروض، خاصة تلك الموجهة إلى المضاربة، كونها تشكل خطر على الإقتصاد ككل.

يأخذ أسلوب الإقناع الأدبي أشكال عدة؛ كأن يكون في شكل تصريحات يُدلي بها بنك الجزائر، والنصائح والتوجيهات التي تقدمها البنوك التجارية، أو من خلال عقدة مؤتمرات التي يدعو

---

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 815.

<sup>2</sup> جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 106.

إليها مديري البنوك التجارية، بهدف تبادل الآراء، وكذا إستعراض مختلف وجهات النظر<sup>1</sup> بشأن عمليات الإقراض بتهذيبها وترشيدها.

إذن أسلوب الإقناع الأدبي هو عملية حث البنوك التجارية على التعاون مع بنك الجزائر لتنفيذ السياسة النقدية الائتمانية، كما يجب وتطلعاً للأهداف المرجوة منها؛ والتي تقتضي عرض النقود أو إحداث إنكماش فيها<sup>2</sup>

بالتالي فإن نجاح أسلوب الإقناع الأدبي يتوقف على طبيعة العلاقة القائمة بين البنوك التجارية وبنك الجزائر<sup>3</sup> ومدى التعاون القائم بينهما.

في الأخير يجدر التنويه إلى أن أسلوب الإقناع الأدبي يحقق المُبتغى منه في الدول ذات الأنظمة العريضة مصرفياً، مما يعنى بمفهوم المُخالفة أن الدول حديثة العهد بالبنوك التجارية، أين يزاول بنك الجزائر الأعمال المصرفية إلى جانب عمله كبنك مركزي، فهنا أسلوب الإقناع الأدبي قد يكون ذا فائدة محدودة لا تقي بالغرض المرجو من إعماله، من حيث التأثير الإيجابي على السياسة النقدية التمويلية للبنك والإقتصاد الوطني ككل، وهو ما يضطر بنك الجزائر باللجوء إلى إصدار الأوامر والتعليمات المُلزِمة<sup>4</sup>.

كنتيجة الرقابة النوعية هدفها تنظيم نوع الائتمان ووجوه إستعماله في الأنشطة الإقتصادية المختلفة، وتستخدم هذه الطريقة أما بشكل مُكمل للرقابة الكمية عندما يكون مطلوب وضع القيود على منح القروض إلى قطاعات إقتصادية معينة، ومن الأمثلة على ذلك: وضع القيود على منح الائتمانات في القطاعات العقارية أو الاستهلاكية وتشجيعها في القطاعات التتموية و الصناعية والزراعية الأخرى.

يمكن إستخدام بعض صيغ الرقابة الكمية في هذا المجال كالتأثير في أسعار الفوائد وأسعار الخصم وتحديد نسب الإحتياطات النقدية القانونية.

<sup>1</sup> لعمارة جمال، السياسة النقدية في النظاميين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، ط. الأولى، 2007، ص: 185.

<sup>2</sup> منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية - مدخل تحليل معاصر، ط الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 1999، ص: 58.

<sup>3</sup> لعمارة جمال، المرجع نفسه، ص: 185.

<sup>4</sup> محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، ط. الأولى، المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 299.

أما الرقابة الكمية تهدف إلى التأثير في حجم الائتمان بغض النظر عن كيفية إستعماله وذلك طريق التحكم في الإحتياطيات النقدية الفائضة للنظام المصرفي، بينما الرقابة النوعية فإن هدفها المباشر هو تنظيم نوع الائتمان ووجوه إستعماله في الأنشطة الإقتصادية المختلفة.

### **المطلب الثالث: طرق تسيير المخاطر البنكية**

قبل التطرق إلى طرق التسيير للمخاطر البنكية سوف نركز على تسيير مخاطر القرض على وجه الخصوص، وذلك لتتبع المخاطر من جهة ومن جهة أخرى إلتزام المشرع الجزائري بمخاطر القرض، بإعتباره أهم كمية ترتكز عليها البنوك في التنظيم البنكي الجزائري.

تلجأ البنوك للعديد من الطرق عند تسييرها للمخاطر البنكية المُحتملة، إلا أن نوع التسيير يتوقف على المرحلة التي يتعامل عندها البنك مع زبائنه، حيث أنه إذا تعلق الأمر بالفترة التي تسبق تاريخ الإستحقاق، فإن البنك ينتهج تسييراً وقائياً، أما إذا تعلق الأمر بالفترة التي تأتي بعد تاريخ الإستحقاق للقرض الذي في ذمة الزبون فيضطر البنك الى التسيير العلاجي<sup>1</sup>.

لدراسة والوقوف على هذه النقاط يعتمد على فرعين: الفرع الأول يبين كيفية إستخدام البنك لمختلف الأدوات والتقنيات التي تمكنه من الكشف عن الملائمة المالية للزبون، وكذا الحد من ظهور الديون المشكوك فيها، بالإضافة إلى كيفية إنتقاء البنك للضمانات التي يعرضها على زبائنه ومن جهة أخرى تلجأ البنوك لحمايتها ملائمتها من خلال تطبيق نظام كشف وقائي لمخاطر القرض، زيادة على ذلك يأتي أهم عنصر وهو تطبيق قواعد الحذر.

تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوسائل تلجأ إليها البنوك قبل وقوع خطر القرض للوقاية منه قبل تاريخ إستحقاقه.

في حين كيفية معالجة البنك للقروض غير المسترجعة وقت حلول تاريخ إستحقاقها ( القروض المتعثرة)، فهذا ما سيتوقف عنده ويتوضح في الفرع ثاني، وهو ما يعرف بالتسيير العلاجي لمخاطر القرض.

### **الفرع الأول: أدوات التسيير الوقائي لمخاطر القرض**

في سعي من البنوك لضمان سير مهامها البنكية وعلى رأسها السهر الدائم على نقادي التعرض لمخاطر القرض، توفر مجموعة من الأدوات والأساليب تتنوع من المعلومات التي تحصل

<sup>1</sup> M.Mathieu, l'exploitation bancaire et risque crédit, Paris, La Revue bancaire, 1996, P : 270.

عليها حول زبئنها، سواء من مصادر داخلية أو خارجية، ولا يمكنها إستغلال هذه المعلومات إلا من خلال إستعمالها في تقنيات لتستطيع تقدير مخاطر القرض.

حتى تجد هذه التقنيات سبيلاً إلى النجاح توضع في نظام شامل للكشف الوقائي، مما يحقق الإنسجام بين الوسائل المستعملة، شرط أن يعمل هذا النظام في مجموعة من المقاييس الواجب إحترامها من قبل المؤسسات المصرفية وهي ما يعرف بقواعد الحذر.

### أولاً: القيام بالدراسة الائتمانية

من أجل تجنب مخاطر القرض وكذا إقرار سياسة عدالة بين مجموع المقترضين تلجأ البنوك إلى القيام بخطوات ضرورية قبل الموافقة على قرار منح الائتمان<sup>1</sup>.

#### أ. شخصية العميل وقدرته المالية

يقصد بشخصية العميل الصفات السلوكية التي تكشف مدى رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في مواعيدها المحددة، إذ قد تكون قدرة العميل في السداد مؤكدة، ولكن رغبته في الوفاء بدينه عند حلول تاريخ إستحقاقه أمر غير مؤكد، وحتى يتسنى للبنك التأكد من تلك الرغبة يعتمد على بعض المؤشرات أهمها:

- مدى إنتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات لعملاءه الآخرين، وذلك من خلال مراجعة دفاتره التجارية.

- سمعة التجارية للعميل في أوساط الأنشطة التجارية ولدى البنوك (نزاهته في الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها)

- مدى وجود إنحرافات زمنية بين التاريخ المتفق عليه لإستحقاق البنك لأمواله والتاريخ الحقيقي الذي يدفع فيه العميل ديونه، وذلك بالنسبة للديون المتحصل عليها مسبقاً.

يخرج البنك من خلال هذه المؤشرات إلى نتيجة مفادها: كلما كان زبون ذو سمعة طيبة في أوساط التعامل، من حيث الوفاء بالتزاماته كلما كان أقدر على إقناعه بمنحه مبلغ القرض.

أما عن قدرته المالية فيقصد بها مدى إمكانيته على سداد مبلغ القرض في مواعيد إستحقاقه

هنا أيضاً يبني البنك قرار منح الائتمان على مجموعة من المعطيات أو المؤشرات نوردتها كما يلي:

- مدى إنتظام العميل في سداد القروض التي سبق الحصول عليها.

<sup>1</sup> فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص: 36.

- مدى قدرة العميل في إدارة أعماله إدارة حسنة على النحو الذي يضمن إدارة الأموال المُقدمة له في شكل قروض.

- تاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه.

إضافة إلى ماسبق من مؤشرات هناك مؤشرات أخرى موضوعية تتمثل في:

- حجم الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة دون خسائر كبيرة.

- متوسط رصيد نقدية المؤسسة وربحية نشاطها<sup>1</sup>.

كما تتم دراسة شخصية العميل وقدرته المالية وفق دراسة الظروف المحيطة به، والتي يُقصد بها تأثيرات الوضع الإقتصادي لنشاط العميل وقدرته على سداد ما في ذمته من ديون مستحقة، ولعل من أهم هذه التأثيرات نجد:

- حدة المنافسة السائدة في السوق.

- مدى سهولة وصعوبة دخول منتجين جدد في قطاع نشاط المؤسسة التي تطلب التمويل.

هذا كما يلجا البنك إلى مراقبة الأموال الإقتصادية، والتي من شأنها التأثير على المؤسسة طالبة القرض، كمتابعة القوانين والقرارات الإقتصادية في الدولة، والمتعلقة بالقطاع الإقتصادي ومدى تأثيرها على قطاع ما، بالإضافة إلى متابعة تغيرات الصرف، لما في ذلك من تأثير على المقرضين بالعملة الصعبة.

إذن البنك قبل منحه قرار الائتمان يعتمد على المعلومات لفعالية التحكم في المخاطرة من خلال الاعتماد على مصادر داخلية (ملفات الزبائن) التي يتحصل فيها على متغيرات كمية أو كمية، وان جننا للمتغيرات الكيفية فهي تساعد على معرفة قطاع نشاط المؤسسة، الشكل القانوني للمؤسسة، تحليل إستراتيجية المؤسسة (مالية، تجارية، تحليل أدوات وتقنيات الإنتاج الخاصة بالمؤسسة، تقييم كفاءة المسيرين)، في حين أن المتغيرات الكمية تظهر في شكل نسب من خلالها تعطي فكرة حول القدرة على التسديد والملائمة البنكية.

---

<sup>1</sup> محمد محمود عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف، دار الجامعية، 2000، ص: 84.

علاوة على المصادر الداخلية يستعين البنك بمصادر خارجية من خلال اللجوء إلى ديون المحاكم التجارية، والتي تحتفظ بالمعلومات حول الحالة المالية والقضائية لمختلف المؤسسات كالملفات المتعلقة بالرهن الحيازي، ملفات عقود الإيجار، وكذا الملفات المحاسبية<sup>1</sup>.

## ب. عوامل خاصة بالبنك

يتعلق الأمر بكل من درجة السيولة التي يتمتع بها البنك، وكذا عوامل خاصة بالتسهيلات

نفسها:

### 1. درجة السيولة التي يتم عبها البنك

تضم مجموع أو حجم الأموال غير الموظفة، والتي تفيض عن حاجات البنك حالياً؛ أو مقدار التوظيف الحالي، وتعتمد كإستراتيجية التي يتبعها البنك في إتخاذ قراره الائتماني من عدمه. هذا كله دون الإخلال بالنظر للموارد البشرية التي يتمتع بها البنك، خاصة الكفاءات الإدارية وخبرة القائمين على شؤون الإقراض.

إذا أنه كلما زادت إمكانيات البنك كلما زادت درجة إستعداده على منح الائتمان من عدمه.

### 2. التسهيلات البنكية

يتوجب على البنك معرفة الغرض من طلب منح الائتمان بشكل تفصيلي ودقيق وواضح للحكم في الأخير على مدى توافقه مع السياسة الائتمانية للبنك من جهة وقدرات وخبرات العميل من جهة ثانية، وكذا مبلغ التسهيلات المطلوبة ومدة إستحقاقها، إذ تزداد المدة بحسب تناسبها مع إمكانيات وقدرات العميل وإيرادات النشاط وتوقيت تدفقها، ومصدرها للوقوف على مدى إمكانية سداد التسهيلات من المواد الناجمة عن النشاط، وتقييم مدى نطاقها وكفايتها لسداد كافة الإلتزامات من عدمها.

تحديد إلتزامات العميل الأخرى سواء كانت عادية أو ممتازة، ثم طريقة التسديد من حيث الدفع على دفعة واحدة أو أقساط دورية، وحق السحب والإيداع خلال فترة التسهيلات، ومن ثمة يتعين دراسة كفية السداد للتسهيلات لتقييم مناسبتها للعميل والنشاط الممول له وسياسة البنك، ثم نوع

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 33-34.

التسهيلات المطلوبة، إذ أنه كلما زادت قيمة التسهيلات عن حد معين كلما زادت مخاطر عدم السداد، وكلما إستوجب هذا حرصاً مضاعفاً من البنك في الدراسة طلب الائتمان<sup>1</sup>.

## ثانياً: سياسة فرض الضمانات على القرض

هناك العديد من القواعد المتعلقة بضمانات الائتمان المصرفي في القانون الجزائري في عدة فروع كالقانون المدني والقانون التجاري وأنظمة بنك الجزائر، والتعليمات المتخذة لتطبيقها، إلا أن تعددها في مختلف فروع القوانين والأنظمة قد يؤدي إلى عدم الإحاطة الكاملة بها بالنسبة للعاملين في مجال القانون، الأمر الذي يؤثر على الإستقرار القانوني للائتمان المصرفي<sup>2</sup>، ويجعل المستثمر دائماً في وضعية إلى حد ما حرجة وغير مستقرة من الناحية القانونية<sup>3</sup>

وهو ما يطرح إشكالا يتعلق بضمانات الائتمان المصرفي، والتي تساعد على إدارة وتسيير مخاطر القرض كتطوير آلية عمل البنوك بشكل إيجابي، من خلال تطوير قانوني لنظامها الائتماني، وهو ما يساعد على جذب الإستثمارات وإيجاد الحلول القانونية للمشروعات المتعثرة بدلا من تعثرها الدائم<sup>4</sup>.

إلا أنه عادة ما تضع البنوك شروط على الائتمان المصرفي بشكل يجعله غير متاح للمنشآت الصغيرة الحجم، والمنشآت التي تكون في بداية عهدها بالنشاط الذي تتعامل فيه، والمنشآت التي لا تتميز بمركز مالي قوي، إذ قد تطلب البنوك من مثل هذه المنشآت تقديم ضمانات، تختلف هذه الأخيرة باختلاف وضعية المنشأة الإقتصادية إتجاه البنك، فقد تكون مثلاً قيم منقولة كالأوراق المالية أو التجارية، أو تكون عبارة عن عقارات أو جزء من المخزون، كما قد تطلب البنوك من المنشأة الإقتصادية طرف ثالث كضمان للتعاقد، أو تطلب سداد الفائدة مقدماً مع سداد قيمة القرض على دفعات.

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 97.

<sup>2</sup> تامر ريمون فهميم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص: 2.

<sup>3</sup> خصوصاً الإستثمارات الأجنبية إذ تتردد خشية عرقلة مشاريعها الإقتصادية، لذلك تتجه الدراسات إلى التركيز على أهمية الإستقرار القانوني للائتمان المصرفي، من خلال تطوير ضماناته حتى تكون متلائمة مع الظروف الحالية، تامر ريمون فهميم، المرجع نفسه، ص: 3.

<sup>4</sup> محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 67.

هذا بالإضافة إلى شروط أخرى أساسية - قد تطلب من كافة المنشآت - كشرط إحتفاظ المنشأة برصيد معوض Compensating Balance، وبالطبع تأثر هذه الشروط على تكلفة الأموال التي تحصل عليها المنشأة من هذا المصدر<sup>1</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أن مصدر إشتراط البنوك للضمانات هو العرف المصرفي وليس القانون.

بناءً على ذلك يُعد تنظيمها من خلال أحكام النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في المواد (32 و34) تطوير وتقوية لنظام إدارة المخاطر<sup>2</sup>.

#### أ. تعريف الضمان

يمكن تعريف الضمان بأنه الوسيلة التي تسمح للدائن بتجنب الخسارة الناتجة عن عدم ملاءة مدينه<sup>3</sup>، ويسمح الضمان بتغطية الأخطار المستقبلية والمحتملة، والناتجة عن عدم إسترجاع القروض، وبالتالي فهو يرتبط بعنصرين أساسيين وهما:

التغطية، والأخطار المحتملة المستقبلية

- **التغطية:** حيث أن إختيار نوع من الضمان وطبيعته بطريقة حكيمة تعمل مباشرة على تحقيق هذه التغطية،

- **الأخطار المحتملة والمستقبلية:** تمثل الدافع والسبب الأساسي لطلب البنك لتلك الضمانات.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق للضمان عند تعريف للقرض على أنه: "عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان<sup>4</sup>،

هذا يعني أن البنك يطلب الضمانات اللازمة والتي تضمن تغطية المخاطر وإسترجاع المبالغ

---

<sup>1</sup> أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عناية، 2008، ص: 40-41.  
<sup>2</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 117.

<sup>3</sup>Amour Ben Halima, Pratique technique bancaire, Edition Dahleb, Alger, 1997, P : 57.

<sup>4</sup> المادة 68 من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11.

في حالة وقوع الخطر<sup>1</sup>.

كما جاء ذكر الضمان في البالب الخامس من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان "ضمانات الودائع"، من خلاله تشارك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، إذ يتعين على كل بنك أن يساهم بدفع علاوة ضمان إلى صندوق الضمان، قدرت نسبتها السنوية بـ 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه.

هذا وقد إشتراط المشرع الجزائري أنه لا يتم اللجوء إلى إستعماله إلا في حالة توقف البنك عن الدفع<sup>2</sup>.

قد أحسن المشرع الجزائري في هذا، كون أن الضمان من أهم وسائل الحماية من مخاطر القرض في حالة عدم سدادها في الأجل القانونية، فيعمل الضمان بتغطية تلك المخاطر المُتوقعة بإستعماله بدل مبلغ القرض الذي إستحال تحصيله من المدين.

بشكل خاص تعرف ضمانات الائتمان المصرفي قانوناً على أنها: " تأمينات يقدمها طالبوا

الائتمان إلى البنوك في صورة نقدية أو عينية، بشرط توافر عنصر الثقة بين الطرفين"<sup>3</sup>

ذلك لإعتبار أن الأصل في عقود الائتمان المصرفي قيامها على الإعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم أساساً على ثقة البنك في عميله، إلا أن مقدار هذه الثقة يختلف من عملية لأخرى تبعاً لظروفها وطبيعته، ونظراً لتغيير معيار الثقة، فإن البنوك عموماً تطلب من عملائها المُقترضين تقديم ضمانات لتقوم بالتنفيذ عليها أو إستعمالها في حالة تأخر أو إمتناع هؤلاء المُقترضين عن السداد.

إن منح الائتمان أساساً لابد أن يقوم على دراسة إئتمانية متأنية لمركز العميل المالي وسمعته والتدفقات النقدية التي ترد إليه، والتي على أساسها يكتسب البنك الثقة اللازمة لمنح عملائه القروض المطلوبة، ومن ثمة يستطيع البنك أن يتبين نية العميل من السداد وهي أساس منح الائتمان<sup>4</sup>.

يشتراط في الضمان أن يتصف ببعض الشروط أهمها:

---

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 35.

<sup>2</sup> المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>3</sup> تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص: 26.

<sup>4</sup> إبراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود الائتمان المصرفي " القرض - التسهيل الائتماني"، ص: 67-69.

- قابلية التصرف في الضمان: يعد هذا الشرط من أهم الشروط التسهيلية على البنك، ويقصد به أن يكون الضمان المُقدم للبنك ملكاً للزبون في هذا الوضع، أي إذ لم يُوفي المدين بالتزاماته، هنا يكون للبنك الحرية الكاملة في التصرف في موضوع الضمان دون الوقوع في مشاكل قانونية (تتبع الضمان في يدي الغير)

- إمكانية نقل الملكية: إضافة إلى ملكية العميل للضمان المُقدم لابد من أن يستطيع البنك الحصول عليه بسهولة إذا لم يستوفي دينه في الأجل القانونية، وتخص هذه السهولة إجراءات نقل ملكية الشيء المرهون، هذه السهولة تُمكن البنك لا محالة من تغطية جيدة لمخاطر القرض.

- السهولة في تحديد القيمة: من المفيد جدا أيضا أن يكون الضمان المطلوب متداول في السوق، حتى يسهل تحديد قيمته، كالبضائع المتداولة في السوق والأسهم والسندات في بورصة الأوراق المالية، - قابلية التخزين: وذلك في حال ما إذا كان الضمان المُقدم على شكل بضاعة، فهنا يتوجب على البنك التأكد من أن البضاعة صالحة وغير قابلة للتلف وأن قيمتها غير معرضة للتغيير بالنقصان بفعل تقلبات الأسعار.

- تقليل تكلفة الحفاظ على الضمان: فمن مصلحة البنك أن تكون تكلفة الإشراف والحفاظ على الضمان أقل ما يمكن، وتتمثل في تكاليف التعبئة والنقل و الحفظ والتخزين...الخ<sup>1</sup>.

### ثانيا: أنواع الضمانات

إن موضوع الضمانات المصرفية يحكمها أحكام القانون المدني من ضمانات شخصية، كالكفالة و ضمانات عينية كالرهن الحيازي أو العقاري، والتي تمنح للبنك حق التتبع والأفضلية في إستقاء مبلغ الدين، وكذا أحكام القانون البنكي.

أ. الضمانات الشخصية: هي من أهم ضمانات الائتمان المصرفي في إطمئنان البنك لعميله في السداد<sup>2</sup>، إذ أنه مع توافر ضمانات عينية وشخصية أخرى دون تمتع العميل بالسمعة الطيبة والقدرة الشخصية على تسديد القروض والملاءة المالية اللازمة للتسديد تتزايد مخاطر الائتمان الممنوح<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 165.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 91.

<sup>3</sup> حسام الدين كامل الأهواي، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، مصر، طبعة 2002-2003.

عرفت المادة 60 من القانون رقم: 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006 تحت عنوان " التأمينات على الأشخاص والرسملة"، أن: " التامين على الأشخاص هو عقد إحتياطي يكتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المؤمن بدفع أقساط حسب جدول إستحقاق متفق عليه".<sup>1</sup>

أما الطبيعة القانونية للضمانات الشخصية فهي إلتزامات تضاف لإلتزام المدين الأصلي، وذلك من خلال ضم ذمة أخرى (الضمانات الشخصية) للدين الأصلي بغية ضمان حق الدائن في تحصيل دينه الذي بلغ أجل إستحقاقه تتنوع الضمانات الشخصية في مجال منح الائتمان المصرفي بين كل من: الكفالة، الضمان الإحتياطي، والتضامن.

### 1. الكفالة

كما هو معروف أن الكفالة مصدرها القواعد العامة (القانون المدني)، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد من: 644 إلى 673 من القانون المدني، وبذلك عرفت المادة 644 الكفالة بأنها: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بان يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> القانون رقم 06-04، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

\* **الرسملة:** "الرسملة هي عملية إيداع يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال إستحقاق متفق عليه في العقد"، المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

<sup>2</sup> القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.

فالكفالة تمنح حق شخصي للدائن يسمح له بضم ذمتين في ذمة المدين الأصلي وذمة الكفيل، قصد تدعيم وتقوية مركز الدائن ضد مخاطر إمتناع المدين عن الوفاء إما تقاعساً منه أو بسبب ظروف قاهرة كإفلاسه مثلاً.

نصت المادة 59 مكرر من القانون رقم 95-07 والمتممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات على أن: "تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسات المالية أو البنكية تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين"<sup>1</sup>.

هنا تختلف الكفالة التجارية عن الكفالة المدنية الظاهرة وخصائصها في نص المادة 644 أعلاه والتي تتعلق بحق شخصي يمتنع المدين الأصلي من وفائه أو يعجز عن ذلك بسبب إعساره، فحين الكفالة التجارية بحسب نص المادة 59 مكرر من القانون رقم 95-75 والمتممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 06-04، تشترط أن يكون الدين التجاري ناجم عن عملية تجارية أو مالية، وتكون لصالح شخص أو أشخاص إعتبارية ممثل في المؤسسات المالية والبنكية، وفي حالة واحدة وهي إعسار المدين وليس إمتناعه عن السداد، والسبب هنا يرجع إلى أن المعاملات التجارية كما هو معلوم تقوم على مبدئي السرعة والائتمان، بمعنى المحافظة على حقوق الدائن بشكل أفضل من خلال زجر المدين بتضييق دائرة الكفالة عليه وحصرها في حالة إعساره فقط، وهذا لحفظ وسلامة وإستقرار المعاملات التجارية.

من شروط صحة الكفالة أن يكون الكفيل ميسراً وصاحب مركز مالي مستقر<sup>2</sup>، وهذا يعني قيام البنك مقام رجل الضبط القضائي؛ وذلك بالتحري عن الكفيل ولكن عن طريق الإجراءات البنكية<sup>3</sup>، كما يشترط لصحة الكفالة ونفاذها أن يكون الكفيل مقيماً في الجزائر<sup>4</sup>.  
تشتمل الكفالة ملحقات عقد الائتمان، وتتمثل ملحقات الدين في فوائد الدين المتفق عليها في عقد القرض المبرم بين البنك والعميل، وكذا فوائد التأجير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 59 مكرر معدلة و متممة بالمادة 8 من القانون رقم 06-04، السابق.

<sup>2</sup> المادة 646 من القانون رقم 05-10، السابق.

<sup>3</sup> تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

<sup>4</sup> المادة 646 من نفس القانون رقم 05-10.

في هذا الشأن ننوه أن عقد كفالة دين الائتمان المصرفي لا يستوجب موافقة المدين، فهي تجوز حتى إن عارض ذلك<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة فيما يتعلق بموضوع الكفالة المقدمة للبنوك أن كفالة الالتزامات المستقبلية صحيحة<sup>3</sup>، ككفالة الدين الناشيء عن فتح اعتماد في حساب جاري، إذ لا تصح كفالته إلا متى وضع الدين المكفول في عقد الكفالة حد أقصى حماية للكفيل<sup>4</sup>، كما تجوز كفالة الدين الشرطي سواء كان شرطاً واقفاً أو فاسخاً<sup>5</sup>.

بالنسبة للمبالغ غير المُعينة فإنه تصح كفالتها مادام تعيينها ممكناً وقت المطالبة بها، ومثال ذلك كفالة الديون التي في ذمة المدين، كما تجوز الكفالة كذلك ولو لم يحدد الكفيل الدائن أو يعينه في عقد الكفالة<sup>6</sup>.

من خلال ماتقدم يبرز تأثير عقد الكفالة الشخصية على ضمان سداد الائتمان المصرفي، من خلال التمييز بين ما إذا كان الكفيل غير متضامن مع المدين أو مع كفلاء آخرين، وهذه هي الكفالة في صورتها البسيطة، أما إذا كان الكفيل قد إلتزم بالكفالة متضامناً مع المدين أو الكفلاء الآخرين، فنكون هنا أمام الكفالة الموصوفة<sup>7</sup>.

وكأي عقد فإن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة وفقاً لنص المادة 645 من القانون المدني الجزائري، ولو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلي بالبينة، غير أن هذا لا يعني أنها شرط من شروط صحة إنعقاد الكفالة؛ لأنها ليست عقداً شكلياً، وإنما الكتابة هنا ضرورية لإثبات إلتزام الكفيل<sup>8</sup>. من العناصر المُوضحة فيما يخص صحة ونفاذ الكفالة يتبين إنحياز المشرع الجزائري للدائن المقرض، بحيث سهل عليه تحصيل مبلغ الدين الذي في ذمة المدين المقترض ومنحه عدة طرق

<sup>1</sup> المادة 653 من نفس القانون رقم 05-10.

<sup>2</sup> المادة 647 من القانون رقم 05-10، السابق.

<sup>3</sup> المادة 650 من نفس القانون رقم 05-01، أجازت كفالة الدين المستقبلي إذا تم تحديد المبلغ المكفول مقدماً.

<sup>4</sup> علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 979.

<sup>5</sup> المادة 650 من نفس القانون رقم 05-10.

<sup>6</sup> علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص: 979.

<sup>7</sup> تامر ريمون فهيم، المرجع السابق، ص: 197.

<sup>8</sup> المادة 645 من نفس القانون رقم 05-10.

وإمтиازات، إذ أنه أجاز في حقه صحة كفالة الكفيل حتى إن لم يوافق المدين عليها وقام بمعارضتها، كما أجاز كفالة الالتزامات المستقبلية؛ ككفالة الدين الناشيء عن فتح إعتقاد في حساب جاري، وكفالة الدين الشرطي سواء كان شرطاً واقفاً أو فاسخاً.

بل وقد ذهب إلى أبعد من ذلك فيما يخص التسهيلات التحصيلية لمبلغ الدين للدائن الذي هو ذمة المدين، بأن جعل المبالغ غير المعينة تصح كفالتها بشرط أن يكون تعيينها ممكناً وقت المطالبة بها، ومثال ذلك كفالة الديون التي في ذمة المدين، كما أجاز المشرع الجزائري الكفالة ولو لم يحدد الكفيل الدائن أو يعينه في عقد الكفالة.

## 2. الضمان الإحتياطي

يُعد ثاني ضمان من الضمانات الشخصية على القروض البنكية، ويمكن تعريفه على أنه: " إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها بالتسديد"<sup>1</sup>.

كما يُعرف بأنه: " كفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل الضامن الإحتياطي بضمان قيمة ورقة تجارية على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لصالحه"<sup>2</sup>.

فهو عبارة عن ضمان مُقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ إستحقاقها، كما أنه شكل من أشكال الكفالة، مع الإختلاف عنها في كونه ينطبق فقط على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، والمتمثلة في كل من: السفتجة، السند لأمر، والشيك<sup>3</sup>.

لصحة الضمان الإحتياطي شكلاً لا بد من كتابته بإعتباره واقع على ورقة تجارية، إذ نصت

المادة 409 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية على أنه:

---

<sup>1</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط. السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 166.  
<sup>2</sup> بسام أحمد الطوارنة، وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص: 227.

<sup>3</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص:

"... يجب أن يكتب الضمان الإحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره ..."<sup>1</sup>، مما يعني أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة لا تصح في إثبات الضمان الإحتياطي، بعكس الإقرار طبعاً.

هذا ويبقى الضمان الإحتياطي متمتعاً بوصف الالتزام التجاري بالدرجة الأولى، حتى ولو كان مانح الضمان غير التاجر، والسبب في ذلك كون التصرف واقع على ورقة تجارية، وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري<sup>2</sup>.

بمعنى أن العبرة هنا بالصفة أو الوصف القانوني موضوع الالتزام (الالتزام تجاري)، وليس بصاحب الالتزام (تاجر أو غير تاجر).

### 3. التضامن

بناءً على نص المادة 217 من القانون المدني الجزائري فإن التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يُفترض إنما يكون بناءً على إتفاق أو نص في القانون<sup>3</sup>.

إذا التضامن كأصل عام لا يُفترض وجوده بين المدينين إنما يترتب ويتحقق وجوده إما من خلال إتفاق بين المدينين أو ينص على ذلك قانوناً، وبعبارة أخرى أن الاصل في حالة تعدد المدينين بالالتزام واحد أن يلتزم كل مدين بقدر نصيبه في مواجهة الدائن، غير أنه لظروف معينة يقرها القانون يجوز الخروج عن هذا القاعدة، إما عن طريق الإرادة أو الاتفاق وإما عن طريق القانون.

فالإرادة كمصدر للتضامن في عملية القروض التي تمنحها البنوك للعملاء غالباً ما تُشترط

في التضامن بين المدينين على القرض، ويُعد كل مدين ملزماً بمجموع الدين، وهذا لتقوية الائتمان.

أما القانون كمصدر للتضامن وهو الأكثر إستعمالاً في المجال المصرفي، إلا أنه لا يتم إلا

إذا نص عليه القانون صراحة، ونجد من أنظمة التضامن القانوني مايلي:

---

<sup>1</sup> المادة 409 من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> جلييلة مصعور، المرجع السابق، ص: 121.

<sup>3</sup> المادة 217 من نفس القانون رقم 15-20.

-تضامن الشركاء في شركة التضامن بحيث يتضامن جميع الشركاء المتضامنين في سداد الدين المصرفي للبنك الدائن<sup>1</sup>.

-تضامن الشركاء في شركة التوصية البسيطة<sup>2</sup>.

-وقد يكون التضامن بين عميل المدين وأخر متضامن معه في سداد الديون للبنك، دون وجود شراكة بينهم كمبدأ التضامن في الأوراق التجارية (السفتجة).

إن تضامن المدينين في سداد دين البنك هو أقوى في الضامن من الكفالة الشخصية، ذلك لأن البنك إذا لم يكن الكفيل متضامناً مع المدين لا يستطيع أن يرجع إلا على المدين الأصلي، فإذا لم يستوفي حقه رجع على الكفيل.

أما في التضامن فالدائن يستطيع أن يرجع على أي مدين متضامن بكل الدين<sup>3</sup>.

يولد التضامن آثار قانونية، من أهمها تبرئة ذمة المدين إذا وفى بالتزامه؛ تتبعها في ذلك تبرئة ذمة المدين في الدين في مواجهة الدائن، وهنا يحق لأحد المدينين الذي وفى بالدين كله للدائنين الرجوع على المدينين الآخرين كل بقدر حصته<sup>4</sup>.

#### ب. التأمينات العينية

هي حقوق عينية أي سلطات ترد مباشرة على المال المثقل بها، بصرف النظر عن وجود أية رابطة بين صاحب الحق العيني التبعية وبين مالك المال المرتب بذلك الحق، إذ قد يكون مالك هذا المال هو المدين نفسه وقد يكون شخصاً آخر غير المدين الكفيل<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 551/1 من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>2</sup> المادة 563 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>3</sup> تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص: 180-200.

<sup>4</sup> المادة 220 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>5</sup> حسام الدين كامل الأهواي، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، مصر، طبعة 2002-2003، ص: 36-35.

وهي حقوق تبعية\* ، بمعنى أنها لا توجد لذاتها بل تنشأ ضمناً لحق آخر هو حق شخصي أو حق الدائنية، وتكون تابعة للحق المضمون وتدور معه وجوداً وهدماً، فإذا إنقضى الحق الأصلي إنقضى معه الحق التبعي بالنتيجة، لأن التابع يتبع الأصل<sup>1</sup>.

أقرت المادة 891 من القانون المدني الجزائري للبنك الحق في الحصول على الرهن لضمان الائتمانات المفتوحة لديه، حيث نصت على أنه: " يجوز أن يترتب الرهن ضمناً للدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين إحتمالي، كما يجوز أن يترتب ضمناً لإعتماد مفتوح أو لفتح

---

\* من مزايا الحقوق العينية التبعية بالنسبة للإئتمان:

أ. تخول صاحبها حق الضمان العام المقرر له بإعتباره دائماً عادياً، ميزة التقدم على غيره من الدائنين في إستفءاء حقه الأصلي من المقابل أو البديل النقدي للمال المترتب عليه الحق التبعي، كما تُخوله ميزة تتبع ذلك المال في أي يد كان، فإذا باع مالك المال محل التأمين العيني هذا المال، كان للدائن أن يتبعه في يد من يشتريه وأن ينفذ عليه بحقه: حسام الدين كامل الاهوائي، المرجع نفسه، ص: 38.

وبناءً على ذلك فإن حق البنك الذي له ضمان عيني على مال محدد في أموال مدينه التقدم على غيره من الدائنين والتنفيذ على هذا المال في حالة إفساره أو إفلاسه، كما تخوله تتبع هذا المال إذا إنتقل إلى يد الغير، ب. أنها لا تخرج المال المُثقل بها من ملكية صاحبها ولا تغل يد المالك عن التصرف في ملكه، الأمر الذي يعتبر ميزة هامة بالنسبة للبنك في إتفاق الإئتمان المصرفي الذي يضمنه ضمان عيني، إذ تُعطي هذه الميزة الحق للعميل في إدارة أمواله والتصرف فيها حسبما تقتضي مصلحته المالية، بما يقيه من الأزمات المالية التي قد تُؤدي إلى إفساره في سداد دين الائتمان المصرفي،

ج. أنها تؤدي إلى زيادة الائتمان من حيث توفيرها للدائن ضمناً خاصاً وتيسر بذلك على المدين للحصول على المال الذي يلزمه وإلى المهلة التي يحتاج إليها، فوق أنها تحمل الدائنين الآخرين على التريث في نزع ملكية أموال المدين المثقلة بضمان خاص، فتكفي المدين إلحاحهم في مطالبته،

د. أنها تؤدي إلى توفير الحماية الحقيقية للبنك ضد مخاطر الائتمان، أي خطر عدم سداد العميل لمبلغ القرض وملحقاته في المعيار المتفق عليه في عقد القرض، وذلك قد يكون نتيجة لعدة مخاطر تعرض لها المدين مثل إفلاسه، فالتأمين يعطي للبنك في هذه الحالة حق التقدم على سائر الدائنين الآخرين في إستفءاء حقه بدلاً من أن يكون مثله مثل باقي الدائنين، ويستوفي جزء من حقوقه قبل مدينه: تامر ريمون فهميم، المرجع السابق، ص: 64.

<sup>1</sup> سليمان مرقس، الوافي في شرح في الحقوق العينية التبعية - حق الرهن الرسمي، حق الإختصاص-، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 1 وما بعدها.

حساب جاري، على أن يتجدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين"<sup>1</sup>.

عادة ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الضامانات عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل لأنها تشكل حماية للبنك من خطر الائتمان العام<sup>2</sup>.

نصت المادة 42 من النظام 08-11 على أنه: " يجب أن يأخذ تقييم وإنتقاء مخاطر القروض ...، وعند الإقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات"<sup>3</sup>.

هنا يظهر جلياً إجازة المشرع الجزائري باللجوء إلى إتخاذ الضمانات بأنواعها في مجال تقييم وإنتقاء مخاطر القروض وكذا حسن إدارتها، وطبعاً إذ اقتضى الأمر ذلك.

كما نصت المادة 43 من نفس النظام على أنه: " يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الإعتبار أيضاً إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للمكية الخاصة للدولة؛ وكذا البناءات التي تشيد على هذه الارض كضمان لإسترداد القروض الممنوحة حصراً لتمويل مشروع إستثماري"<sup>4</sup>.

تتمثل التأمينات العينية في وضع ممتلكات منقولة أو غير منقولة (سلع، تجهيزات، عقارات) على سبيل الرهن، ويظهر إختلافها عن الضمانات الشخصية في كونها لا تتعلق بالشخص الضامن في حد ذاته إنما في الشيء الموضوع كضمان، حيث أنها تضع شيئاً ذا قيمة تحت تصرف الدائن ضماناً لتسديد الدين في الأجل المتفق عليه، وبالتالي فهي توجد أساساً وترتكز على موضوع الشيء المقدم كضمان.

---

<sup>1</sup> المادة 891 من القانون رقم القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.

<sup>2</sup> مصطفى منصور، جلال محمد إبراهيم ، التأمينات العينية والشخصية، مطبعة الإسراء، مصر، 2011، ص: 10.

<sup>3</sup> المادة 42 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

<sup>4</sup> المادة 43 من نفس النظام رقم 08-11.

وفقاً للقانون التجاري تقسم الضمانات العينية إلى مجموعتين: الرهن الرسمي (العقاري) ، والرهن الحيازي، ولا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم قضائي أو بمقتضى القانون.

### 1. الرهن الرسمي كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي

بالرجوع إلى القانون المدني، ومن خلال نص المادة 882 يُعرف الرهن الرسمي على أنه: "الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقاً عينياً على عقار للوفاء بدينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"<sup>1</sup>.

تضم الضمانات العينية الرهون بجميع أنواعها، وكقاعدة لا يُلجأ إلى الرهن العقاري إلا في الاعتمادات طويلة الأجل وذات القيمة الضخمة، إذ نصت المادة 43 من النظام 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على أنه: " يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الإعتبار أيضاً إمكانية تأثير الرهن العقاري على... لإسترداد القروض الممنوحة حصراً لتمويل المشروع الإستثماري"<sup>2</sup>، ذلك بسبب كثرة نفقاته وصعوبة التنفيذ بمقتضاه، وكذلك بشأن رهن المحل التجاري، فإجراءاته كثيرة وقيمة المحل غير ثابتة وقد تنهار بسبب ظروف تشغيل المحل.

غير أن البنوك تفضل رهن المنقول بكل صوره على إعتبار أنه أفضل الضمانات في حالة الأجل القصير، وذلك متى راعى البنك ظروف ونوع المال المرهون (بضاعة-أوراق مالية)، وقواعد إنشائه ونفاذه والمحافظة على هذا النفاذ<sup>3</sup>.

من بين أهم أنواع الرهن الرسمي التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية كضمان لإستفاء مبلغ القرض نجد:

- **الرهن القانوني:** إعتد الرهن القانوني كأحد الامتيازات التي تستعملها البنوك في تحصيل ديونها غير المسددة، بموجب المادة 96 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والتي تم تعديلها بموجب المادة 56 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

<sup>1</sup> المادتان 382 و 383 من القانون رقم 05-10، السابق.

<sup>2</sup> المادة 43 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>3</sup> علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 839.

لصحة وتحقيق الرهن القانون يشترط القانون أن يكون العميل مالكا للعقار موضوع الرهن، وهذا ما بينته المادة 324 من القانون المدني التي تقضي بتحرير عقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، وعلى ذلك فلا يمكن للبنك أن يُطالب بتسجيل رهن قانوني لفائدته إذ لم يكن العميل عاجز عن التسديد يملك عقاراً عن طريق قرار غداري غير مشهر، حيث أن القرار لا يرقى إلى سند الملكية مادام غير مشهر، وإذا كان العميل مالكا لهذا العقار يتعين كذلك أن لا يكون موضوع قيد رهن سابق لفائدة بنك آخر، وإلا ألزم تقييد رهن قانوني بدرجة ثانية لصالح البنك المعني، وذلك من تاريخ قيده<sup>1</sup>.

بعد قيد الرهن القانوني لدى المحافظة العقارية يتمكن البنك من خلال إنصراف آثار ذلك القيد إليه إستعمال هذا الضمان لتحصيل ديونه، إذ يمثل الرهن القانوني هنا سندا تنفيذياً يتمتع بنفس القيمة والقوة القانونية للحكم القضائي النهائي، غير أنه ولمباشرة إجراءات التنفيذ يتعين وضع الصيغة التنفيذية على الرهن القانوني طبقاً لنص المادة 5/96 من القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة التي تقع بدائرتها العقار محل الرهن<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات طلب الصيغة التنفيذية للرهن القانوني فقد حددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-132، المؤرخ في 03 أفريل 2006، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى كصندوق ضمان الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

## 2. الرهن الحيازي

عرفته المادة 948 من القانون المدني الجزائري أنه: " عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله

<sup>1</sup> إبراهيم محمود زكي، الجوانب القانونية لعقود الائتمان المصرفي - التسهيل الائتماني، د. ن، 1998 ص: 102.

<sup>2</sup> المادة 96 الفقرة 5 من القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. ع 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-132، المؤرخ في 03 أفريل 2006، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى كصندوق ضمان الصفقات العمومية.

حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

في المجال المصرفي نجد البنوك تستخدم الرهن الحيازي في كثير من الحالات وتقبلها كضمان مقابل الائتمان الممنوح.

بالرجوع إلى نص 948 من ق. م. ج. نجد أنها تنطبق على عقد الرهن الحيازي الذي يرد على شيء معين بالذات يملكه المدين الراهن، وينشأ حق الرهن لمصلحة البنك المرتهن بمجرد العقد دون الحاجة إلى تأخير ذلك إلى وقت تسليم الشيء إليه أو وقت إتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ الرهن في مواجهة الغير<sup>1</sup>.

تجدر الملاحظة أن الرهن الحيازي لا يطرح أهمية من حيث استخدامه في مجال الائتمان البنكين، ويعود هذا إلى طبيعة النشاط المصرفي، حيث تفضل البنوك الرهن القانوني لسهولة وسرعة تنفيذه تطبيق لمبدأ السرعة والائتمان التجاري<sup>2</sup>.

يتضح مما سبق أن عقد الرهن الحيازي هو عقد ملزم لجانب واحد وهو المدين، كما يمكن أن يضمن الدين لصالح شخص آخر، ويشكل هذا الرهن حق عيني تبغي يستوجب تخصيص شيء كضمان لتغطية دين، ومن مزاياه أنه يمنح للدائن حق الأفضلية بأن يتقدم عن كل الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في الرتبة؛ وحق والتتبع بالنسبة لثمنه وفي أي يد كان، هذا ولا يقتصر الرهن الحيازي على المنقولات بل قد يرد على العقارات.

يشترط لإنهاء الرهن الحيازي وجود إتفاق بين الطرفين، فهو عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإرادة المتطابقة للطرفين فيما يتعلق بالرهن الحيازي الوارد على المنقول، أما بالنسبة للرهن الحيازي الوارد على العقار فيتطلب الشكلية؛ وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من قانون التوثيق، التي تشترط

---

<sup>1</sup> المادة 948 من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.

<sup>2</sup> جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص: 126.

وجوب تحرير العقود التي تتضمن نقل الحقوق العقارية تحت طائلة البطلان في شكل رسمي<sup>1</sup>، كما يشترط إشهارها<sup>2</sup>.

وعليه نفرق بين نوعين من الرهن الحيازي: رهن حيازي مع نقل الحيازة، ورهن حيازي مع التخلي عن الحيازة.

- **الرهن الحيازي مع نقل الحيازة:** في مجال الائتمان المصرفي يكون الرهن الحيازي مع تخلي المدين عن الحيازة بصفة أساسية في المنقولات التي يتخلى فيها المقترض عن حيازته ليضعها لدى البنك أو يضعها بين يدي الغير وتحت حراسته، ومن أمثلة الأموال المنقولة كثيرة الإستعمال نجد:

\* **رهن القيم المنقولة:** ويقصد بها الأسهم والسندات وهي عملية متداولة لدى البنوك تخضع للقواعد العامة، ويراعى عند منح الائتمان بضمان أوراق مالية بأن تكون الأوراق في شركات ذات مراكز مالية ممتازة وأن يكون عليها تداول في سوق الأوراق المالية، كما يتعين مراعاة عدم تقديم الأوراق المالية كضمان أساسي ووحيد في منح الائتمان، وفي حالة قبول أوراق كضمان يتعين أن يتوافر لدى البنوك الإمكانيات والخبرات المناسبة لمتابعة حركة أسعار.

\* **الأوراق المالية المقدمة كضمان:** الغرض منها تقادي انخفاض القيمة السوقية للأوراق التي يحوزها البنك عن النسبة المقررة عند منح الائتمان في أي وقت<sup>3</sup>.

يمكن إجراء رهن حيازي على هذه القيم شأنها شأن الأموال الأخرى من العقارات والمنقولات بموجب عقد رضائي ينشأ الالتزامات بمجرد إنعقاده<sup>4</sup>.

بالنسبة لرهن الأسهم فإنه إذا تم اشتراط موافقة الشركة في قانونها الأساسي قبل إجراء الرهن فإنه يتعين على المدين تقديم طلب الموافقة إلى الشركة قبل إقباله على إجراء الرهن الحيازي، فإذا تمت الموافقة على مشروع الرهن الحيازي للأسهم؛ فإنه يتم قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بمهنة التوثيق.

<sup>2</sup> المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63، المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123، المؤرخ في 19 ماي 1993، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

<sup>3</sup> تامر ريمون فهميم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص: 155-156.

<sup>4</sup> علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط. الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 182.

للأسهم المرهونة، إلا إذا إشتطرت الشركة بعد الإحالة إسترجاع الأسهم بشراءها من دون تأخير، وذلك قصد خفض رأس مالها<sup>1</sup>.

أما إذ لم تُبدي الشركة رأيها أو موافقتها بالموافقة أو الرفض خلال الشهرين إعتبرت الموافقة تمت، ويمكن تمديد هذا الأجل بناءً على قرار من المحكمة بطلب من الشركة، وفي حالة عدم الإتفاق على قيمة الأسهم يتم اللجوء إلى القضاء، وهذا بناءً على نص المادة 715 مكرر 56 ومكرر 56 من ق.ت<sup>2</sup>، حيث أن رهن الأسهم لا يصح ولا يتم إلا إذا قبلت الشركة بذلك، وهنا يتعين على الدائن المُرتهن أن يكون حريصاً ويطلع على العقود التأسيسية إذا كانت تتضمن مثل هذا الحظر<sup>3</sup>.

\***رهن النقود والحسابات المجمدة:** للبنوك أيضا إكمامية رهن النقود والحسابات المجمدة طبقاً لنص المادة 120 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم، إذ يمكنها أن تتخذ من الأرصدة المفتوحة لديها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ضمان مقابل إتمادات التي تمنحها، والأمر يتعلق بالأرصدة التي تحتوي على ودائع لأجل<sup>4</sup>.

كثيراً ما يتخذ الضمان المُقدم للبنك صورة رهن على مبلغ نقدي يضمن وفاء العميل بدينه لصالح البنك، وليس في القانون ما يمنع هذا الرهن، إذ يعتبر رهناً حيازياً واردةً على منقول<sup>5</sup> وفق لأحكام المواد: (969 ومايليها من ق.م.ج)، وكمثال عن الحساب المجدد حساب الوديعة النقدية لأجل وهي قرض من العميل إلى البنك يتفق الطرفان على فتحه، حيث يقوم العميل في الوديعة لأجل بإيداع مبالغ في الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة، فيظل دائماً دائناً للبنك بمبلغ القرض، ويعتبر الحساب مجمداً.

---

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 58 من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 56 ومكرر 56 من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>3</sup> Mansour Mansouri, système et pratiques bancaires en Algérie, édition, houma, 2005, p: 146.

<sup>4</sup> المادة 120 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>5</sup> المادة 976 من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.

يعد رهن النقود وارداً على الأشياء المثلية؛ ويُخول للدائن المرتهن ملكية النقود المرهونة، وبالتالي له حق التصرف فيها<sup>1</sup>.

ينشأ رهن النقود بمقتضى إتفاق يسمى "إتفاق الرهن"<sup>2</sup> بين العميل والبنك هذا الأخير الذي يصبح مالكا للمبلغ الذي تسلمه ومدينا به للرهن، أي رده عند نهاية الرهن.

تجدر الإشارة إلى أن تملك البنك للنقود لا يشكل هدفاً مقصوداً لذاته، وإنما المقصود هو أن تكون يده عليها يد وديع، وأن هذه الوديعة مقصود بها حبس النقود لدى البنك على سبيل الضمان، وذلك وفق لإجراءات يلتزم البنك بإتخاذها؛ لكي يستفيد من الميزة المقررة في الإختصاص بالمال المرهون دون غيره من دائني المدين، وتتمثل في:

1. أن يقيد البنك في دفاتره دخول المبلغ المرهون في ذمته؛ وهي ميزة مهمة للدائن لنفاذ الرهن على الغير،

2. أن يفرز القيد الخاص بها في الحساب القائم بين البنك والعميل، أو أن تحبس النقود في حساب خاص يكون غير قابل للتصرف فيه،

3. أن لا يكون هذا الحساب بإسم العميل إعمالاً لشرط تسليم المال المرهون ونقل حيازته إلى الدائن،

4. إتخاذ إجراءات لإخراج المال من سلطة العميل في التصرف<sup>3</sup>.

- **الرهن الحيازي دون نقل الحيازة:** يتميز هذا الرهن أن مدين البنك يبقى محتفظاً بحيازة أمواله، كما هو واضح من تسميته، ومن أمثلة هذا الرهن نجد:

\***الرهن الحيازي للمحل التجاري:** نظم المشرع الجزائري رهن المحل التجاري بالمواد من: 118-122 من القانون التجاري الذي سمح للتاجر بأن يحصل على الائتمان مع الإستمرار في إستغلال محله التجاري، دون التخلي عن حيازته.

إستلزمت المادة 120 من القانون التجاري الجزائري أن يُثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري بعقد رسمي؛ ويتقرر وجود الإمتياز المترتب عنه بمجرد قيده في السجل العمومي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص: 851-852.

<sup>2</sup> المادة 969 من نفس القانون رقم 05-10.

<sup>3</sup> علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص: 853.

على خلاف القانون التجاري أجازت المادة 123 من قانون النقد والقرض أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانوناً. لا يجوز الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلى عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية والمعدات والآلات التي تستعمل في إستغلال وبراءات الإختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية التقنية المرتبطة به.

وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن، فإنه لا يكون شاملاً إلا عنوان والإسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن والشهرة التجارية، وإذا إحتوى الرهن الحيازي على المحل التجاري وفروعه فيجب أن تعين هذه الأخيرة ببيان مراكزها على وجه الدقة<sup>2</sup>.

**\*الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات:** نظمه المشرع الجزائري في المواد من: 151-168 من القانون التجاري، بموجبه يتحصل البنك على الرهن الحيازي على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات التي مول إقتناءها مع بقاء حيازتها لدى المدين، بشرط أن لا يتصرف فيها وأن يحافظ عليها؛ وإلا طبقت عليها العقوبات المقررة لجنة خيانة الأمانة<sup>3</sup>.

**\*الرهن الحيازي للسيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم:** وفي هذا النوع من الرهن الحيازي يمكن أيضاً للبنك أو المؤسسة المالية القيام بإنشاء رهن حيازي على السيارات أو الآلات الخاضعة للترقيم، مع شرط أن تبقى في حيازة المدين دون التخلي عنها للبنك، كما هو في رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات، لأن البنك يستطيع أن يسجل هذا الرهن في البطاقة الرمادية وبذلك يستطيع المدين التصرف فيها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المواد 118، 120، 122، من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> المادة 119 من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>3</sup> المادة 376 من الأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 44، الصادرة في 30 جويلية 2020.

<sup>4</sup> جليلية مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016، ص:

في مجال الوقاية من مخاطر القرض تضمن النظام رقم 14-01، المتضمن نسبة الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في المواد: 16، 17، 18 معايير دقيقة يتم على أساسها تقدير الضمانات بالنسبة إلى أنواع العمليات الائتمانية ونسبة إلى مادتها وكيفية تحصيله، حيث تضمنت المادة 16 عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية، والتي حددت بنسب تختلف حسب نوع التسهيلات الممنوحة وأنواع الضمانات المقررة لها<sup>1</sup>.

كما تضمنت المادة 17 من نفس النظام الحصص المطبقة على الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض، والتي تمثلت في حصتين:  
**حصّة % 100 شملت:**

1. ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض.
  2. ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقترضة.
  3. الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية، تُمائل ضماناتها ضمانات الدولة.
  4. سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمانات الدولة الجزائرية.
  5. الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية؛ ومن هيئات مماثلة.
- حصّة % 80 وشملت:**

1. ودائع الضمان والودائع لأجل المحوّزة في الجزائر لدى البنك غير ذلك الذي منح التسهيل.
2. ودائع الضمان المحوّزة في الجزائر لدى مؤسسات مالية غير تلك منحت التسهيل.
3. الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية؛ وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر.
4. الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المُقيمة بالخارج والتمتعة بالتنقيط يساوي على الأقل AA- أو يعادله، بإستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى.

<sup>1</sup> المادة 16 من النظام رقم 14-01، المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

5. سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مُقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل.

6. سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر<sup>1</sup>.

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الضمانات المُقدمة حتى تكون مقبولة، فقد حددتها المادة 18 من النظام رقم 01-14، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهي:

1- أن تكون الودائع والقيم والسندات المُستلمة كضمان سائلة وخالية من كل إلتزام؛ وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير.

2- يجب أن تكون الضمانات المُكونة من القيم والسندات المُصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المُقرضة، مع النص بأنها مُخصصة حصراً للدفع لصالح المؤسسة المُقرضة.

3- أن ينص صراحة على الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عن أول طلب<sup>2</sup>.

يتضح مما تقدم أن ضمانات منح الائتمان المصرفي متنوعة، وأن للبنوك الحرية في إختيار نوع الضمانات المطلوبة لكل عملية ائتمانية، ويكون هذا الإختيار على أساس نوع العملية وقيمتها ومدتها، كما تأخذ بعين الإعتبار قيمة الضمانات المُقدمة، غذ في الغالب تشتترط أن تكون قيمة الضمان المُقدم أكبر من قيمة القرض.

الجدير بالذكر أنه في حالة عدم تسديد الدين يقوم البنك بالتنفيذ على الضمان المقدم (حجز تنفيذي) بإتباع الإجراءات المنصوص في نص المادة 124 من قانون النقد والقرض، والمرسوم التنفيذي رقم 06-132، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، ويستوفي البنك دينه من أصل القرض وفوائد وعقوبات التأخير من ثمن بيع الضمان بالمزاد العلني بعد إستقاء ديون الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الإجتماعي، عملاً بأحكام المادة 121 من قانون النقد والقرض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 من النظام رقم 01-14، السابق.

<sup>2</sup> المادة 18 من النظام رقم 01-14، السابق.

<sup>3</sup> حيث يتعين على البنك قبل تقديم الأمر بالحجز والبيع عن طريق محضر يحضره المحضر القضائي يُلزم المدين المُتعثَر بدفع الدين في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ حلول أجل الدين: مقدم مبروك، " الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية "، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص: 45.

كما نخرج بإستنتاج مفاده أن المشرع الجزائري كان دائماً لجانب الدائن ومنحه الكثير من الطرق والتسهيلات لإستفءاء مبلغ الدين في مجال الضمانات المُقدمة من المدين، سواء من حيث نوعها أو الأطراف المقدمة لها، ومكان وجود تلك الضمانات والحالة القانونية التي تكون عليها، وطرق تحصيلها والتنفيذ عليها، خاصة في القانون التجاري مقارنة مع أحكام القانون المدني وتحديدأ في مجال الائتمان المصرفي ، مما يدل على أهمية وحساسية المعاملات التجارية عامة والمصرفية منها خاصة في مجال منح الائتمان.

### الفرع الثاني: التسيير العلاجي لمخاطر القرض

بعد أن يقع البنك أو المؤسسة المالية في حالة إمتناع أو عجز مدينه عن سداد دينه، الذي إستوفى آجال إستحقاقه القانونية، أو في حالة عدم وجود ضمانات بشأن مبلغ القرض أو عدم كفايتها أو وقوعها تحت حجز تنفيذي أو قضائي بشأن ديون أخرى للمدين المُقترض من البنك المُقرض، وهو ما يجعل قرضه الممنوح في حالة تعثر، والذي ما يُعرف "بالقروض المُتعثرة"، يلجأ البنك إلى طرق أخرى يكون من شأنها أو المرجو منها إستفءاء دينه (مبلغ القرض)

قبل اللولج إلى هذه الطرق وإجراءاتها، وجب أولاً تعريف وتحديد المقصود بالقرض المتعثر. تُطلق على القروض المُتعثرة عدة مسميات من أهمها : الديون الحرجة، الديون المتعثرة، الديون المجمدة، الديون المعلقة، الديون الهالكة، الديون الراكدة، الديون الخاصة، الديون غير العاملة، الديون الصعبة، الديون المشكوك في تحصيلها.

تُعد مسميات القروض غير العاملة والقروض المتعثرة هي الأكثر شيوعاً في الاستعمال في اللغة العربية<sup>1</sup>.

تُعرف القروض المتعثرة بأنها: " قروض عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الإستحقاق؛ إما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكن المقترضون الوفاء بإلتزامات بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو إختلالات أحاطت به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر تشيكو، " مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية-، المجلد 20، العدد 1، ص: 51.

<sup>2</sup> أحمد غنيم، الديون المتعثرة والإقتصاد الهارب - قراءات في واقع ووقائع أزمة 2001، الإسكندرية، 2001، ص:

كما تُعرف بأنها: " القروض البنكية التي توقف فيها العملاء (المدينين) عن دفع الالتزامات المُستحقة عليهم في آجال إستحقاقها، على الرغم من مطالبة البنك بسدادها، ويرجع ذلك الإمتناع في الغالب لأسباب خارج عن إرادة المُقرض، فيصل البنك بشأنها إلى نتيجة مفادها أنه بلغ درجة من الخطورة لا يمكنه معها تحصيل دينه خلال فترة معينة، وذلك طبعاً بعد أن يراجع ويتأكد من الوضع المالي لمدينه والضمانات الواقعة على مبلغ القرض"<sup>1</sup>.

هناك تعريف آخر يرى أن القروض المتعثرة هي القروض التي تتضمن عدم قدرة المدين المُقرض على خدمة الدين، والذي يتمثل في أصل مبلغ الدين زائد الفائدة الناتجة عنه، وذلك في تاريخ إستحقاقه، ويتحول إلى دين غير عامل (غير منتظم)، وذلك لأن درجة الخطورة أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر العادية للقروض القائمة، وهذا طبعاً وفق المعايير والقواعد المحددة من قبل جهات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في البلد المعني...<sup>2</sup>

إنطلاقاً مما سبق يمكن الخروج بتعريف جامع للقرض المتعثر فنقول أنه " القرض الذي إستعصى فيه على المدين المقرض الوفاء بمبلغ القرض والفائدة المترتبة عنه لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته ( إفسار، إفلاس، هلاك الضمانات المقدمة بشأن القرض... الخ )، مما يضطر البنك معالجته لمواجهة الخطر الواقع عليه، وهو ما يؤثر سلباً على ربحيته؛ نتيجة أخذ مبالغ من أرباحه لتغطية خسائر القرض.

بالرجوع إلى النظام رقم 03-14، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، فقد عرف المشرع الجزائري القروض المتعثرة على أنها: "المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثراً والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية..."<sup>3</sup> وذلك عند تصنيفه للمستحقات (القروض) وهي جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعية والمعنوية المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صديقة بن مدني، بلقاسم سعودي، " القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2، ص: 71.

<sup>2</sup> محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2013، ص: 397.

<sup>3</sup> المادة 05 من النظام رقم 03-14، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

<sup>4</sup> المادة 02 من نفس النظام رقم 03-14.

إن ما يُلاحظ على هذا التعريف من أول وهلة إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح "المستحقات" بدل القروض وكأنه يخرجها من حالتها الأولية الطبيعية في حال سداد المدين لدينه في الأجل القانونية المتفق عليها (قروض) إلى حالة إستثنائية تجعلها قروض مستحقة الأداء لسدادها ( مستحقات)، وهو يجعل البنك المقرض صاحب حق في تحصيلها أو على الأقل معالجتها لتفادي الخسارة المحدقة به، وهي تسمية صائبة قد أحسن المشرع الجزائري بقولها وإعتمادها.

### أولاً: أساليب معالجة القروض المتعثرة

تتباين طرق معالجة القروض المتعثرة فيما بينها بالنظر لإختلاف ظروفها والمواقف الخاصة بالمقترضين والأسباب التي أدت الى تعثرهم، والإجراءات اللازم إتخاذها حيالهم، ويتم هذا التعامل والمعالجة للقروض المتعثر وفق الأساليب التالية:

أ. أسلوب مساندة العميل المتعثر: يعمل هذا الأسلوب على مساندة نشاط العميل، من خلال تقويته وإنتشاله وإنعاشه من جديد، ليتمكن من سداد مبلغ القرض<sup>1</sup>.

ب. تعويم العميل: يقصد بعملية التعويم هنا عدم ترك العميل يغرق في أزمة سداد دينه، وبموجب هذه الأزمة يقوم البنك بإعطاء فرصة أخرى لعميله، من خلال عدة حلول أو اقتراحات؛ كأن يمنحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء الدين وفؤاده، كما يمكن للبنك التنازل عن جزء من الفوائد المُستحقة حيال عميله، أو تخفيض سعر الفائدة المطبق على التسهيلات المُمنوحة للعميل<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة أن لجوء البنك لهذا الأسلوب يكون فقط حينما يواجه عميله مشكلة التعثر نتيجة تعرض هذا الأخير إلى ظروف طارئة، وليست دائمة تؤثر تأثيراً سلبياً على قدرته الوفاء بالتزامه بالسداد في الأجل القانونية لإستحقاق مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه، بحيث مع هذه الظروف الطارئة يصبح من الصعب على العميل تجاوز أزمة دينه المتعثر دون مساندة البنك له<sup>3</sup>، لذلك يعتبر

<sup>1</sup> السيد عبد المولى، " الركود الإقتصادي وتعثر عملاء البنوك "، مجلة مصر المعاصرة، العدد 476/475، أكتوبر 2004، ص: 17-18.

<sup>2</sup> صديقة بن مدني، بلقاسم سعودي، المرجع السابق، ص: 77.

<sup>3</sup> عادل هبال، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر، مطبعة بن سالم، ط. الأولى، الأغواط، 2013، ص: 178-181.

هذا الإجراء بقرار البنك بتقويم العميل على درجة عالية من الخطورة والمجازفة، قد يترتب عنها مضاعفة خسارة البنك<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري هنا لم يحدد المقصود بالظروف الطارئة و أوصافها وحالتها، هل يقصد بها نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في القواعد العامة أو غير ذلك؟ الجواب الأقرب للصواب أنه يقصد بها نظرية الظروف الطارئة على إعتبار أن تعثر الدين هو نفسه حالة إفسار المدين وفقاً لقواعد القانون المدني؛ بإعتبار الظروف الطارئة المنصوص عليها. في المادة 107 من ق.م<sup>2</sup> من أسباب إفسار المدين وعجزه عن الوفاء بمبلغ الدين، غير أن تعثر الدين في النظام البنكي والقواعد العامة ليس نفسه حالة التوقف عن الدفع المنصوص عليها في المواد 215-222 من في القانون التجاري<sup>3</sup>، والتي تكون بسبب إفلاس التاجر أو إمتاعه عن الدفع. **ت. إنتشال العميل:** في هذه المرحلة يقوم البنك بإتخاذ إجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر في إدارة نشاط العميل، وتوجيهه نحو خطة عمل يلتزم بها في المستقبل، وفي هذا الشأن يمكن للبنك رسمة جزء هام من المديونية، كما قد يقوم بتقديم الإستشارات الإدارية المناسبة للعميل<sup>4</sup>، ويتمثل هذا التدخل للبنك في نشاط العميل بتحويل جزء من الدين كمساهمة في رأس المال، وهنا يصبح البنك شريكاً ويمكنه التدخل بشكل مباشر في نشاطات العميل وتوجيهها من خلال:

---

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 126-127.

<sup>2</sup> غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وان لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين؛ بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى حد المعقول، ويقع باطل كل إتفاق على خالف ذلك، الفقرة الثالثة من المادة 107، من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.

<sup>3</sup> المواد من 2015-222 من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

<sup>4</sup> عبد القادر تشيكو، " مسببات القروض المصرفية وطرق معالجتها "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية -، المجلد عشرون، العدد الأول، بدون سنة نشر، ص: 56.

- ترشيد تكلفة الإنتاج.
- زيادة الإيرادات غير التقليدية، كبيع جزء من الأصول.
- زيادة كفاءة تحصيل ديون الشركة.
- إحداث توازن بين إيرادات المشروع ونفقاته<sup>1</sup>.

**ث. إنعاش العميل:** هنا يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر مستفيد من كامل نشاطه، وتتم عملية الإنعاش عن طريق الحقن النقدي، ومن أمثلة هذه العمليات تمويل عمليات للعميل مثل عقود المقاولات والتوريدات المحددة لصالح جهات حكومية أو جهات ذات مركز قوي، كذا عمليات وعقود التصدير، ويستحسن أن تتم عملية الحقن النقدي من خلال شيكات مقبولة الدفع أو شيكات بنكية لصالح جهات توريدات الخدمات والسلع، زيادة عن تنفيذ كافة العمليات البنكية<sup>2</sup>.

في هذا الأسلوب يتمتع العميل بإمتياز حصوله على قروض جديدة بشروط مُيسرة، ولكن هكذا هذا إمتياز يتطلب من البنك مراعاة شروط مهمة تتمثل في:

- أن تكون مرحلة أزمة العميل وركودها التي سببت إعساره قد إنتهت،
- وجود سوق مناسبة لكمية ونسبة الإنتاج.
- رغبة وقدرة وإصرار العميل على الخروج من أزمته
- أن يكون العائد من الإستثمار أعلى من معدل الفائدة.
- أن يكون الائتمان الممنوح مناسب.
- أن لا يكون هناك بديل آخر للبنك غير أسلوب إنعاش عميله<sup>3</sup>.

## ثانياً: أساليب تسوية القروض المتعثرة

تتم تسوية القروض المتعثرة وفق الأشكال التالية:

**أ. جدولة القرض المتعثر:** نكون أما حالة جدولة للديون عند تأكد البنك تماماً من أن المُقترض غير قادر على سداد مبلغ الدين وفؤاده.

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والازمة المالية المصرفية العالمية، المرجع السابق، ص: 126-127.

<sup>2</sup> عادل هبال، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر، مطبعة بن سالم، ط. الأولى، الأغواط، 2013، ص: 178-181.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 126-127.

يتم الوصول إلى هذه النتيجة في حال وجود ظروف وأوضاع خارجة عن إرادة المدين المتعثر، كأوضاع وطنية إقتصادية أو عالمية، أثرت سلباً على الملاءة المالية للمدين المتعثر، مما أدى إلى توقفه عن الوفاء بالتزامه بالسداد في الأجل القانونية المتفق عليها. فيقوم البنك في هذه الحالة بجدولة أرصدة المديونية وفق لبرنامج زمني ومواعيد محددة، مع تحديد الأقساط بما يتناسب مع نشاط المُقترض وتدفقاته المالية<sup>1</sup>.

تشمل هذه الجدولة أصل الدين وفوائده، مع ضرورة وجود نية صادقة من المدين المُتعثر يلتزمها البنك حياله، وذلك بإيجاد حل يضمن للبنك إسترداد أمواله، ويتحقق هذا بإعداد برنامج جديد لسداد يكون أكثر يسراً ويتناسب والأوضاع المالية المدين المُتعثر، فجدولة الدين المُتعثر تعني منح تيسيرات للمدين المُتعثر بإعطائه فرص لإلتقاط أنفاسه من جديد من أجل إعادة تنظيم أعماله ليتمكن من خلال ذلك إستئناف نشاطه وتحقيق عائد يتناسب ومبلغ الدين المُتعثر الذي في ذمته، وكذا العبء المترتب عليه.

لإعمال أسلوب جدول الدين المُتعثر لابد من توافر وإحترام قواعد نوردها كما يلي:

- الاعتماد إلى حد كبير على في تحديد أسلوب الجدولة على مدى صدق نية العميل وتجاوبه السابق مع البنك في الوفاء بالتزاماته.
- لابد من أن تتم جدولة أرصدة المديونية وفقاً لبرنامج زمني للسداد يتماشى مع التدفقات النقدية للمدين المُتعثر؛ بعد دراستها طبعاً من قبل البنك؛ وذلك بأن يتناسب حجم القسط وموعد سداده ومدة الجدولة ذاتها مع التدفقات النقدية للمدين المتعثر.
- من الضروري أن يأخذ البنك في إعتباره عند جدولة الدين المُتعثر مدى إمكانية إنخفاض التدفقات النقدية المستقبلية لعميله، والتي تكون لأسباب خارجة عن إرادته؛ كارتفاع أسعار العملة الأجنبية التي يستخدمها لشراء المواد الأولية؛ وتدخل الدولة مستقبلاً لزيادة الضرائب والرسوم الجمركية.
- في بعض الأحيان يُصاحب إعادة جدولة الدين المُتعثر تخفيض سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المُتعثر، كونه أصبح لا يتناسب وقدرة المدين المُتعثر، وذلك بإلغائه وتطبيق معدل فائدة جديد يتناسب مع العائد الذي يحققه نشاط العميل خلال الفترة الحالية القائمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عادل هبال، المرجع نفسه، ص: 178-181.

ب. **رسمة القرض المتعثر:** يُقصد برسمة القرض المتعثر تحويل جزء من قروض البنك على المؤسسة إلى مساهمة في رأسمالها.

ت. **تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة:** وهي الحالة التي يقتنع فيها البنك بعدم مقدرة المدين المتعثر من سداد كامل القروض المستحقة وفوائدها، فيلجأ هنا إلى إعفائه من سداد جزء من المبالغ المستحقة عليه، وذلك في سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة، وعدم إتباع الحلول القضائية، نظرا لطول إجراءاتها وتعقيدها، أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ كاملة.

ث. **شراء قروض بعض أصول الدين المتعثر لسداد مبلغ القرض:** قد يجد البنك نفسه ومضطر خاصة بالنسبة للمقترضين الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية من الأساس وليس لقلتها أو تجميدها قضائيا إلى شراء بعض أصول وموجودات المدين المتعثر، سواء كانت هذه الأخيرة موجودة ضمن المشروع الممول أو من أملاكه الأخرى.

ج. **أسلوب توريق الدين المتعثر:** يُصطلح عليه التسديد، و يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة؛ مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم وسندات)؛ قابلة للتداول في السوق المالية<sup>2</sup>.

ح. **أسلوب تصفية العميل:** يُعد هذا الأسلوب الخيار الأخير الذي يلجأ إليه البنك كحل نهائي بعد أن يستنفذ الأساليب السابقة أو لإستحالة إعمالها، فيقوم من خلاله البنك الدائن بتصفية المشروع وبيع الأصول والموجودات العائدة لمدينه المتعثر، وعليه فهو أسلوب يصفه البعض بأنه أكثر حساسية وخطورة، سواء بالنسبة للبنك أو المدين المتعثر، ولذلك لا يتم تطبيقه إلا بعد إستنفاد كافة الأساليب الأخرى و بعد أن تتأكد إدارة البنك أنه ليس هناك حل آخر لمعالجة نشاط المشروع؛ وأن المشاكل والمُعوقات التي يعاني منها المشروع أصبحت دائمة ولا سبيل آخر لمعالجتها؛ وتتمثل تلك المشاكل في: التدهور المستمر في نشاط العميل وقلة الطلب على منتجات مشروع، و ليس هناك أمل في إنتعاشه من جديد خلال الأجلين القصير والمتوسط، وعدم توافر الرغبة أو المقدرة لدى العميل في إستمرار نشاط.

<sup>1</sup> صديقة بن مدني، بلقاسم سعودي، " القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2، ص: 78.

<sup>2</sup> هبال عادل، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر، مطبعة بن سالم، ط. الأولى، الأغواط، 2013، ص: 178-181.

تتم إجراءات التصفية إما من خلال الأساليب القانونية وإجراءاتها، أو من خلال الإتفاق الودي مع المدين المتعثر<sup>1</sup>.

### ثالثاً: التسوية الودية لإستفاء مبلغ القرض

في هذه المرحلة يعمل البنك جاهداً على إيجاد تسوية وحل لمبلغ دين للقرض المتعثر، وذلك من خلال التفاوض مع عميله المدين مستعملاً في ذلك أساليب الإقناع حتى يجعل هذا الأخير يرضخ إرادياً لسداد مبلغ الدين.

يتم هذا التفاوض بين البنك وعميله المدين من خلال عدة أساليب تتمثل أساساً في إرسال البنك رسالة إلى المدين يُعذره فيها بضرورة سداد مبلغ الدين الذي إستوفى آجاله القانونية وأصبح دين مستحق الأداء، تُرسل هذه الرسالة عن طريق محضر قضائي، مع الإشارة فيها إلى إمهال المدين بمهلة قانونية مُحددة لسداد الدين الذي في ذمته<sup>2</sup>.

كما يمكن للبنك أن يعقد إجتماعات مع مدينه يتناقشان فيها للخروج بتسوية ودية، ومن أهم ما يمكن الخروج به: كأن يتفقا على تأجيل السداد أو يقترح البنك إعادة جدولته، تخفيض نسبة الفوائد المترتبة عن القرض.

إن لم تتحقق إحدى هذه الإقتراحات يضطر البنك إلى حل أخير، وهو في واقع الأمر بمثابة فرصة وإمتياز للمدين المتعثر قرضه، ويرى البنك في هذا الحل أن من شأنه أن يحقق أمرين:

1. أن في ذلك مساعدة للمدين لسد النقص الطارئ على أوضاعه المالية، بحيث يصبح قادراً على إنتاج كميات أكبر، وبالتالي تحقيق أرباح أعلى تمكنه من الوفاء بالتزامات.

2. أن الظروف التي يمر بها العميل هي ظروف طارئة.

يشترط لتحقيق هذين الأمرين:

1. تأكد البنك من حسن نية العميل المتعثر وإستعداده لدفع مستحقاته في تاريخها المحدد.

<sup>1</sup> عبد القادر تشيكو، " مسببات القروض المصرفية وطرق معالجتها "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات إقتصادية -، المجلد عشرون، العدد الأول، ب. س. نشر، ص: 58.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 126.

2. قدرة المنشأة التي يعمل فيها العميل على در الأرباح و مشاركة البنك في إدارتها بصفة جزئية أو كلية حتى يتم سداد القرض بالكامل<sup>1</sup>.

### رابعاً: التسوية القضائية

بعد أن يستنفذ البنك كل الطرق الودية ويفشل في الوصول إلى تسوية ودية بينه وبين مدينه المُتعثر الدين، تأخذ قضية الدين المُتعثر هذا منحى آخر، وذلك بسلك البنك الطريق القضائي وقبل هذا يضع القانون أمامه بعض المخرجات من أزمة الدين المُتعثر، حيث يمكن للبنك اللجوء إلى جهات مختلف تكون لها علاقة بمدينه، وذلك بهدف الاستعلام إن كان هذا الأخير يملك عقارات أو منقولات.

في حال ثبوت ذلك يتمكن البنك من اللجوء إلى العدالة بهدف الحصول على تصريح يتضمن أو يكون بمثابة توقيع حجز تحفيظي (وضع اليد) على ما وجد من ممتلكات مدينه (عقارات+ منقولات) لدى الغير، وهو ما يعرف بالحجز التحفيظي<sup>2</sup>.

هذا ما بينته الأحكام الخاصة بتحصيل القروض المُتعثرة، من خلال القانون رقم 03-11، المؤرخ في 6 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، والذي سمح من خلال نصوصه إستفادة المؤسسات من إمتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المُسجلة في الحساب ضماناً لدفع كل مبلغ مترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف؛ كل الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، وأيضاً للوفاء بالسندات المُبيعة لها أو المُسلمة لها في شكل رهن حيازي؛ ولضمان أي تعهد تجاهها من أجل كفالة أو تكفل أو تطهير أو ضمان.

يصبح هذا الإمتياز نافذاً مباشرة بعد كل من إمتيازات الأجراء والخزينة العامة وصناديق التأمين الإجتماعي؛ على إعتبار أنهم من الدائنين الممتازين (الدائنين أصحاب الديون الممتازة)، ويترتب عليه مايلي:

- تبليغ الحجز برسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام إلى الغير المدين أو إلى الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب.

<sup>1</sup> صونية آيت بن أعر، " مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص: 162-163.

<sup>2</sup> صديقة بن مدني، بلقاسم سعودي، " القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2، ص: 76.

- تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى (إجراءات القواعد العامة)<sup>1</sup>.

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم يُسدد المدين دينه في الأجل القانونية، وبعد مرور خمسة عشر (15) يوماً من إنذاره عن طريق عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة يوجهها إلى رئيس المحكمة؛ تتضمن أمر ببيع كل رهن قائم لصالح البنك أو المؤسسة المالية ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديداً للرأس مال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

هذا الحكم يشمل كذلك الإمتيازات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتي تتعلق بكل من:

- السندات أو العتاد أو المنقولات والبضائع.

- الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب الغير.

- الديون المستحقة التي يحوزها المدين أو الغير.

- جميع الأرصدة الموجودة في الحساب<sup>2</sup>.

بعد ذلك يقوم البنك بإتباع الإجراءات القانونية من أجل ملاحقة عميله المدين المُتعثر الدين قضائياً، وذلك برفع دعوى قضائية يكون مضمونها تحصيل مبلغ القرض المُتعثر والفوائد المترتبة عنه الأصلية وفوائد التأخير.

تجدر الإشارة ألى إن إجراءات هذا الدعوى تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد من: 664-799<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 21 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>2</sup> المادة 124 من الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أفريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة في 25 أفريل 2008.

## المبحث الثاني: قواعد الحذر وتجسيدها في التنظيم البنكي الجزائري

إن التغيرات الإقتصادية العالمية المتسارعة وتعاظم التنافسية أملى على النظام البنكي الجزائري ضرورة التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية، بما يمنح له الحرية في تقديم الخدمات وتحسين نوعيتها والقدرة على إدارة المخاطر والتحكم فيها؛ وتعزيز مراكزها الائتمانية، خاصة مع تخلي الجزائر على النظام الموجه وتبنيها سياسة إقتصاد السوق.

هنا المشرع الجزائري وجد نفسه أمام حتمية تبني القواعد الدولية وتكييف قواعده الداخلية وفقها، وذلك بهدف مسايرة التحولات الدولية والإقتصادية، وكذا متطلبات السوق المالي الدولي، حيث أن البنوك العالمية أصبحت تُلزم باقي البنوك التي ترغب في التعامل معها بالالتزام بقواعد الحيطة والحذر، وذلك بهدف الحفاظ على ملاءتها وإستقرارها المالي طبعاً.

بهذا تعتبر الجزائر من بين الدول التي تقبلت ضرورة الالتزام بقواعد الحذر، لكن المشرع الجزائري أدرجها في نظامه الداخلي بطريقة تتلائم مع المحيط البنكي الجزائري، هذا ما جعله عرضت للعديد من الإنتقادات بسبب الثغرات القانونية التي يعرفها.

بالرجوع للقانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع لم يتلفظ صراحة بعبارة قواعد الحذر Regles Prudentielle، وإنما أشار إليها من خلال المادة 159 من قانون 90-10، وعبر عنها بأنها: " مجموعة الضوابط التسييرية الهادفة إلى ضمان سيولة البنوك وقدرتها إتجاه الغير، لاسيما المودعين وكذا ضمان توازنها المالي.

كما ركز في الفقرة الثانية من نفس المادة على إلزام البنوك بتطبيق نسبتين:

1. نسبة تغطية المخاطر.

2. نسبة تقييم المخاطر<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: نشأة قواعد الحذر وأهميتها في مجال مخاطر القرض

لقواعد الحذر أهمية بالغة في تحديد أهمية موضوع كفاية رأس المال على الصعيد العالمي والذي إنبثق عنها تشكل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي سمحت للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية، ومن هنا تظهر أهميتها في مجال الوقاية من مخاطر القرض.

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 71-72.

## الفرع الأول: نشأة قواعد الحذر

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود الى أزمة الديون العالمية في الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبر السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات لجنة بازل الأولى، غير أن الإهتمام بكفاية رأس المال في الواقع يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك؛ ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال لكل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي ينشط فيها (المقر الرئيسي للبنك + الفروع إن وجدت)<sup>1</sup>، حيث قدر أنذاك بـ 100000 دولار<sup>2</sup>.

لكن بالرغم من هذه المحاولات قصد حماية المساهمين لدى البنوك بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الإحتياطات، إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود بالشكل المطلوب.

الأمر الذي دفع إلى ضرورة تغيير شروط إنشاء البنوك، وذلك بالإستغناء عن نظام الإتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، وضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة، حيث يتم من خلال هذه العملية تسجيل إسم البنك، عنوانه، أسماء المسؤولين، وهو الإجراء الذي غير الخارطة السابقة لإنشاء البنوك ورقابتها بإعطاء شكل ومعنى جديد للرقابة البنكية وفسح من خلالها المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي، بهدف حمايته وحماية المودعين<sup>3</sup>.

في منتصف القرن العشرين زاد إهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال الإجمالي إلى الأصول، لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل إتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية.

هو ما دفع بجمعيات بنكية في كل من نيويورك واليابان بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال، عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 47.

<sup>2</sup> Oliver Brossard & Hicham Chetioui, Histoire Longue : La naissance de la réglementation prudentielle, 1800-1945, revue d'économie financière, n° 73, Paris, France, Février 2004, P : 14.

<sup>3</sup> Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, Mondialisation et domaine économique, Economica, Paris, France ? 1997, P : 90.

تعتبر فترة 1974-1980 فترة حاسمة لضرورة التفكير العملي والجددي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من إنهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات، أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، ففي 1974 أمرت السلطات الألمانية إغلاق HERSTTAT BANK<sup>1</sup>، والتي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبي وسوق مابين البنوك، مما تسبب في خسائر للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، إذ في نفس السنة أفلس FRANKLIN NATIONAL وكذا أزمة البنك الإيطالي BANCO AMBRASIANO في عام 1982، الذي أثر على 250 بنك<sup>2</sup>.

في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير بالبحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر من خلال إيجاد خطة عمل مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

نتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشرة في نهاية 1974، والتي ضمت كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، لكسمبورغ<sup>3</sup>، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية (BRI)<sup>4</sup>.

في ضوء تقادم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية، أثمرت جهود وإجتماعات لجنة بازل على توصياتها الأولى، إذ أقرت عام 1988 معياراً موحداً عالمياً لكفاية رأس المال؛ يقضي بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى % 8 كحد أدنى<sup>5</sup>، وكانت هذه النسبة مبنية على مقترحات تقدم بها "Cooke Peter"<sup>6</sup>، لذا سميت نسبة كفاية رأس المال بنسبة كوك، كما حددت سنة 1992 كآخر أجل لكي توفق كل البنوك أوضاعها مع هذه النسبة.

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 47.

<sup>2</sup> Marie Claude Esposito et Martin Azuelos, La mondialisation économique, Edition économique, 1997, P : 90.

<sup>3</sup> Challal Zohier, Reflexion sur la Réglementation Prudentielle Algérienne, P : 23.

<sup>4</sup> Banque des Réglemen Internationaux بنك التنظيمات الدولية

<sup>5</sup> لمياء حربي، المرجع نفسه، ص: 48.

<sup>6</sup> Cooke Peter: محافظ بنك بريطانيا، والذي أصبح رئيساً للجنة بازل، حيث أنتسبت إليه تسمية نسبة كوك، ويسمى

الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوروبي Ratio de Solvabilité Européen

لكن بعد وضع هذه النسبة رأّت المصارف بضرورة إعادة النظر في حساب كفاية رأس المال لديها، بالنظر إلى المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل إنتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة.

في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال، والتي أسفرت عن خطة السماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية مع إشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك<sup>1</sup>.

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديداً وتفصيلاً حول الإطار الجديد لنسبة الملاءة البنكية، أو ما يطلق عليها بنسبة Mc Donough والتي تقضي بـ:  
1. إستحداث طريقة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر العملية (التشغيلية)، مخاطر القرض.

2. بالإضافة إلى ضمان طرق فعالة للرقابة البنكية تشير إلى أنه تم تحديد مهلة التطبيق لغاية 2005.

لا بد أن نشير أن لجنة بازل هي لجنة إستشارية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من التقنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فإن قراراتها أوتوصيتها لا تتمتع بأية صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف الدول بغرض تحفيز الدول على إتباع المبادئ والإستفادة من هذه الممارسات، وإدراجها ضمن قوانينها الداخلية، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلاً عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى إحترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية.

---

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 49.

تتضمن برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الولي والبنك الدولي في كثير من الأحوال، بشرط إلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من القواعد ومعايير الإدارة السليمة.

فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالطابع الإلزامي الأدبي، والذي يُصاحبه في معظم الأحوال تكلفة إقتصادية عند الإنصياح لها<sup>1</sup>.

كباقي دول العلم ومسايرة للتطورات الإقتصادية والسياسية سار المشرع الجزائري على نفس النهج بإتباع قواعد الحذر، ضمن سلسلة قوانينه الداخلية والتنظيمات والتعليمات المرافقة لها، وكانت البداية من من قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق النقد والقرض، حيث وجد المشرع الجزائري نفسه مجبراً على إتباع القواعد الدولية لمسايرة شدة المنافسة وتشجيع علاقاته ونشاطاته التجارية، إذ باقي الدول أصبحت تضع شرط إحترام قواعد الحذر شرطاً أزامياً للخوض في أي علاقة تجارية؛ وذلك بهدف الحفاظ على ملاءتها وسيولتها وإستقرارها المالي.

كان للجنة بازل بأنواعها الثلاثة دوراً بالغ الأهمية في وضع قواعد ومعايير الإدارة السليمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف توفير أجهزة مالية وبنكية فعالة تنشط في محيط مالي مستقر، يضمن لعملاء السيولة اللازمة والملاءة لمنح القروض؛ وفق سلسلة من الإجراءات المدروسة والصارمة والمتميزة بطابع الحيطة والحذر.

## الفرع الثاني: أهمية ودور قواعد الحذر في مجال الوقاية من مخاطر القرض

لقواعد الحذر دور وأهمية بالغة يمكن أن نحددها من خلال العناصر التالية:

### أولاً: إستقرار النظام البنكي الدولي

بعد تفاقم المديونية الخارجية لدول العالم الثالث بسبب توسع المصارف، خصوصاً الدولية منها خلال السبعينيات، هذا ما أضعف من مراكزها المالية إلى حد كبير<sup>2</sup>.

لذا عمدت لجنة بازل إلى إرساء قواعد الحذر بهدف ضمان إستقرار النظام البنكي الدولي، كما أنه عند الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر على مستوى الدولي، فإنها تضمن بذلك تحقيق إستقرارها البنكي والمالي عموماً.

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 49-50.

<sup>2</sup> Christian Gavalda, Les Défaillances Bancaires AE-F, 1995, P : 31.

كذلك من خلال دراسة قدرتها في توظيف الأموال والتريث في إتخاذ القرارات الائتمانية والإستثمارية التي تسمح برسم رؤية مستقبلية للأرباح، سواء على المدى القصير أو الطويل، دون الإخلال بقواعد الأمان والسلامة البنكية<sup>1</sup>.

لذا على البنوك والمؤسسات المالية السعي بالحفاظ على السلامة المالية في الموقف المالي للبنك، ونشر حالة السيولة الآمنة، مما يجعلها قادرة على تدبير السيولة النقدية في أي وقت، وبالقدر الكافي الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها وعلى رأسها منح القروض.

كما تعود قواعد الحذر بالإيجاب على المؤسسات الصناعية، من خلال توفير رؤوس الأموال الضرورية للإستثمار والتسيير، مع تحديد قيمة الفوائد المناسبة التي يمكن تحملها من طرفهم، مما يضمن إستقرار الجهاز البنكي<sup>2</sup>.

### **ثانيا: إزالة عامل مهم للمنافسة غير العادلة**

من إيجابيات قواعد الحذر في النظام البنكي والإقتصاد ككل أنها قضت على مصدر مهم من مصادر المنافسة غير العادلة بين المصارف، والتي تعود الى الفرقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي.

هذا ما أظهرته منافسة المصارف اليابانية وغزوها الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الإندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.

### **ثالثا: العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات البنكية العالمية**

لعل من أهمها العولمة المالية، والتي تسعى إلى التحرر المالي، وكذا تحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمُعوقات التي تحد من إتساع وعمق النشاط البنكي للبنوك عبر أنحاء العالم؛ في ظل الثورة التكنولوجية والبنكية.

### **رابعا: تحسين الأساليب الفنية للرقابة البنكية**

كما هو معلوم أن سر نجاح أي نشاط والجهاز المتكفل به هو حسن إستعمال أساليب فنية عالية الجودة وفعالة لرقابة النشاط البنكي والمؤسسات المالية، فمن خلال قواعد الحذر المعتمدة تتوفر

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود والبنوك، 2009، ص: 209.

<sup>2</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 51.

هذه الأساليب للرقابة الفاعلة والفعالة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تسهيل تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عبر عن أهداف مقررات لجنة بازل المتمثلة في قواعد الحذر من خلال المادة 159 من قانون النقد والقرض 90-10، المؤرخ في 26 أوت 1990، وكذا في المادة 97 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض. والتي نصت على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء إتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

يترتب على مخالفات الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر<sup>2</sup>.

من إستقراء نص المادة نجد أنها تستلزم توافر ثلاث عناصر أساسية وهي:

- الشروط والمقاييس التسيير.
- بموجب نظام يحدده المجلس.
- وهذا بهدف المحافظة على قدرتها على الوفاء إتجاه المودعين وإتجاه الغير؛ وكذا ضمان بنيتها المالية<sup>3</sup>.

فمن خلال هاتين المادتين أكد المشرع الجزائري على أن قواعد الحذر هي تلك الضوابط التسييرية والمقاييس الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها إتجاه الغير، ولاسيما إتجاه المودعين، وكذا توازن بنيتها المالية.

<sup>1</sup> Etude Banque De France, Le Rapport Annuel De La Commission Bancaire, Contrôle Du Crédit, 1995, P : 116.

<sup>2</sup> المادة 96 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف حلوجي، " قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م 02، ع 02، أكتوبر 2018، ص: 88.

## المطلب الثاني: قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري

بالرجوع الى المادة 2/159 نجد أن المشرع إستعمل عبارة بشكل خاص، مما يدفعنا إلى التفكير أن هناك قواعد أخرى تلزم البنوك بتطبيقها لكن لم يشير المشرع إلى أي نظام يمكن الرجوع إليه، وهو يعد من أهم النقائص والثغرات القانونية التي عرفها التشريع البنكي.

بالإضافة إلى ذلك أن النظام الذي حدد هاتين النسبتين لم يصدر إلى غاية 14 أوت 1991، والذي جاء يوضح العناصر المحددة لهاتين النسبتين وهي الأموال الخاصة، كما حدد المخاطر المحتملة على سبيل الحصر في المادة 3 و 4 من نفس النظام، الا أن المشرع تقطن لهذه النقطة في الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، إذ نص في المادة 97 منه على حذف النسبتين اللتان أوردهما على سبيل الحصر، ووكّل أمر تحديدها إلى الأنظمة البنكية التي يحددها مجلس النقد والقرض، كما أن المشرع عدل لفظ ضوابط بلفظ مقاييس وهو الأقرب الى الصحة، وهو ما يوافق كلمة Normes باللغة الفرنسية.

بالنسبة لقواعد الحذر التي إعتدها المشرع الجزائري فقد جاءت بالتدرج وفقا للأنظمة والتعليمات البنكية التي عرفها النظام البنكي، وكانت البداية من النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، والذي ذكر ثلاث قواعد على سبيل الحصر وهي:

1. قاعدة تقسيم المخاطر.
2. قاعدة تغطية المخاطر.

### 3. قاعدة تصنيف الديون (الحقوق) وتكوين المؤونات (الإحتياجات)

أما عن حالات الأموال الخاصة والمخاطر المحتملية فقد جاء بها المشرع الجزائري بشكل عام وشامل، وهو ما أوجب عليه تعديل النظام رقم 91-09 بموجب النظام رقم 95-04، المؤرخ في 14 أوت 1995، أين عمل على ذكر قاعدة الأموال الخاصة والمخاطر المحتملة بشكل مُفصل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 71.

بالنسبة لتحديد حساب نسب الأخطار فقد أوكل المهمة للتعليمات البنكية، كالتعليمية رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، وكذا التعليمية رقم 04-04، المؤرخة في 19 جويلية 2004، المتعلقة بتحديد نسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة، المعدلة بموجب التعليمية رقم 07-09. هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إعتد قواعد الحذر في قانونه الداخلي بتبنيه لكل من قاعدة تغطية وتقسيم المخاطر؛ وقاعدة تصنيف الحقوق؛ وكذا قاعدة تكوين المؤونات، أما باقي القواعد فقد جاءت بها مختلف التعليمات البنكية، هذا ما سوف نحاول تحليله من خلال التطرق إلى تحديد وتقييم أهم القواعد التي إعتدها في تسيير ملاءته وتحقيق توازنه المالي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: قاعدة الأموال الخاصة

على إثر الإصلاح النقدي لسنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، وقانون 1988، المتعلق بإستقلالية البنوك، والقانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الذي أدخل تعديلات هامة على هيكل النظام البنكي ككل، كان لزاماً على الجزائر تطبيق مقررات لجنة بازل بخصوص معيار كفاية رأس المال<sup>2</sup>، وذلك من خلال ربط رأس مال البنك بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مستقبلاً. تجدر الإشارة أن إحترام تطبيق هذه المقررات كان بشيء من التحفظ، نظراً لطبيعة المرحلة الإنتقالية التي كان يمر بها الإقتصاد الجزائري آنذاك، والتي تتعلق بتوجهه نحو إقتصاد السوق وأيضا

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 72.

<sup>2</sup> تم إصدارالنصوص النهائية للاتفاقية الجديدة في 12 سبتمبر 2010، ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية كوسيلة للحد من الأزمات المالية مستقبلاً، عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل (3) الإصدار الأول)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 327، على أن يتم الشروع في تطبيقها تدريجياً إبتداءً من مطلع سنة 2013 إلى غاية 2019، تتم مواصلة الإصلاحات بالبناء على الركائز الثلاثة لإطار الاتفاقية الثانية، وفق ترتيبات معينة، حيث تتلخص مقررات التوصيات الجديدة على صعدين:

- صعيد جزئي: بترسيخ القواعد الإحترازية الخاصة بالمصارف كل على حدا، الأمر الذي يزيد من مرونة المؤسسة المصرفية خلال فترات الضغط.

- صعيد كلي: من خلال تقييم المخاطر النظامية للجهاز المصرفي، والتي بمرور الوقت قد تتفاقم إلى حد نقل عدوى الإختلال لكافة المصارف العاملة في القطاع، بهدف جعل القطاع المصرفي قادر على الصمود أمام التقلبات الدورية الإقتصادية، لمياء لباد، نوال بن خالدي، " واقع تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك العمومية الجزائرية: دراسة حالة ولاية تلمسان "، مجلة دراسات في الإقتصاد والأعمال، م 04، ع 02، ديسمبر 2021، ص: 337-338.

ما جعل تطبيق مقررات لجنة بازل محتشماً ضعف رؤوس أموال المؤسسات البنكية لحدثتها وقلة الإستثمار فيها<sup>1</sup>.

نظراً لما لكفاية رأس المال، سواء في البنوك أو المؤسسات المالية من أهمية بالغة<sup>2</sup>، فإن لمعيار الأموال الخاصة الصافية مكانة الرائد في قواعد الحذر، لأنه يعتبر ضمان ملائمة البنك وسلامته، وهو يوضح مدى قدرتها على الوفاء وعلى تسيير المخاطر وإمتصاص كل الخسائر التي لم يتم تغطيتها بقدر لازم من الفوائد والأرباح.

تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال النظام 91-09، من خلال عبارة "صافي الأموال الخاصة" مكتفياً بتعداد حالتها دون تفصيل لها، مما دعى إلى تعديله بموجب النظام رقم 95-04، والذي عبر عنها بالأموال الخاصة Fonds Propes.

أما عن كيفية حساب والتصريح عن النسب فقد تناولته التعليمات رقم 94-74، الصادرة في 28 نوفمبر 1994، المتعلقة بقواعد الحذر وتسيير البنوك والمؤسسات المالية والتعليمات رقم 94-99، الصادرة في 12 أوت 119، التي تحدد كيفية الحساب والجداول المعتمدة لتحديد النسب<sup>3</sup>. هذا وقد خصص لها النظام رقم 14-01، المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بنسبة الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، باب سماه " بالأموال خاصة القانونية"، والذي حددها وقسما إلى قسمين، من خلال نص المادة 8 بقولها: " تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية"<sup>4</sup>.

## أولاً: الأموال الخاصة القاعدية

تعتبر النواة الرئيسية لضمان صحة الملائمة، وعُرفت كونها عناصر من الدرجة الأولى<sup>5</sup>. تطرق إليها المشرع الجزائري في النظام رقم 95-04، وكذا التعليمات رقم 99-04، والتعليمات رقم 94-74 في المادة 4-18.

<sup>1</sup> فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص: 179.

<sup>2</sup> لمياء لباد، نوال بن خالدي، المرجع السابق، ص: 340.

<sup>3</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 73-74.

<sup>4</sup> المادة 8 من النظام رقم 14-01، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فيفري 2014، يتضمن نسبة الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>5</sup> Smail Fadehl, Le contrôle prudentiel entre accord de bale de 1988 et réforme en cours, 2001, p : 42.

مع التعديلات للأنظمة المنظمة لها وتحديداً النظام رقم 14-01، يتضمن نسبة الملائة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث أن العناصر المكونة لكل من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية تم توسيع دائرتها بهدف تقوية المركز المالي للبنوك والإحتياط من المخاطر التي قد تهدده، ليشمل هذا التوسع كل من مخاطر السوق والمخاطر العملية، تماشياً مع توصيات لجنة بازل الثانية.

يتجلى الفرق بين فئة الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، في الصلابة والنوعية الجيدة للفئة الأولى، ذلك من خلال العناصر التي حددتها المادة 9 كما يلي:<sup>2</sup>

أ. رأس المال الإجتماعي: يتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسس البنك عند نشأته (أسهم الشركة)، وقد تكون من العينية أو النقدية، وقد يتعرض لزيادة أو نقصان عن طريق إنخفاض نسبة الأسهم وتعتبر أكثر ثباتاً وإستقراراً،<sup>3</sup> فهو بمثابة وسادة أمان ومصدر ثقة ومؤشر على قوة البنك، وبالنسبة للعملاء المودعين فهو أهم ضمان لأموالهم في حالة إفلاس البنك.<sup>4</sup>

ب. الإحتياطيات: هي أرباح وموارد الهيئات البنكية، وتضم الإحتياطيات القانونية والتعاقدية الواردة في القانون الأساسي، بإستثناء إحتياطيات إعادة التقييم.

ت. الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد : هي أرباح البنك الناتجة عن الأعمال الداخلية التي يتم توزيعها ولا تخصصها لحساب الإحتياطيات.

ث. المؤنات القانونية للمخاطر البنكية العامة: وهي الأموال التي يضعها البنك إحتياطاً لتغطية المخاطر البنكية العامة، خاصة مخاطر القرض<sup>5</sup> وكل الديون التجارية التي يمكن أن يتوقع مشاكل في إستعادتها أو إحتمال وجود منازعات وتسويات قانونية بمناسبةها أو بمناسبة الضمانات الواقعة عليها.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص:75.

<sup>2</sup> قاصدي صورية، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، تخصص: قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص: 70.

<sup>3</sup> زينب عوض الله، أسامة محمد الفولى، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003، ص:119.

<sup>4</sup> قاصدي صورية، المرجع نفسه، ص: 70.

<sup>5</sup> لمياء حربي، المرجع نفسه، ص:75.

<sup>6</sup> المادة 09 من النظام رقم 14-01، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملائة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ج. الأرباح المحددة عند تواريخ وسطية: كأصل وقاعدة فإن الأرباح لا تُحسب ولا تُقسم إلا بعد قفل السنة المالية للشركة، والباقي من الربح يتم وضعه في الإحتياطي الخاص بالبنك، إلا أنه خلافاً على هذا الأصل يتم حساب أرباح الشركة في أزمنا أخرى وسطية، وهنا تماشياً مع الأصل، والقانون يستوجب تسجيلها في جدول المحاسبة مع تصنيفها من الضريبة والمؤونات، لتليها مصادقة محافظي الحسابات وموافقة اللجنة المصرفية.

ح. العلاوات ذات الصلة برأس المال.

يطرح من هذه العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية مايلي:

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها: تكون مكتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق مساهمات أو توظيف لدى وسطاء آخرين الرصيد المدور عندما يكون في جانب المدين.

- الأرصدة المدينة المرحلة من جديد.

- النواتج العاجزة قيد التخصيص.

- النواتج العاجزة المحددة سداسياً.

خ. الأصول الثابتة غير مادية الصافية من الإهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيم معدومة: تضم الأموال والموجودات المملوكة للبنك، والتي تخص الإستغلال كالمحل التجاري، حقوق الملكية الصناعية ( كالعلامة التجارية أو رخصة الإستغلال وكذا الأموال غير المادية المملوكة للبنك)،  
د. 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى.

ذ. المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات،

ر. المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية<sup>1</sup>.

## ثانياً: الأموال الخاصة التكميلية

تسمى بالنواة الطرية أو اللينة، طبقاً للمادة 2 من النظام رقم 95-04<sup>1</sup>، بالنسبة لعناصرها فقد حددتها المادة 10 من النظام رقم 14-01، يتضمن نسبة الملائة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهي على النحو التالي:

<sup>1</sup> المادة 09 من نفس النظام رقم 14-01.

أ. 50 % من مبلغ فوارق إعادة التقييم: اذ يقوم البنك باعادة تقييم من وقت لآخر موجوداته العقارية المستخدمة، ويرجع ذلك لتغير قيمتها، فيحرص على وضع إحتياجات لها ( مبالغ ).

50 % من مبلغ فرائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للاصول المتاحة للبيع) خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية).

ب. مؤنات لتغطية المخاطر البنكية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية: وذلك في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض.

ت. سندات المساهمة وسندات الأخرى ذات مدة غير محددة.

ث. الأموال المتأتية من إصدار سندات أو إقتراضات، بشرط أن:

1. أن لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية.
2. تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع.
3. يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (5) سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة.

4. يأتي إسترداد مستحقات القرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد إسترداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين.

5. تكون متاحة لتغطية خسائر، حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط<sup>2</sup>.

ج. الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي تكون دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه تستوفي الشروط الآتية:

1. إذا كان العقد ينص على أجل إستحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (5) سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للإستحقاق فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (5) سنوات.

2. لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الإستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

---

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص:76.

<sup>2</sup> المادة 10 من النظام رقم 01-14، السابق.

تُطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مُستحق مماثل للأموال الخاصة المُحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى<sup>1</sup>.

هذا ولا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

كما إستنتت المادة 11 من النظام رقم 01-14 أن لا يدرج ضمن الأموال الخاصة التكميلية السندات أو الإقتراضات المشروطة إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية. ويشترط في الأموال الخاصة المكملة:

- أنه لا يمكن إضافة السندات والقروض إلى الأموال الخاصة المكملة إلا في حدود 50% من الأموال القاعدية<sup>2</sup>.

- أنه لا يمكن إضافة الأموال المكملة للأموال الخاصة إلا في حدود قسمة الأموال القاعدية. مما يعني أن الأموال المكملة لا يمكن أن تتجاوز الأموال القاعدية، وعليه:

**الأموال الخاصة = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة المكملة - العناصر المطروحة**  
وتتضمن العناصر المطروحة كل من:

- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية.

- الديون المشروطة على البنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>.

إن قاعد الأموال الخاصة تتضمن تغطية المخاطر عن أعمال البنك الكلاسيكية، كما أنها أساس حساب القواعد الأخرى.

باعتبار رأس المال الإجتماعي هو العنصر الأول المُكون للأموال الخاصة القاعدية، فإن المشرع أزم البنوك والمؤسسات المالية على أن تثبت أن أصولها تفوق فعلاً خصومها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المحدد.

وفق التنظيم رقم 01-04، المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى المعدل بالنظام رقم 90-10،

المؤرخ في 04 جويلية 1990، فيحدد رأس المال الأدنى ب 2.500.000.000 بالنسبة للبنوك و 500.000.000 بالنسبة للمؤسسات المالية.

<sup>1</sup> المادة 10 من النظام رقم 01-14، السابق.

<sup>2</sup> المادة 11 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>3</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 77.

## الفرع الثاني: قاعدة تغطية المخاطر وترجيحها

تعتمد هذه القاعدة على ضرورة إلزام البنوك بضرورة تحديد المخاطر المحتملة، ونظراً لأهمية تحديد المخاطر فقد تطرق اليها المشرع في المادة 09 من التعلية رقم 94-74 ، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، وكذا في النظام رقم 95-04 ، المؤرخ في 20 أبريل 1995<sup>1</sup>.  
وصولاً إلى النظام رقم 14-01، يتضمن نسبة الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، في الباب الثاني منه المعنون بـ "المخاطر المتعرض لها"، حيث تضمنت هذه القاعدة المخاطر التالية:  
- مخاطر القرض (القروض العقارية للاستعمال السكني، القروض العقارية للاستعمال التجاري، المستحقات المصنفة، أصول أخرى السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة)  
- الخطر العملياتي.  
- خطر السوق.

### أولاً مخاطر القرض

تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التتقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، وذلك من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض بحسب طبيعته ونوعية الطرف المقابل.  
في الحالة التي يتعدد فيها التتقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح مخاطر القرض بإستعمال أدنى تتقيط ممنوح.  
أما في حالة عدم وجود تتقيط من طرف هيئات خارجية، تستعمل البنوك والمؤسسات المالية الترجيح الجزافي<sup>2</sup>.  
لتوضح كيفية توزيع البنوك والمؤسسات المالية لمخاطر القرض بحسب كل فئة ونسب المعدلات الترجيح المطبقة عليها، أنظر إلى الجدول رقم 01، والجدول رقم 02.

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س ، ص: 77- 78.

<sup>2</sup> المادة 09/ 03 من النظام رقم 14-01، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

## ثانياً: الخطر العملياتي

عرفته المادة 20 من النظام رقم 01-14 على أنه خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو إختلالات، والتي تتعلق بكل من: الإجراءات المستخدمين، الأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، وتلك التي تتعلق بأحداث خارج نطاق البنك أو المؤسسة المالية. يشمل الخطر العملياتي الخطر القانوني، ويستثنى منه الخطر الإستراتيجي وخطر السمعة<sup>1</sup>. أما كيفية تغطية الخطر العملياتي، فإن النصاب القانوني المطلوب لتغطيته هو يعادل 15 من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. تجدر الإشارة إلى أنه عند حساب متوسط الخطر العملياتي لا تؤخذ بعين الإعتبار النواتج البنكية الصافية<sup>2</sup>.

## ثالثاً: خطر السوق

تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف<sup>3</sup>، وتشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة إختيارياً بالقيمة الحقيقية<sup>4</sup>.

لتقدير خطر السوق على محفظة التداول، يتم الاعتماد على عنصرين:

أ. الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق.

ب. الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر.

من خلال هذين العنصرين يتم تقدير كل من الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على

أساس آجال الإستحقاق؛ ويقدر بطريقة جزافية بالنسبة لسندات الملكية.

في حين يقدر الخطر الخاص من خلال الاعتماد على تنقيط المصدر وبطريقة جزافية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 20 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>2</sup> المادة 21 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>3</sup> المادة 22 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>4</sup> المادة 23 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>5</sup> المادة 24 من النظام رقم 01-14، السابق.

أ. حساب الخطر العام: ترتب سندات المستحقات حسب آجال إستحقاقها وتخصص لها الترتيبات التالية:

- 1% بالنسبة لآجال الإستحقاق الأقل من سنة (1).
  - 1% بالنسبة لآجال الإستحقاق المحصورة بين سنة (1) وخمس (5) سنوات.
  - 2% بالنسبة لآجال الإستحقاق التي تفوق خمس (5) سنوات.
  - أما بالنسبة لسندات الملكية ترج جزافيا بنسبة 2%<sup>1</sup>.
- ب. حساب الخطر الخاص: يحسب الخطر الخاص ومهما كانت طبيعة السند وفق الترتيبات التالية:
- 0% للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها.
  - 0.5% للمصدرين المنقطين من AAA إلى A+<sup>2</sup>.
  - 1% للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم من A إلى BB-.
  - 2% للمصدرين المنقطين الذين تنقيطهم عن BB-.
  - 2 للمصدرين غير المنقطين<sup>3</sup>.

هذا ويمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص<sup>4</sup>.

أما البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظه التداول أقل من 6% من إجمالي ميزانيتها وخارجها خلال السداسين الأخيرين فهي غير معنية بالزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظه التداول، وفي هنا ترجح سندات محفظه التداول لخطر القرض<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: قاعدة الملاءة

جسد المشرع الجزائري قاعد الملاءة في التنظيم البنكي الجزائري من خلال المادة 2 من النظام رقم 91-09، التي تقدم صراحة أن البنوك ملزمة بتطبيق نسبة بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومجموع المخاطر المحتملة، وترك أمر تحديدها إلى التعليمات البنكية.

<sup>1</sup> المادة 25 من نفس النظام رقم 14-01.

<sup>2</sup> المادة 26 من نفس النظام رقم 14-01.

<sup>3</sup> المادة 26 من نفس النظام رقم 14-01.

<sup>4</sup> المادة 29 من نفس النظام رقم 14-01.

<sup>5</sup> المادة 27 من نفس النظام رقم 14-01.

وفعلا من خلال التعليم رقم 94-74 ألزام المشرع البنوك الجزائرية على التقييد بنسبة الملاءة، وهي العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المحتملة، فهذه النسبة لا بد أن تكون أكثر أو تساوي 8%، إلا أن المشرع لم يعتمد هذه النسبة مباشرة وإنما تدرج في تطبيقها، إذ طبق نسبة:

- 4 % إبتداء من جوان 1995.
- 5 % إبتداء من نهاية 1996.
- 6 % إبتداء من نهاية 1997.
- 7 % إبتداء من نهاية 1998.
- 8 % إبتداء من نهاية 1999.<sup>1</sup>

حالياً تخضع هذه النسبة لأحكام النظام رقم 14-01، حيث خصص لها الباب الثالث تحت عنوان "المراقبة الإحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي"، إذ أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بأن تحوز أموال خاصة تكون متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك المؤسسة المالية.

كما أعطى للجنة المصرفية إمكانية إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحياسة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك في حالة عدم كفاية هذه المتطلبات الدنيا بأن تغطي كل المخاطر المتعرض لها فعلاً، أو من الممكن التعرض لها<sup>2</sup>.

بالمقابل تقوم البنوك والمؤسسات المالية بنشر كل المعلومات الكمية والنوعية ذات الصلة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر، وكذا مستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة تلك الأموال للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية.

إضافة إلى نشرها المعلومات الأساسية المتعلقة بالنشاطات التي تمارسها وتسييرها<sup>3</sup>.

هذا ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تزود أجهزتها بنظام تقييم داخلي لدراسة ملاءتها أموالها الخاصة، بهدف تغطية المخاطر المتعرض لها أو التي من الممكن التعرض لها.

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 80-81.

<sup>2</sup> المادة 02 و 03 من النظام رقم 14-01، السابق.

<sup>3</sup> المادة 36 من النظام رقم 14-01، السابق.

يكون هذا النظام حاصل على وثائق ويراجع عمله بانتظام، حيث أنه يصل إلى إعداد عرض دوري لهيئة المداولة والجهاز التنفيذي بخصوص ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها؛ وأيضاً حول الفوارق الممكنة الناتجة عن تلك المخاطر<sup>1</sup>.

في مجال الإبلاغ المالي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابي تتم المصادقة عليه من طرف هيئة المداولة، كُن هذه الأخيرة تقوم بتحديد كفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية بهذا الخصوص<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة أنه يتوجب على البنوك قيامها بمحاكاة أزمته بهدف تقييم هشاشة محفظة قروضها وذلك ترقبا لتقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الاطراف المقابلة<sup>3</sup>.

### **الفرع الرابع: قاعدة تصنيف الحقوق وتكوين المؤونات**

إعتمد المشرع الجزائري قاعدة تصنيف الحقوق وتكوين المؤونات في التعلية رقم 07-09، المتعلقة بقواعد الحذر، ولمسايرة تطور قواعد الحذر الدولية عرفت تعديلت مختلفة، من بينها تعديل سنة 2014، ويتعلق الأمر بالنظام رقم 03-14، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات.

تجدر الإشارة أن هذه القاعد يُطلق عليها أيضا مسمى الإحتياط المخصص لخطر القرض، مفاده أن البنوك تلزم بتسيير تعهداتها بصفة جيدة ومستمرة تقاديا الى خطر متوقع<sup>4</sup>.

تتم المتابعة بتصنيف المستحقات بناءً على درجة المخاطر المتعرض لها، و الضمانات والإحتياطات اللازمة لكل نوع من التعهدات، إذ توضع نسبة إحتياطاً لضمان المخاطر التي قد تتجر عن القرض، خاصة خطر عدم سداد مبلغ الدين مع الفوائد، وهي المكونة لعنصر المؤونات، ومن

<sup>1</sup> المادة 33 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>2</sup> المادة 35 من نفس النظام رقم 01-14.

<sup>3</sup> المادة 34 من النظام رقم 01-14، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>4</sup> المادة 17 من التعلية رقم 74-94، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك المؤسسات المالية.

خلال هذه العملية يكون البنك قد بذل العناية اللازمة في إختيار الزبائن ودراسة وضعيتهم قبل التعاقد معهم، بهدف ضمان ملاءة البنك وعدم تحميله مسؤولية تقصيره تجاه ذلك الالتزام<sup>1</sup>.  
وعليه يجب أولاً تصنيف الالتزامات والتعهدات من أجل تخصيص لكل منها المؤونة الخاصة والمناسبة لها بعد حسابها.

## أولاً: تصنيف المستحقات والالتزامات

يُقصد بالمستحقات جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بشرط أن تكون مُسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>.  
إنطلاقاً من النظام رقم 03-14، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، في مواد 4 و 5 منه تم تصنيف المستحقات ( ديون القرض ) إلى صنفين أساسيين هما:

أ. **المستحقات الجارية:** وهي المستحقات التي يكون أو يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية المتفق عليها مؤكداً، ويندرج في إطارها، على وجه الخصوص:

1. المستحقات المرفقة بضمان الدولة،
2. المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة،
3. المستحقات المضمونة بسندات مرهونة والتي تكون قابلة للتحويل إلى سيولة بشرط أن لا تتأثر قيمتها<sup>3</sup>.

ب. **المستحقات المصنفة:** وهي المستحقات التي يظهر عليها إحدى الميزتين الآتيتين:  
- تحمل خطراً محتملاً أو أكيداً ، وذلك لعد التحصيل الكلي أو الجزئي.  
- تحتوي على إستحقاقات غير مدفوعة، وذلك منذ أكثر من ثلاثة (3) أشهر.  
هذا ويتم توزيع المستحقات المصنفة الى ثلاثة فئات ، كلا بحسب مستوى مخاطرها.

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س ، ص: 82.

<sup>2</sup> المادة 02 من النظام رقم 03-14، المؤرخ 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

<sup>3</sup> المادة 04 من النظام رقم 03-14، السابق.

## الفئة الأولى: مستحقات ذات مخاطر ممكنة

يندرج ضمن هذه الفئة :

- القروض القابلة للإهلاك والتي لم يسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ 90 يوماً، وكذا القروض الواجبة السداد في أجل إستحقاق واحد، والتي لم تسدد بعد 90 يوماً من إنقضاء أجل إستحقاقها.

- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 90 يوماً.

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية، والتي لم تسجل خلال الفترة الممتدة من 90 الى 180 يوماً حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزء معتبر من هذه الأرصدة المدينة.

- القروض العقارية للأفراد والتي تكون مضمونة برهن رسمي ولم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ ستة (6) أشهر على الأقل.

- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد، وذلك جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ما يوحي بخسائر محتملة (قطاع نشاط يواجه صعوبات، إنخفاض معتبر في رقم الأعمال، إستدانة مفرطة...) أو يواجه صعوبات داخلية (نزاعات بين المساهمين...)

## الفئة الثانية: مستحقات ذات مخاطر عالية

يندرج في إطارها كل من:

- القروض القابلة للإهلاك التي لم تسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ 180 يوماً، وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل إستحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 180 يوماً بعد إنقضاء أجل إستحقاقها<sup>1</sup>.

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 الى 360 يوماً حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزء معتبر من هذه الأرصدة المدينة.

- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد اقساطها منذ 180 يوماً القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ إثني عشر (12) شهراً على الأقل.

- مستحقات محجوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية.

<sup>1</sup> المادة 05 من النظام رقم 14-03، السابق.

- مستحقات ذات مادية أو محتوى محل إعتراض قضائي.

### الفئة الثالثة: مستحقات متعثرة

- يصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثراً أو تلك التي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بكل من:
- القروض القابلة للاهلاك التي لم يسدد على الأقل أحد إستحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوماً.
  - الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من 360 يوماً.
  - القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي، والتي لم تسدد إستحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهراً.
  - الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزء معتبراً من الأصل، منذ أكثر من 360 يوماً.
  - المستحقات التي تم إسقاط أجلها.
  - المستحقات المحوزة على طرف مقابل، وذلك في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن ممارسة النشاط<sup>1</sup>.

ألزمت المادة 7 في فقرتها الأخيرة من النظام رقم 03-14، بوجوب إبلاغ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، وذلك كل ثلاثة أشهر (3) بقائمة المستحقات المصنفة، والتي تم إعادة هيكلتها على الأقل مرة واحدة، ويخص هذا التبليغ المستحقات المصنفة التي يفوق مبلغها 50.000.000 دينار<sup>2</sup>، مما يعني أقل من ذلك المبلغ غير معني برقابة ومتابعة اللجنة المصرفية له.

<sup>1</sup> المادة 05 من النظام رقم 03-14، السابق.

<sup>2</sup> في حالة إعادة هيكله مصنف مُستحق، فإنه يجب إبقاءه ضمن فئة المستحقات المصنفة التي ينتمي إليها، وذلك لمدة إثني عشر (12) شهراً على الأقل، وبعد إنقضاء هذه المدة يمكن إعادة تصنيف مستحقاً مُعاد هيكلته كمستحق جاري، شريطة إحترام جدول السداد الجديد والتحصيل الفعلي للفوائد المرتبطة به. في حالة عدد سداد مستحقات معاد هيكلتها يخفض تصنيف مجملها إلى مستحقات متعثرة ، بعد أجل تسعون (90) يوم.

يجب إبلاغ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر كل ثلاثة (3) أشهر بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت هيكلتها على الأقل مرة واحدة، والتي يفوق مبلغها 50.000.000 دينار، وتحدد تعليمات لبنك الجزائر كيفية تطبيق هذا الحكم، المادة 07 من نفس النظام رقم 03-14.

## ثانياً: المؤونات المخصصة للمستحقات والالتزامات المشكوك في إستحقاقها

هي عبارة عن مبلغ إحتياط يضعه البنك مسبقاً جانباً، على أن يظهره في ميزانيته، وذلك تحسباً في المستقبل بعدم إستفاء دين مستحق الاداء.

بالرجوع إلى النظام رقم 03-14، فقد عرف المُستحقات المُغطاة بالمؤونات باعتبارها جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية والمسجلة في ميزانية البنوك، شريطة أن تُحسب وتُقدر قيمة المؤونات على أساس المبلغ الإجمالي للمُستحقات، وذلك بعد طرح قيمة الضمانات منه<sup>1</sup>.  
أ. نسب المؤونات للمستحقات والالتزامات المشكوك فيها: حددت نسبها المادتان 9 و 10 من النظام رقم 03-14، بالشكل التالي:

**1. المستحقات الجارية:** وهي التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكداً، هنا تعمل البنوك على تكوين مؤونات عامة لها، الا أن نسبتها ضئيلة 1% سنوياً، حتى يبلغ مستوى المستحقات الجارية الإجمالي 3%<sup>2</sup>.

**2. المستحقات المصنفة:** وهي تلك المشتحقات التي يُمكن للبنك تحصيلها كلياً أو جزئياً، وكما وضحنا سابقاً تشمل المستحقات المصنفة كل من: مستحقات ذات مخاطر ممكنة، مستحقات ذات مخاطر عالية، مستحقات متعثرة.

- **بالنسبة للمستحقات ذات المخاطر الممكنة:** تُكون لها مؤونات بنسبة 20% سنوياً من مبلغ المستحقات الإجمالي، وهذا بعد طرح الضمانات المقبولة.

- **بالنسبة للمستحقات ذات مخاطر عالية:** تُكون لها مؤونات بنسبة 50% سنوياً من مبلغ المستحقات الاجمالي وبعد طرح الضمانات المقبولة.

- **بالنسبة للمستحقات المتعثرة:** تُكون لها مؤونات بنسبة 100% سنوياً من مبلغ المستحقات الإجمالي أيضاً بعد طرح الضمانات المقبولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صورية قاصدي، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، تخصص: قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص: 86.

<sup>2</sup> المادة 09 من النظام رقم 03-14، السابق.

<sup>3</sup> المادة 10 من نفس النظام رقم 03-14.

ب. الضمانات المقبولة وحصص الطرح للمستحقات والالتزامات المشكوك فيها: بالرجوع إلى المادة 12 من النظام رقم 03-14، فقد حددت الضمانات المقبولة للمستحقات والالتزامات، وكذا حصة الطرح منها بالشكل الآتي:

### 1. حصة 100%:

- ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض.
- الضمانات المُتَحَصَل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية. بحيث تمثل ضماناتها ضمانات الدولة.
- سندات الدين التي تُصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية.
- الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

### 2. حصة 80%

- ودائع الضمان والودائع لأجل المُحَوَزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل.
- الودائع المُحَوَزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل.
- الضمانات المُتَحَصَل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج. والمُتَمَتعة بتنقيط يساوي على الأقل AA أو ما يعادله، بإستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى.
- سندات الدين التي يُصدرها بنك أو مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر، غير البنك والمؤسسة المالية التي منحت التسهيل.
- سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

### 3. حصة 50%

- الرهون الرسمية والرهون المنقولة على المركبات،
- الضمانات المُتَحَصَل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج، والمُتَمَتعة بتنقيط يساوي على الأقل BBB أو ما يعادله، وأقل من AA أو ما يعادله، بإستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 12 من النظام رقم 03-14، السابق.

إن تقديم الضمانات لا يتم بصفة عشوائية، كما لا يُعد كل ضمان ضمان فعلي وحقيقي، إذا لا بد من إتصافه بمجموعة من المواصفات، هي بمثابة شروط ضرورية لقبولها، والتي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- يجب أن تكون الودائع والقيم والسندات المُستلمة كضمان سائلة وخالية من كل إلتزام، كما يشترط أن تكون محل عقد مكتوب قائم بأركانها الصحيحة مما يكسبه حجية لدى الغير.

- يجب أن تكون الضمانات المُكونة من القيم والسندات والمُصدرة من طرف مؤسسات أخرى قد تم تبليغها إلى المؤسسة المُقرضة، مع ضرورة النص على أنها مُخصصة حصراً للدفع وذلك لصالح المؤسسة المُقرضة.

- يجب النص صراحة على أن الضمانات المُستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق (الاستعمال والإستغلال) عند أول طلب من الجهة المُقرضة.

- أن تكون الرهون الرسمية مُسجلة ومن ذوات المرتبة الأولى، بإستثناء حالة ما إذا كانت مُسجلة تسجيل واحد أو عدة تسجيلات ذات مرتبة عليا؛ ولفائدة البنك أو المؤسسة المالية المُقرضة، أو لفائدة الدولة بغرض تسوية حقوق التسجيل المتعلقة بالعمارة المعني (الواقع عليه الرهن)، هذا ولا تُقبل الرهون الرسمية على العقارات التجارية إلا إذا كانت مُكتملة وجاهزة للإستغلال.

- بالنسبة للرهن المنقولة على مركبات فيشترط أن تكون مُسجلة بصفة قانونية، ويتعلق الأمر بالمركبات العادية والجديدة وسهلة التداول.

- أن تكون الاملاك العقارية وكذا السندات الحاملة للضمان محل تقييم حذر من قبل خبراء مستقلين؛ وعلى أساس إجراءات داخلية مكتوبة، ويشترط في صحة وفعالية هذا التقييم أن يستند إلى أسعار السوق المُعينة فعلاً، مع أخذه بعين الإعتبار التكاليف أو الصعوبات لتحقيق الأصل المُتحصل عليه كضمان، كما يستوجب تحيين هذه التقييمات، لاسيما للأخذ بعين الإعتبار قدم العقار والتدهور الممكن لظروف السوق.

- يجب أن تغطي العقارات الحاملة للضمان بقيمة تأمين مناسب عن الضرر<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 13 من النظام رقم 03-14، السابق.

مُقابل هذا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من شرعية الضمانات المُتحصل عليها بالاعتماد على إجراءاتها الداخلية، وبالتحقق من ملاءة التأمين على الضرر المادي المُكْتتب، وكذا تقدير مبلغ التغطية المُقدمة فعلاً، وكذا إمكانية التنفيذ الفعلي والسريع للضمانات المُتحصل عليها<sup>1</sup>. كما تقوم كل ثلاثة أشهر على الأقل بمراجعة تصنيف مستحقاتها، وسنوياً على الأقل بمراجعة جودة الضمانات المتحصل عليها؛ لاسيما من حيث قيمتها السوقية وإمكانية تنفيذها هذا وعند الإقتضاء يتم فوراً تخفيض تصنيفها وإعادة ضبط المؤنات التي سبق تكوينها بخصوصها<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: قاعدة متابعة وضعية الصرف

نظم المشرع الجزائري قاعدة تنظيمية للأخطار المحتملة من عمليات الصرف، وذلك خلال التعليمات رقم 95-74، المؤرخة في 26 ديسمبر 1995<sup>3</sup>، إذ تلزم البنوك بإحترام نسبة من عمليات الصرف بالعملة الصعبة مقارنة مع أموالها الخاصة، وذلك بإتباع قاعدتين: القاعدة الاولى: ألا تتجاوز نسبة عمليات الصرف الطويلة أو القصيرة بالعملة الصعبة نسبة 10% من قيمة الأموال الخاصة لكل عملية صرف على حدى. القاعدة الثانية: ألا تتجاوز نسبة مجموع عمليات الصرف القصيرة أو الطويلة نسبة 30% من الأموال الخاصة.

كما عرفت عملية الصرف القصيرة فيها ديون العملات الأجنبية المدفوعة أكثر من العمليات الأجنبية المُتلقاة والموجودة أي: (الديون أكثر من الموجودات) أما عملية الصرف الطويلة، كون العملات الصعبة الموجودة أكبر من العملات الصعبة المدفوعة (الديون)

فحسب: **وضعية الصرف = نسبة العملات الصعبة الموجودة + نسبة العملات الصعبة المستلمة - العملات الصعبة المسلمة**، فإذا كانت النسبة إيجابية يكون البنك أمام وضعية صرف طويلة، وإذا كانت النسبة سالبة يكون البنك أمام وضعية صرف قصيرة.

<sup>1</sup> المادة 15 من نفس النظام رقم 14-03.

<sup>2</sup> المادة 16 من النظام رقم 14-03، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤنات عليها.

<sup>3</sup> التعليمات رقم 95-78، المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

للإشارة فإن النسبة المُعتمدة لحساب وضعية الصرف في التنظيم البنكي الجزائري تختلف عن القواعد الدولية<sup>1</sup>.

## الفرع السادس: قاعدة تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات:

من الضروري جداً أن تعمل البنوك على تنويع محفظة قروضها، وذلك من أجل التغلب على المخاطر الناتجة عن التركيز في التعامل مع زبون واحد أو مجموعة من الزبائن<sup>2</sup>، فالتركيز الكبير للمخاطر في عدد محصور من الزبائن يُضعف لامحالة النسبة المالية للبنك مما يؤثر سلباً على التسيير<sup>3</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إعتد قاعدة تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات بموجب النظام رقم 02-14، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

### أولاً : تقسيم المخاطر

أزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية إحترام حدين من نسبة مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي تعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، حدد نسبة هذين الحدين بـ:

-25% من بين مجموع المخاطر الصافية المُرجحة التي تعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

-8% أضعاف مبلغ امواله الخاصة القانونية.

#### أ. المخاطر المتعرض لها في حالة مستفيد واحد

تتمثل المخاطر المُتعرض لها على نفس المستفيد في قروض الصندوق بجميع أنواعها والسندات وما يماثلها والالتزامات بالتوقيع المُمنوحة وغير القابلة للرجوع فيها.

يسند لهذه المخاطر صافية من الضمانات المُقبولة والمُؤونات المُكونة بمعدلات الترجيح والمحددة في المادة 11 كما وضعناها سابقاً.

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجيستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 73-74.

<sup>2</sup> Michel Qurel et Jean Claude Agios, Risque et Contrôle Du Risque, Edition, Paris, 1999, P : 203.

<sup>3</sup> Jacque Sprndler, Contrôle Des Activités Bancaires Et Risque Financier, P : 253.

من خلال الجدول رقم 03 تم توضيح معدلات الترتيح المطبقة على مستحقات الميزانية، وكذا عوامل التحويل لمختلف العناصر خارج الميزانية.

### ب. حالة المخاطر الكبرى

يُقصد بالخطر الكبير في مفهوم هذا النظام مجموعة المخاطر التي يتعرض لها البنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد الواحد، نتيجة عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من أمواله الخاصة للبنك أو المؤسسة المعنية<sup>1</sup>.

نظراً لصعوبة إعتبار المستفيد واحداً أو متعدداً، قرر الفقه والقضاء أن البنك مُلزم بالنظر والدراسة جيداً لتقدير مدى إعتبار مجموعة الزبائن في وضعية وحكم زبون واحد، ويعود هذا الوصف أو الحكم لشمولية التعهدات والمساهمات أو تجميعها أيضاً، من خلال توفر علاقات إمتيازية مابين المدينين، إما بسبب ممارسة رقابة على أحدهم أو لتأثير العجز المالي لأحدهم على الوضعية المالية للمدين الثاني أو باقي المدينين بصفة حتمية ومباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى المادة 5 من هذا النظام يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن لا يتجاوز من مجموع المخاطر التي يتعرض / تتعرض لها نسبة 8% أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية<sup>3</sup>، بمعنى أنه لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يمنح/ تمنح قروض لمجموعة من المستفيدين تكون فيها المخاطرة تتعدى 8 أضعاف من أمواله الخاصة القانونية وهو ما يُوقعه في مخاطر كبرى.

يُقصد بالاموال الخاصة القانونية تلك الأموال المحددة في النظام رقم 02-14، المؤرخ في 16 فبراير 2014، والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والمتمثلة في كل من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من النظام رقم 02-14، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات،

<sup>2</sup> صورية قاصدي، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص: 83.

<sup>3</sup> المادة 05 من النظام رقم 02-14، السابق.

<sup>4</sup> المادة 02 من نفس النظام رقم 02-14.

هذا ويجب أن تُعد البنوك والمؤسسات المالية تقرير لتدقيق خارجي بخصوص المخاطر التي تتعرض لها، بالنسبة لكل شركة تشكل خطراً كبيراً عليها بمفهوم الخطر الكبير الذي تم تبيانه سابقاً في المادة الثانية من النظام رقم 02-14، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات<sup>1</sup>. كما يجب عليها أن تُصرح بهذه المخاطر الكبرى كل ثلاثة (3) أشهر وفق أحكام تحددها تعليمية صادرة عن بنك الجزائر<sup>2</sup>.

## ثانياً: أخذ المساهمات

سمح المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 02-14، أن تحوز مساهمات بشرط أن لا تتعدى الحدين الآتين:

أ. في حالة مساهمة واحدة: مسموح لها بزيادة 15% من الأموال الخاصة القانونية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية)

ب. في حالة مجموعة من المساهمات: يمكنها حيازة 60% من الأموال الخاصة القانونية. (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية)<sup>3</sup>.

قد إستثنى المشرع الجزائري إحترام هذين الحدين، بمعنى يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تتعدى نسبة 15 و 60%، من أموالها الخاصة القانونية وسواء تعلق الأمر بالمساهمة الواحدة أو عدة مساهمات، ويتعلق الأمر بخصوص هذا الإستثناء في كل من المساهمات التالية:

- المساهمات المحوزة في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر.
- المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، والتي تشكل تفرعاً أو إمتداداً للنشاط البنكي، بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المؤسسات التي تسيير خدمات ما بين البنوك.

- السندات المُقتناة منذ أقل من ثلاث (3) سنوات، وذلك في إطار عملية مُساندة مالية تهدف إلى تطهير أو إنقاذ مؤسسات.

- المساهمات التي مُنح بشأنها مجلس النقد والقرض ترخيصاً صريحاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 15 من نفس النظام رقم 02-14.

<sup>2</sup> المادة 17 من نفس النظام رقم 02-14.

<sup>3</sup> المادة 19 من النظام رقم 02-14، السابق.

كما حددت المادة 21 من هذا النظام النسب التي تُطرح من الأموال الخاصة القانونية في حالة المساهمات والتجاوزات فيها على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية:

- يُطرح 50% من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر وفي البنوك والمؤسسات المالية أو ما يُماثلها المتواجدة بالخارج.

-التجاوزات في المساهمات والتي تفوق أحد الحدين المُبينين في المادة 19 من هذا النظام،

ب. بالنسبة للأموال الخاصة التكميلية:

- يُطرح 50% من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر وفي البنوك والمؤسسات المالية أو ما يُماثلها والمتواجدة بالخارج<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 20 من نفس النظام رقم 02-14.

<sup>2</sup> المادة 21 من النظام رقم 02-14، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات،

تمحورت الدراسة في هذا الفصل على جانبين، تعلق الجانب الأول بمفهوم المخاطر البنكية من خلال التعريف الفقهي والقانوني بالمخاطرة وأنواعها، عند الوقوف عليها تبين أن المشرع الجزائري لم يُعطي تعريفاً واضحاً ومباشراً للمخاطرة أو مخاطر القرض، إنما عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال تعداد أنواعها وتحديد مفهومها بموجب النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

سعيًا من المشرع الجزائري على إبقاء العملية الائتمانية تتمتع بالشفافية والسلامة وضع جملة من المعايير الدولية تنوعت بين عام وخاص قبل إتخاذ قرار منح الإمتنان للعميل طالب القرض. أتبعَت هذه الدراسة الائتمانية لطالب الائتمان بضرورة دعمها بضمانات قانونية، منها ضمانات شخصية وضمانات عينية، وهي الضمانات المنصوص عليها في القواعد العامة (القانون المدني)

حتى هذه الأخيرة إشتراط فيها شروط معينة حتى تُقبل كضمان للقرض البنكي، وذلك بهدف تجنب الوقوع في مخاطر القرض التي تضر بالطرفين، سواء من ناحية السمعة أو من حيث الملاءة المالية؛ والتي تؤدي بالبنك أو المؤسسة المالية إلى الإفلاس والغلق؛ والمدين المقترض إلى التسوية أو المتابعة القضائية في حالة تعثره (القروض المتعثرة).

أما الجانب الثاني من هذا الفصل فقد تضمن قواعد الحيطة والحذر الدولية، بالوقوف على نشأتها ومختلف المراحل التي مرت بها؛ إنطلاقاً من مقررات لجنة بازل الأولى ثم الثانية وأخيراً الثالثة، ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في الوقاية من مخاطر القرض،

هذه القواعد خصص لها المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة أساسية كانت ثلاثتها في عام 2014، تمثل النظام الأول في النظام رقم 14-01، يتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والنظام رقم 14-02، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، والنظام الثالث كان النظام رقم 14-03، المؤرخ 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

**الفصل الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية وقواعد الحوكمة كآلية رقابية  
للوفاية من مخاطر القرض**

زاد الإهتمام بمفهوم حاكمية الشركات في العديد من دول الإقتصاديات المتقدمة والنامية خلال السنوات القليلة الماضية، لاسيما أعقاب الإنهيارات الإقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدة دول من شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا الإتحادية والبرازيل في عقد التسعينيات من القرن العشرين، يضاف له تداعيات الإنهيارات المالية والمحاسبية للعديد من الشركات الأمريكية العالمية، أمثال شركة Parmalate و World com و Enron خلال عام 2002.

تتسع دائرة الإهتمام بحاكمية الشركات في القطاع البنكي (التي تعرف فيما بعد بحاكمية المصارف Governance of Banks، وتأخذ بعداً مفاهيمياً أوسع وأشمل من سابقه في الشركات غير المالية، إذ للنظام البنكي الصحي والسليم الدور الأساسي والفعال في سلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات، ذلك لأن القطاع البنكي بمثابة المزود الرئيسي لرأس المال اللازم والسيولة للكثير من عمليات الشركات العالمية؛ ونموها وإستمراريتها في السوق الإنتاجية والتنافسية خاصة.

كما أن لتحرير الأسواق المالية Financial Derlegation والعولمة Globalization والتقدم التكنولوجي Technological Advances، وما صاحبها من تغيرات سريعة في البيئة المصرفية الدولية، قد عرضت المصارف إلى درجة كبيرة من التقلبات ومرحلة حرجة لمواجهة المخاطر الائتمانية بصورة جيدة Credit Risk Management، وربما كان ذلك أحد الأسباب الرئيسية لإصدار الوثيقة النهائية لإتفاق بازل الثانية في شهر يونيو 2004.

لا يخرج مفهوم حاكمية المصارف في معناه العام عن مفهوم حاكمية الشركات، حتى يذهب بعضهم إلى إعتقاد تسمية حاكمية الشركات للمنظمات البنكية، أو حاكمية الشركات في القطاع البنكي أو حاكمية الشركات في المصارف.

نوه أن التعاريف التي نُوردها أدناه ماهي إلا تعبير عن وحدة المفهوم في مختلف المؤسسات المالية وغير المالية، لكن بصياغات ( تعابير ) لفظية مختلفة.

تُعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حاكمية المصارف بالآتي<sup>1</sup>:

---

<sup>1</sup> حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الاداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص: 9، 29، 30.

"من منظور الصناعة البنكية، تتضمن حاكمية الشركات الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات البنكية من لدن مجالس الإدارة والإدارات العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام المصارف".

فحين أعطت لجنة بازل للرقابة البنكية تعريفاً آخر لمفهوم حاكمية المصارف في إتفاق بازل الثانية على أنها: "تعني الحاكمية بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة الحكومة...الخ)، ومحاولة تلافي تعارض المصالح، وذلك من خلال هيكل تنظيمي مُحكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة البنك، خصوصاً إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على الإستقرار البنكي".

كما تُعرف حاكمية المصارف بأنها: "مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والإقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في عملها والوفاء بمسؤوليتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم أساساً من منظومة حاكمية المصارف، ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم أساساً الدائنون الرئيسيون للمصارف، ومن ثم أما أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي.

بالنتيجة يُقصد بحاكمية المصارف وضع الخطط والسياسات، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ وإنتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص: 30، 31، 32.

## المبحث الأول: الهيئات الرقابية الداخلية في مجال الوقاية من مخاطر القرض

لم تأتي الحاجة إلى وضع وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية من العدم، وإنما يرجع الإهتمام المتنامي بهذا المفهوم، الذي بدأ يبرز في الأفق لما عرفه ويعرفه النظام البنكي الجزائري من ثغرات وأوجه قصور متعددة، قادته في الكثير من الأوقات إلى التعرض لهزات حادة كان لها عظيم الأثر على وضعيته المالية وسمعته التجارية<sup>1</sup>.

في شهر جويلية من سنة 2007، إنعقد أول ملتقى دولي حول " الحكم الراشد للمؤسسات" وحدد له هدف جوهرى يتمثل في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، وكذا الإستفادة من التجارب الدولية.

من خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد "ميثاق جزائري" للحكم الراشد للمؤسسة، شكل هذا الأخير الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية، وذلك كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، وقد تمت ترجمة هذه الفكرة إلى مشروع؛ ومن ثم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل؛ يتكون من مختلف المُتدخلين في عالم المؤسسة، وذلك تحت تسمية<sup>2</sup> "GOAL 083"، وفي هذا الشأن تشكلت مبادئ حوكمة الشركات المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لسنة 2004، والتي تعد أهم المراجع التي إستلهم منها فريق العمل مع تحريه الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية.

---

<sup>1</sup> مليكة زغيب وحياء نجار، النظام البنكي الجزائري تشخيصي الواقع وتحديات المستقبل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: النظم المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية - الواقع والتحديات-، المنعقد في الفترة: 14-15 ديسمبر 2004، كلية العلوم السياسية والإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 402-403.

<sup>2</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد للمؤسسة Goal08، إصدار 2009، ص:13.

## المطلب الأول: الأطراف الداخلية الأصيلة في مجال الحماية من مخاطر

### القرض

بالنظر إلى ما جاءت به أحكام النظام 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فقد ذكر أجهزة تختص بعملية الرقابة في مادته الثانية، التي تناولت مفاهيم تتعلق بأنواع خطر القرض في فقراتها الأولى، وأردفت بعد ذلك ثلاث أجهزة رقابية تقوم دون سواها برقابة النشاط البنكي والمؤسستي، تقادياً لوقوعهما في مخاطر القرض المصرفي.

### الفرع الأول: الجهاز التنفيذي

يُقصد به الأشخاص الذين يتولون تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية، ومسؤولية تسييرها، طبقاً للمادة 90 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق النقد والقرض، المعدل والمتمم، والفقرة الحادية عشر المادة الثانية من النظام 08-11<sup>1</sup>. بالرجوع إلى المادة تسعون من الأمر 03-11، فقد نصت على أنه: " يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها"<sup>2</sup>. أول ما يلاحظ على هذا النص أنه إعتد أسلوب الإلزام أو الوجوب "يجب" في تولي شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يجعل ويعطي لرقابة النشاط البنكي والمؤسستي أهمية بالغة، نظراً للدور الذي يلعبانه في التنمية الإقتصادية بصفة عامة وتمويل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالأموال (منح القروض) بصفة خاصة، فحين بقي الأمر مفتوح بالنسبة لذك الشخصان إن كانا من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، على إعتبار أن البنك يتخذ شكل شركة المساهمة أو أنهما من أحد الشركاء العادين للبنك أو المؤسسة المالية.

<sup>1</sup> المادة 11/2 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

<sup>2</sup> المادة 90 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

هذا ويقصد بالإتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسات المالية الغرض الذي أنشأ من أجله البنك أو المؤسسة المالية؛ والموجود في العقد التأسيسي؛ يعني ممارسة الأنشطة المحددة لقانون لنشاط البنوك والمؤسسات المالية وهي قبول الودائع إصدار النقد ومنح الائتمان... إلخ)، بمفهوم المخالفة أي نشاط للبنك أو المؤسسة المالية يخرج عن دائرة هذه الأنشطة يجعل منهما في وضعية مخالفة لما جاء في العقد التأسيسي للشركة، يؤدي إلى ترتب المسؤولية أقساها حل البنك أو المؤسسة المالية لمخالفتها القواعد التأسيسية.

يعمل الجهاز التنفيذي على تحقيق السياسات المحددة من طرف مجلس الإدارة، بحيث يراقب باستمرار فعالية الرقابة الداخلية، من خلال العمليات اليومية، مما يسمح بالإكتشاف السريع والصحيح للتطورات غير العادية؛ زيادة على هذا يُحدد الأهداف السياسية والسنوية للرقابة الداخلية وبصفته مسؤولاً عن تنفيذ وإجراء الرقابة الداخلية فهو يضمن ما يلي:

- يعاين الفحص مرة على الأقل في السنة لتطبيق الحدود الكلية الداخلية فيما يتعلق بمخاطر القرض، سعر الصرف ، السيولة<sup>1</sup>.

- السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، مع ضرورة ترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية<sup>2</sup>.

- العمل على قيام كل مستخدم في جهاز الرقابة الداخلية بدوره بفعالية.

- المطالبة والعمل على تحديد المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، لا سيما في شكل بيانات مناسبة<sup>3</sup>.

- تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وتتم هذه الدراسة مرة واحدة في السنة إذا قامت بها لجنة التدقيق<sup>4</sup>.

- يُعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام، وعند الإقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والإستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية،

<sup>1</sup> Abde alkrim Sadek, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, alger, 2004, p :20.

<sup>2</sup> المادة 64 من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>3</sup> المادة 65 من نفس النظام رقم 11-08.

<sup>4</sup> المادة 66 من نفس النظام رقم 11-08.

وتتعلق هذه المعلومة، على وجه الخصوص بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض<sup>1</sup>.

- ويعلمها كذلك بالحوادث المُعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة، لاسيما منه المتعلق بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: لجنة المداولة

إكثفت الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من النظام 11-08 بالقول:

"هيئة المداولة مجلس الادارة أو مجلس المراقبة"، بالرجوع الى أحكام هذه الهيئة فقد حدد الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 والأمر 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، تشكيلة هذه الهيئة والمهام المنوطة بها، وذلك في الفصل الثاني المعنون ب: "إدارة بنك الجزائر".

## أولاً: مجلس الإدارة

بحسب ما جاءت به المادة 26 من الأمر رقم 11-03، يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيساً.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الإقتصادي والمالي.
- يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها".
- مجلس الإدارة يعتبر المسؤول الرئيسي أمام الهيئة العامة للمساهمين عن متانة وسلامة عمليات البنك، وتحدد مسؤولياته وفقاً للصلاحيات المُعطاة له بموجب القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، بحيث يُفترض أن تتضمن هذه المسؤوليات ما يلي:
- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك للعمل بمقتضاها.
- إختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية.

<sup>1</sup> المادة 67 من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>2</sup> المادة 69 من نفس النظام رقم 11-08.

- إعتقاد سياسة إنتمانية مكتوبة تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الإستثمار.
- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.
- التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك لأي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك.
- إتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات.
- وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك، والتي تُحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها، كما تكفل بدورها تحقيق الرقابة الداخلية على أعماله.
- يقوم بتشكيل لجنة المراجعة، والتي سوف يتم التطرق لها لاحقاً، وكذا طرق عملها والشروط المرتبطة بمهام محافظي المحاسبات.
- يختبر مرتين في السنة على الأقل نشاط ونتائج الرقابة الداخلية.
- يشارك في فهم أهم المخاطر التي يمكن التعرض لها، وتحديد الطريقة التي يتم تقييمها والتحكم فيها<sup>1</sup>.

هذا ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأن لا يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها في إطار عدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون.

وما عدا الحالات التي يُدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.

يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه، وهذا طبقاً لنص المادة 25 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، كل مهنة يلتزم ممارستها بالالتزام بالسر المهني وخاصة الأنشطة التي تتعلق بالمال العام؛ أهمها نشاط البنوك، فأموال المودعين وديعة وأمانة عندهم، غير أن هذا الالتزام يفقد مصداقيته في حالات حددتها المادة أعلاه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Abde alkrim Sadek, le système bancaire algerien, op, sit, pp :19.

<sup>2</sup> المادة 25 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

ما يُعاب على نص المادة الفقرة الأخيرة التي جاءت بمصطلح فضفاض لإلتزام الحفاظ على السر المهني وهو مصطلح "كل شخص"، فهل مجلس الإدارة لديه مُفوضين مُعيّنين ومَعنيين صراحة بموجب القانون ومرسوم رئائسي، وذلك في حالة شغور منصب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه؟ الجواب طبعا نعم وهذا ما بينته المادة 18 من الأمر رقم 03-11 بقولها: "يحل المستخلفين محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها".

بمعنى كان على المشرع أن يقول "المستخلفين" كما بين ذلك في المادة 18 ولا يجعل المصطلح فضفاض "كل شخص"، لذا نأمل من مشرعنا تدارك هذا السهو الواضح.

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في جانب إدارة المخاطر فيما يلي:

- التعامل مع المخاطر الإستراتيجية، وهذه المخاطر تؤثر في السياسات الأساسية ولا يمكن تفويض التعامل في المخاطر الإستراتيجية للجنة المراجعة، ( مثال: هل البنك موجود في الأسواق الصحيحة؟ هل منتجاته وخدماته ملائمة ومنافسة؟ ما هي التهديدات التي يمثلها وجود منافسين؟، ما هي نقاط الضعف التي يجب علاجها أو نقاط القوة التي يجب تعزيزها؟)، وهذا النوع من التحليلات يُطلق عليه تحليل الفرص والتهديدات.

- التأكد من كفاية النظام الموجود للتعامل مع كافة المخاطر الأخرى، وأن كل نوع من أنواع المخاطر يقع تحت مسؤولية مدير بعينه أو لجنة بعينها.

- والتأكد أيضاً من أن النظام يعمل ويتم إختباره بشكل موضوعي - وضع الهياكل والعمليات اللازمة لمنح التسهيلات الائتمانية والإشراف عليها والنظر في الطلبات التي لا يمكن التعامل معها بموجب تفويض السلطات<sup>1</sup>.

- مراجعة وإقرار سياسات تحدد كماً ونوعاً لرأس المال المطلوب لتفعيل الأمن للبنوك.

- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية، تأكد بأنها ما تزال مناسبة، كما تُجري تقييم دوري لبرنامج صيانة رأس المال طويل المدى.

<sup>1</sup> صلاح الدين حسن السيسي- مستشار إقتصادي، خبير مالي ومصرفي-، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال - تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية دار الكتاب الحديث، 2011، ص: 207-208.

- ضرورة أن يُوضع بين يدي مجلس الإدارة شروحات وتفسيرات في حال تجاوز المراكز للحدود المُقررة، بما في ذلك إجراء مراجعات الائتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

- العمل على ضمان أن وظيفة المراجعة الداخلية تشمل كل من مراجعة الالتزامات بالبيانات والإجراءات<sup>1</sup>.

## ثانياً: مجلس المراقبة

جاء في الفصل الثالث من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، تحت عنوان: " حراسة بنك الجزائر ورقابته " هيئة المراقبة " تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتهما الأصلية وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف؛ لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما.

تحدد كفاءات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها<sup>2</sup>.

وفي مجال الوقاية من مخاطر القرض توكل لمجلس المراقبة عن طريق المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

<sup>1</sup> فوزي لوالبية، مجيد نبو، " دور حوكمة المؤسسات المصرفية في إدارة المخاطر "، مجلة دراسات إقتصادية، م التاسع عشر، ع الأول 2021، ص: 237.

<sup>2</sup> المادة 26 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

كما يمكن أن يجري المراقبان معاً أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها.

وبعد الإنتهاء من عملية الرقابة يمكن لهما أن يقدموا له كل الإقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة، وإذا رفضت إقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

في الأخير يرفعان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

وتقريراً آخر إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

في هذا الإطار يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة بشرط أن تكون ضمن إختصاصهما<sup>1</sup>.

## **المطلب الثاني: الأطراف الداخلية المساعدة في الحماية من مخاطر القرض**

إلى جانب الجهاز التنفيذي ولجنة المدوالة العاملة كأطراف داخلية أصلية في مجال الوقاية من مخاطر القرض، نجد لجنة التدقيق كطرف وحيد مساعد لها، بحسب التتبع للنظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، من خلال نص مادته 02/م، أين نجد أنه ذكر لجنة التدقيق دون سواها.

## **الفرع الأول: لجنة التدقيق**

يعود ظهور فكرة إنشاء و تكوين لجان التدقيق إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهزات المالية الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية لشركة (Mckesson & Robbin)، التي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك (NYSE)، ولجنة تداول الأوراق المالية (SEC) بالتوصية بضرورة

<sup>1</sup> المادة 27 من الأمر رقم 03-11، السابق.

تشكيل لجنة مكونة من الأعضاء غير التنفيذيين، تكمن مهمتها في تعيين مدقق خارجي وتحديد أتعابه، بهدف الزيادة من إستقلاله في إبداء الرأي بشأن التقارير المالية التي تصدرها الشركات<sup>1</sup>.

كما ساعدت الكثير من العوامل على زيادة الإهتمام بتشكيل لجان التدقيق، ومن أهمها نذكر

مايلي<sup>2</sup>:

- تزايد حالات الفشل المالي للعديد من المؤسسات المالية و البنوك.
- التناقض الموجود بين المدققين الخارجيين و بين إدارة المؤسسة خاصة في مجال المحافظة على إستقلالية المدقق.

- السعي للحد من حالات محاولات الغش والتلاعب في الحسابات والتقارير المالية.
- إن وجود مدقق داخلي أو خارجي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، من شأنه أن يزيد ويفعل في فعالية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية.

- حاجة أصحاب المصلحة في الشركات، خاصة المقيدة بالبورصة إلى آلية إدارية تساهم في ضبط ورقابة أداء الإدارة كوكيل عنهم، خاصة بشأن الأمور المالية والرقابية، ولن يجدو لهذه المهمة أفضل من لجان التدقيق فإسهمم كافي لتحديد وتبين مدى إفادتهم وفعاليتهم.

من هنا يمكن القول أن المطالبة بضرورة وجود لجان التدقيق في البنوك المؤسسات المالية، و سن تشريعات بخصوصه في بعض دول العالم، هو إتجاه عالمي جاء لمعالجة الخلل الموجود في إدارة البنوك والشركات وتعزيز حوكمتها<sup>3</sup>.

## أولاً: تعريف لجنة التدقيق وتشكيلتها

إهتمت الهيئات الرسمية والباحثين بمفهوم لجنة التدقيق وقدمت كل منها مجموعة من التعاريف تشترك في مضمونها حول المهام التي أسندت لهذه اللجنة، حيث عرفت الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (1992) لجنة التدقيق بأنها: " لجنة مكونة من مدرء المؤسسة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم

<sup>1</sup> سليمان بوفاسة، الرشيد سعيداني، " لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة "، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، بدون رقم المجلد، ع 03، 2015، ص: 20.

<sup>2</sup> ليلي ريمة هيدوب، المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار، مذكرة ماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص: 63-64.

<sup>3</sup> سليمان بوفاسة، الرشيد سعيداني، المرجع السابق، ص: 21.

المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في مراجعة ترشيح المدقق الخارجي، ونطاق ونتائج التدقيق، وكذلك الرقابة الداخلية للمؤسسة، وجميع المعلومات المالية المعدة للنشر<sup>1</sup>.

في حين عرف Chris Mallin لجنة التدقيق بأنها: " لجنة مُكونة من مديرين غير تنفيذيين مسؤولة عن تقييم أداء مجلس الإدارة، والتأكد من أن القرارات التنفيذية لم يتم إتخاذها بشكل فردي، وإجراء تقييم دوري لنظام الرقابة الداخلية، والمساهمة في تحديد المهام والمسؤوليات لكل من التدقيق الداخلي والخارجي"<sup>2</sup>. أما حماد طارق عبد العالي عرف لجنة التدقيق بأنها: " لجنة دائمة منبثقة من مجلس الإدارة، وتتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء غير التنفيذيين ذوي الكفاءة والخبرة، وتجتمع معظم لجان التدقيق كل ربع سنة، ويجب أن يكون لها خط اتصال مباشر مع المساهمين عن طريق تقرير منفصل عن التقرير السنوي، وتسعى اللجنة لتقديم رؤية واضحة عن مدى تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات، والقيام بمهمة الرقابة والتدقيق والمساءلة"<sup>3</sup>.

كما عرف Marrian (1988) لجنة التدقيق بأنها: " لجنة مُكونة من ثلاثة إلى خمسة مُدراء غير مكلفين بالمسؤوليات التنفيذية للإدارة المالية، ومن أهم أعمالها تدقيق القوائم المالية، وكذلك التأكد من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية والمحاسبية للمؤسسة، ونتائج التدقيق من قبل المدقق الداخلي والخارجي، وإعطاء التوصيات بشأن ترشيح وتحديد أتعاب المدقق الخارجي"<sup>4</sup>.

من خلال من سبق من تعاريف يمكن تعريف لجنة التدقيق بأنها لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تتكون من مديرين مستقلين غير تنفيذيين، ذوي كفاءة وخبرة مالية، لا يقل عددها في الغالب عن ثلاثة أعضاء، تساعد مجلس الإدارة على تنفيذ مهامه الإشرافية والرقابية، فهي بمثابة حلقة وصل بين مجلس الإدارة والمدققين، يكمن مهامها بشكل عام في متابعة مهام ونتائج التدقيق الداخلي والخارجي ومراجعة القوائم المالية، والتأكد من مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية؛ وإدارة المخاطر بالمؤسسة؛ ومدى تحقيق مبادئ حوكمة

---

<sup>1</sup> عوض بن سلامة الرحيلي، " لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الإقتصاد والإدارة، 2008، ص: 193.

<sup>2</sup> رشا حمادة، " دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية) "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص : 101.

<sup>3</sup> إياد سعيد محمود الصوص، مدى فاعلية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين)، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص: 31.

<sup>4</sup> عوض بن سلامة الرحيلي، المرجع السابق، ص: 193.

المؤسسات؛ ومتابعة مدى الالتزام بالقيم الأخلاقية؛ وترتيبات الحوكمة، كما تعتبر أداة رقابة للمساهمين في مراقبة الإدارة المسيرة للمؤسسة<sup>1</sup>.

بالرجوع لمشرعنا الجزائري من خلال إصداره للنظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، نجد أنه ذكر لجنة التدقيق في نص المادة 02/ م، من خلال تحديده لمفهوم مصطلحات تتعلق بأخطار القرض والجهاز التنفيذي وجهاز المداولة، حيث عرفها بأنها: "...هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعد في ممارسة مهامها.

تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق؛ والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة.

لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق<sup>2</sup>.

عند النظر في تشكيلة اللجنة ومهامها لم نجد أي مواد موائية لهذه الفقرة من المادة الثانية تضمنت كل ما يتعلق باللجنة، مما يُوحى إكتفاء المشرع الجزائري بهذا الحيز البسيط للجنة المداولة دون توضيح لتشكيلتها، ومهامه وسير عملها؛ ومجمل حقوقها والتزاماتها؛ والأحكام القانونية المتعلقة بها عن طريق قسم على الأقل من أبواب النظام رقم 08-11، كما فعل مع اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات، بأن خصص لهم حيز كافي وشفافي.

لذا نرجو منه أن يتدارك هذا الأمر، خصوصاً لما تلعبه لجنة التدقيق من دور حيوي وضروري وحساس في مجال التدقيق في حسابات البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من مخاطر القرض.

## الفرع الثاني: مهام لجنة التدقيق

### أولاً: مهام لجنة التدقيق في مجال الرقابة الداخلية على المؤسسات المالية

نظراً لأهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية غالباً ما يقوم مجلس الإدارة بتفويض مسؤولية فحص الرقابة الداخلية وتقييمها إلى لجنة التدقيق.

<sup>1</sup> إياد سعيد محمود الصوص، المرجع نسه، ص: 38.

<sup>2</sup> المادة 02/م من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

إستناداً إلى ذلك يُعد من مهام لجنة التدقيق التأكيد من أن إدارة المؤسسة قد قامت بتصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية ذو كفاءة عالية.

إذ يوجد إهتمام متزايد بضرورة قيام لجنة التدقيق بفحص الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة المالية، ويعتبر بعضهم أن ذلك من أهم مسؤوليات لجنة التدقيق.

تعزيزاً لهذا الدور المهم للجنة أصدرت لجنة رعاية المنظمات (COSO) تقريراً في عام 1992، أكدت فيه أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق في الوقاية من إعداد التقارير المالية الإحتيالية، إذ تُعد أحد العوامل المهمة في بيئة الرقابة.

وفقاً للمعيار الثاني الصادر في عام 2004 عن مجلس الإشراف على أعمال مراجعي الحسابات للمؤسسات المقيدة بالبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية (PCAOB)، يشترط موافقة لجنة التدقيق في المؤسسة محل التدقيق على أداء مدقق الحسابات لخدمة التصديق على تأكيدات الإدارة، بشأن فعالية هيكل الرقابة الداخلية، وذلك إحتراماً لمبدأ الاختصاص فلا تتأثر إستقلاليته<sup>1</sup>.

يُعتبر من أهم مسؤوليات لجنة التدقيق فحص نظام الرقابة الداخلية، وهو ما أوصت به لجنة تريداوي (Tredway Committee) لما توفره من تأكيد معقول بخصوص عدم وجود تحريفات بالقوائم المالية، من خلال دورها الإشرافي على إجراءات فحص نظام الرقابة الداخلية وتقييمه.

تتمثل أهم النشاطات التي تقوم بها لجان التدقيق إتحاه الرقابة الداخلية في بعض المهام التالية<sup>2</sup>:

- تقييم ومناقشة مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية مع كل من إدارة المؤسسة والمدقق الداخلي والخارجي<sup>3</sup>، الذي من شأنه أن يُؤثر في جودة التقارير المالية، من خلال تأكيده على أن نظام الرقابة الداخلية يعمل بشكل جيد، ومن ثمة فإن عرض تقييمه على الإدارة العليا أو لجنة التدقيق يجعله مشاركاً أساسياً في تطوير نظام الرقابة الداخلية؛ ويمنح إجراءاتها مزيداً من القوة والفعالية.

<sup>1</sup> حسين أحمد دحدوح، " دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية) "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص: 267-268.

<sup>2</sup> رشا حمادة، " دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية) "، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص: 106-107.

<sup>3</sup> محمد الصالح فروم، " دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة المؤسسات العمومية والإقتصادية لولاية سكيكدة "، مجلة أرساد للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد 02، ديسمبر 2019، ص: 11.

- دراسة ومناقشة خطط الإدارة للتعامل مع نقاط الضعف المهمة، وخططها المتعلقة بإتخاذ الإجراءات التصحيحية.

- مناقشة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة مع كل من الإدارة والمدقق الداخلي والخارجي، وإن دعت الحاجة تتصل مباشرة بالمستشار القانوني للمؤسسة.

- دراسة ومراجعة التقارير الخاصة بتطوير إجراءات العمل والنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية؛ وإجراءات التدقيق الداخلي؛ وإقتراح التعديلات الواجب إدخالها عليها.

- العمل على دعم فعالية هيكل الرقابة الداخلية.

يرى علي شحاته أنه من الضروري أن تكون لجنة التدقيق على علم بسبعة (7) عناصر رئيسة لنظام الرقابة الداخلية الفعال وهي: الرقابة التنظيمية، خطط التطوير والتغير في نظم الرقابة الداخلية، الرقابة على التقرير وسلطات الاعتماد اللازمة للقيام بالعمليات المختلفة، نظم الرقابة المحاسبية، نظم حماية الأصول، الرقابة الإدارية، الرقابة على التوثيق.

لكي تفي لجنة التدقيق بمسؤولياتها إتجاه الرقابة الداخلية فإنه من الضروري أن تقوم بدراسة ومراجعة التقارير الخاصة بتطوير نظم العمل، والنظم المحاسبية، والإجراءات المالية والإدارية، وإقتراح التعديلات الواجب إدخالها على هذه الجوانب، فضلاً عن ضرورة تلقي وفحص الرد على رسالة مراجع الحسابات بشأن أوجه الضعف الجوهرية في الرقابة الداخلية، ومناقشة خطط الإدارة وتقييمها للتعامل مع نقاط الضعف المهمة، وأن تتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المؤسسة<sup>1</sup>.

## ثانياً: مهام لجنة التدقيق في مجال الحماية من مخاطر القرض

يمكن دور لجنة التدقيق في التقليل والحد من مخاطر القرض في كونها تعتبر المساعد الشرعي لمجلس الإدارة، من خلال إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وتتولى هذه المهمة بالتنسيق مع التدقيق الداخلي، الذي هو الآخر أُسندت إليه مهمة إدارة المخاطر المالية وغير المالية تحت وصاية لجنة التدقيق.

يمكن دور لجنة التدقيق في إدارة مخاطر البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقرير إلى مجلس الإدارة؛ توضح فيه مسؤولياتها عن تحيين وتقييم وإدارة المخاطر المتعرض لها والتي قد يتعرض لها الجهاز البنكي والمؤسسة المالية.

<sup>1</sup> حسين أحمد دحود ، المرجع السابق، ص: 267-268.

فيما يلي بعض مهام لجنة التدقيق إتجاه مسؤولياتها في إدارة المخاطر<sup>1</sup>:

- الإشراف على إدارة المخاطر .
- مساعدة مجلس الإدارة في تصميم إستراتيجية إدارة المخاطر تبعاً لأنواع المخاطر المختلفة، من حيث نوعها ودرجة خطورتها والإجراءات المناسبة لها.
- تقدير مخاطر الإحتيال في كل مستوى من مستويات مجلس الإدارة.
- المساهمة في فهم المخاطر بدراستها والتدقيق فيها، وذلك لإستثمار الفرص وتخفيف حالة عدم التأكد من هذه المخاطر.
- فهم العلاقة بين إدارة المخاطر ككل والتقارير المالية.
- تقييم مدى كفاية الرقابة على مخاطر القروض بما فيها المخاطر الخارجية.
- ضمان تحديد كافة المخاطر التي قد يواجهها النشاط البنكي والمؤسساتي وتقييمها والتحقق من وجود نظام مناسب لإدارتها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مهام لجنة التدقيق بشأن التقارير المالية والإشراف والإبلاغ المالي

لجنة التدقيق دوراً هام وبارزاً في مجال تحسين جودة التقارير والقوائم المالية، وكذا عملية الإشراف والإبلاغ المالية للحد للمخاطر الائتمانية.

#### أ. تحسين جودة التقارير والقوائم المالية

يُقصد بمفهوم جودة المعلومات المحاسبية المالية بأنه المقدار الذي تتمتع به هذه المعلومات من شفافية ومصداقية؛ وما تحققه من منفعة للمستخدمين، مما يجعلها خالية من التحريف والتضليل، مستندة في إعدادها على مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية، وهو يساعد على تحقيق الهدف من إستخدامها.

من هذا المنطلق تقوم لجنة التدقيق بدور حيوي في ضمان جودة التقارير المالية؛ وتحقيق الثقة والصحة في المعلومات المحاسبية، يحول من التلاعب فيها والممارسات غير الشرعية التي قد تعترتها،

<sup>1</sup> رشا حمادة، " دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية) "، مجلة جامعة

دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص: 107.

<sup>2</sup> عبد الله عنابي، " دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسات "، مجلة الباحث الإقتصادي، بدون رقم المجلد، العدد 07، جوان 2017، ص: 250.

وتكون هذه الدقة والثقة والشفافية نتيجة محصلها ما تقوم به لجنة التدقيق من إشراف تام وصار على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي، دون الوقوع في شرك الضغوطات والتدخلات الصادرة عن مجلس الإدارة في عملية التدقيق، وهي ما يلغي طابع الشفافية والنزاهة في العملية الرقابية ككل. تمخض عن هذا الالتزام والجودة في تنفيذه إشارة بعض الدراسات إلى أنه مجرد إعلان بعض المؤسسات عن تشكيل لجنة التدقيق كان له أثر على حركة أسهمها بسوق الأوراق المالية، حيث توصلت دراسة Abbott التي تناولت دور لجان التدقيق في زيادة الثقة في المعلومات المنشورة بالقوائم المالية، كما لوحظ أن المؤسسات التي لديها لجان تدقيق قد إنخفض بها معدل حدوث التجاوزات المالية غير القانونية، وهو ما يزيد من مستوى الثقة في معلومات القوائم المالية وخاصة المؤسسات التي قيدت أسهمها في سوق الأوراق المالية<sup>1</sup>.

كما يرى Lindsell أن لجان التدقيق يمكن أن تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق قدر أكبر من المسائلة من قبل المؤسسات، وكذا في إستعادة الثقة في التقارير المالية الصادرة عن لجان التدقيق<sup>2</sup>. أما عن دراسة Dorothy فقد خلّصت إلى أن هناك علاقة إرتباط قوية بين وجود لجنة التدقيق بالمؤسسات وبين مستوى الجودة والموثوقية في التقارير والقوائم المالية، حيث أنه من بين توصيات لجنة Blue Ribbon Committee المنبثقة عن بورصة الأوراق المالية الأمريكية NYSE تحسين جودة التقارير والقوائم المالية، من خلال التنسيق الكامل بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق المالية. في هذا الشأن وتعزيزاً لدور لجنة التدقيق يرى مجدي محمد سامي أن تشكيل لجان التدقيق من أعضاء ذوي خبرة مالية يمكن أن يساهم في جودة التقارير والقوائم المالية<sup>3</sup>.

هذا وأوضحت العديد من الدراسات إلى أن مصداقية وعدالة البيانات المالية المنشورة للمؤسسات تتوقف على مدى وجود لجان تدقيق منبثقة عن مجالس إدارة هذه المؤسسات، وأن لجان التدقيق تزيد من فعالية عملية الإشراف على إعداد القوائم المالية والحد من الخلافات بين الإدارة والمدقق الخارجي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سامح محمد رضا رياض أحمد، " دور لجان كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة -

تطبيقية على شركات الأدوية المصرية "، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 07، العدد الأول، 2011، ص: 25-53.

<sup>2</sup> Stuar Turley and Mahbub Zaman, *The Corporate Governance Effects of audit Committees*, Journal of Management and Governance, Kluwer Academic Publishers. Netherlands, 2004, p: 327.

<sup>3</sup> مجدي محمد سامي، " دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في

بيئة الأعمال المصرية "، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد 46، العدد 02، 2009، ص: 28.

<sup>4</sup> سامح محمد رضا رياض أحمد، المرجع نفسه، ص: 53.

من هذا المنطلق يقع على عاتق لجنة التدقيق العديد من المهام إتجاه القوائم المالية نذكر منها<sup>1</sup>:

- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها مع التركيز على النظر إلى أي تغيير في السياسات المحاسبية المعتمدة، أو أي تغيير يطرأ على حسابات المؤسسة جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقترحات مدققي الحسابات.

- متابعة القضايا جميعها التي أثارها مدققو الحسابات الداخليين والخارجيين، ضمانا معالجتها بشكل سليم.

- إستعراض القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والنظر إلى مدى توفير المعلومات التي يحتاجها مستخدموها.

- فهم نوعية الإيرادات التي تظهر في قائمة الدخل وتقييمها.

#### ب. عملية الإبلاغ والإشراف المالي

تُعد عملية الإبلاغ والإشراف المالي من أهم المهام الأساسية والحساسة للجنة التدقيق، إذ يتوجب على هذه الأخيرة ضرورة مراجعة قضايا الإبلاغ المالي والأحكام الصادرة في البيانات المالية للمؤسسة والتقارير المرحلية، والإعلانات الأولية والبيانات الرسمية التي تكون ذات صلة<sup>2</sup> بالقضايا المالية المبلغ عنها.

في هذا الشأن تقوم اللجنة بمراجعتها إبتداءً من الإشراف على تحضير الإدارة للبيانات المالية والمرحلية، والتأكد من وضوح وإكمال الإفصاح عن هذه البيانات، ومراجعة التقديرات المحاسبية، وكذا التغيير في السياسات المحاسبية المتبعة، كما تأخذ بعين الإعتبار وقوفها على وجهة نظر المدقق الخارجي في إتباعه لهذه السياسات.

عندما لا تقتنع اللجنة بأي من الأمور المختلف عنها، تقوم بنقل وجهة نظرها هذه إلى مجلس

الإدارة.

---

<sup>1</sup> محمد عبد الله المومني، " تقييم مدى إلتزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات : دراسة ميدانية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010، ص: 257-258.

<sup>2</sup> Sir Robert Smith, Audit Committees Combined Code Guidance, Submitted to the Financial Reporting Council in December 2002 and published in January 2003, p10.

كما تقوم اللجنة بمراقبة الوضع المالي للمؤسسة؛ والتحقق من سلامة ومصداقية القوائم المالية؛ وتقييم مدى ملاءمة الأساليب المحاسبية المتبعة من قبلها، ناهيك عن مراقبة أية تصريحات رسمية تتعلق بالأداء المالي للمؤسسة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 31 من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مايلي:

"يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر عملاً بأحكام هذا النص تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالخضوع لأحكام القانون رقم 07-11، المتضمن النظام المحاسبي المالي<sup>2</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 08-156<sup>3</sup>، المتعلق بتطبيقه، وأحكام النظام رقم 09-04، المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن المخطط للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية<sup>4</sup>، والذي يهدف إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

### المطلب الأول: أنظمة قياس المخاطر والنتائج

أزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكيف هذه الأخيرة ما طبيعة وحجم عملياته، بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تصيب النشاط البنكي، فتضع بذلك أنظمة وإجراءات تتسم بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها،

<sup>1</sup> عبد الله عنابي، " دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسات "، مجلة الباحث الإقتصادي، ب رقم المجلد، العدد 07، جوان 2017، ص: 251.

<sup>2</sup> القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، ع 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، ع 27، الصادرة في 28 ماي 2008.

<sup>4</sup> النظام رقم 09-04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، المتضمن المخطط للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحياسة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها، على الخصوص مخاطر القرض؛ والتركيز؛ والسوق؛ ومعدل الفائدة الإجمالي؛ والسيولة؛ والتسوية؛ وعدم المطابقة؛ وكذا الخطر العملياتي،<sup>1</sup> يجب على البنوك أن تقيم بانتظام نتائج عمالياتها.

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة وإجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها، ويشترط في هذه الأنظمة والإجراءات أن تسمح بحياسة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها، وهذا اعتماداً على عوامل داخلية (كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة)، وعوامل الخارجية (كالمحيط الإقتصادي أو الأحداث الطبيعية)، ويشترط في خريطة المخاطر هذه أن:

- تكون معدة طبقاً لصف النشاط أو المهنة.

- وتسمح بتقييم المخاطر التي يمكن أن التعرض لهذا لنشاط، تبعاً للتوجيهات المتخذة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة.

- تحدد هذه الخريطة العمليات التي يجب إتخاذها من أجل الحد من المخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف إلى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس ومراقبة المخاطر.

- تحدد وتحسب مخططات إستمرارية النشاط.<sup>2</sup>

لهذا الغرض حدد المشرع الجزائري أنظمة قياس المخاطر والنتائج، من خلال الباب الثالث من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 8 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والمتمثلة في: نظام إنتقاء مخاطر القرض؛ نظام قياس مخاطر القرض؛ نظام قياس المخاطر ما بين البنوك؛ نظام قياس السيولة؛ نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي؛ نظام قياس مخاطر الدفع؛ ونظام قياس مخاطر السوق.

<sup>1</sup> المادة 37 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 أوت 2011.

<sup>2</sup> المادة 38 من نفس النظام رقم 08-11.

## الفرع الأول: إنتقاء مخاطر القرض

- أوجبت المادة 39 من النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بضرورة قيام هذه الأخيرة على مستوى أجهزة رقابتها الداخلية، وضع أنظمة لإنتقاء مخاطر القرض وقياسها، على أن تسمح لها هذه الأنظمة بما يلي:
- تحديد بكيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيد واحد.
  - تقادي مختلف مستويات المخاطر إنطلاقاً من معلومات نوعية وكمية.
  - الشروع في توزيع إلتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة، حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض لها؛ وحسب قطاع النشاط ؛ وحسب المنطقة الجغرافية ؛ وحسب المدينين المتصلين فيما بينه، وذلك من أجل تقادي المخاطر المحتملة للتركيز.
  - ضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة التداول والجهاز التنفيذي<sup>1</sup>.

## أولاً : نظام إنتقاء مخاطر القرض

- يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الإعتبار وعلى وجه الخصوص العناصر التي تتعلق بكل من: الوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد، الضمانات المحصل عليها عند الإقتضاء، كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، وكذا الأخذ بعين الإعتبار آخر الوثائق المحاسبية والمالية، والعائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الإستثمار، وعند الإقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية لمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات.
- لتنفيذ وتحقيق هذه المهام يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية مايلي:
- يجب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بطرف مقابل والمعلومات الخاصة بأطراف مقابلة مُعتبرة كنفس

<sup>1</sup> المادة 39 من النظام رقم 08-11، السابق.

المستفيد، وتستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المُستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيله، وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها<sup>1</sup>.

- يجب أن يأخذ إنتقاء عمليات القروض بعين الإعتبار مردودية هذه الأخيرة، ولهذا الغرض، يجب أن يتميز تحليل التقدير للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكثر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض.

- يجب أن تتضمن على الخصوص فيما يخص التكاليف العملية وتكاليف التمويل، الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من المستفيد على تكاليف تسيير الأموال الخاصة<sup>2</sup>.

- يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض إمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد تنازل عن أرض تابعة للملكية الخاصة للدولة، وكذا البناءات التي تشيد على هذه الأرض كضمان لإسترداد القروض الممنوحة حصراً لتمويل مشروع إستثماري<sup>3</sup>.

إلى جانب كل هذه الإجراءات يُتوجب على الجهاز التنفيذي لاحقاً أن يُجري تحليلاً لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر على الأقل، كما يجب أن تُصاغ الإجراءات الخاصة بقرار منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع بوضوح، خصوصاً عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، وأن تتكيف و مميزات البنك أو المؤسسة المالية، خاصة مع حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطاته<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة أن ملفات منح القروض تخضع إلى التحليل من قبل وحدة مختصة بهذه العملية مستقلة عن الكيانات العملية، وذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة عملية التحليل، وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 40 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 41 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>3</sup> المادة 43 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>4</sup> المادتان 44 و 45 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>5</sup> المادة 46 من نفس النظام رقم 08-11.

## الفرع الثاني: نظام قياس مخاطر القرض

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاماً لقياس المخاطر يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها<sup>1</sup>، تبرز من خلاله مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، والتي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة المالية للخطر المترتب عن عجز المدين بإعتباره مستقيماً واحداً، أو بصفة عامة لخطر التركيز<sup>2</sup>.

كما يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتحليل تطور نوعية إلتزاماتها(الميزانية وخارج الميزانية )، وذلك على الأقل في كل ثلاثي، وأن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب كل من:

- عمليات القرض والقيود المحاسبي للديون المصنفة.
- تقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها، مع أخذ الضمانات المتخذة بعين الإعتبار والتأكد بأن تقييمها تم حديثاً بشكل مستقل وحذر<sup>3</sup>.

### أولاً: نظام قياس المخاطر ما بين البنوك

أوجبت المادة 49 من النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع جهازاً لتحديد وقياس وتوزيع قائم قروضها، وكذا الإقتراضات ما بين البنوك، يتضمن هذا الجهاز على وجه الخصوص مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات، كما يسمح بالحصول لكل طرف مقابل على جميع القروض الممنوحة والإقتراضات المتحصل عليها، ويسمح أخيراً بإجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعية<sup>4</sup>.

#### أ. نظام قياس السيولة

بالرجوع إلى نص المادة 50 من النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فإنها قضت بأنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية:

<sup>1</sup> فضيلة بوطورة، " الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد 03، نوفمبر 2018، ص: 120.

<sup>2</sup> المادة 47 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>3</sup> نص المادة 48 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>4</sup> المادة 49 من نفس النظام رقم 08-11.

أن تضع جهازاً لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة، ويكون هذا الجهاز مستنداً على وجه الخصوص تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطرها، كما يستند على وضع تقديرات، وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار، وأخيراً على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بإنتظام<sup>1</sup>.

إعمالاً لهذا النص أصدر النظام رقم 04-11، المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، حيث فرضت نص مادته الثالثة على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة، والممكن تحقيقها على المدى القصير؛ والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير؛ والالتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويشترط في نفاذها أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%<sup>2</sup>.

#### ب. نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي

هو ما يتعلق بالخطر المعتبر، فحسب نص المادة 51 من النظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام معلومات داخلي، يسمح لها هذا الأخير بتقدير خطر معدا الفائدة الإجمالي، وكذا ضمان متابعة وتوقع التصحيحات المُحتملة عند الضرورة بشأن هذه الحالة القائمة أو المُحدقة بها<sup>3</sup>.

#### ت. نظام قياس مخاطر الدفع

إستناداً إلى نص المادة 52 من النظام رقم 08-11، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظاماً خاصاً، وذلك في حال ما إذا تعرضت لمخاطر الدفع، وبالخصوص إذا تعلق الأمر بعمليات الصرف، ولتفادي خطر كهذا يستوجب عليها السهر؛ لا سيما على تقدير مختلف مراحل عملية الدفع.

#### ث. نظام قياس مخاطر السوق

يهدف تفادي مخاطر السوق ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية أن تزود أنظمتها الداخلية بنظام قياس مخاطر السوق، فبالرجوع لنص المادة 53 من النظام رقم 08-11،

<sup>1</sup> المادة 50 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 03 من النظام رقم 04-11، المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

<sup>3</sup> المادة 51 من نفس النظام رقم 08-11.

يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل يومياً عمليات الصرف، طبقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يومياً عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض.

يجب أيضاً على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة خاصة لضمان وقياس ومتابعة ومراقبة عمليات؛ إذا كانت معتبرة في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص، وبهذه الصفة، يجب أن تقوم على الخصوص بما يأتي:

- حساب نتيجة عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض.
- قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة ولمجمل العملات الصعبة، مع حساب نواتجها.
- تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل والدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف أو على الأدوات المالية.
- تقييم خطر تغير سعر كل أداة مالية تحوزها<sup>1</sup>.

## **المطلب الثاني: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر وحفظ الوثائق والأرشيف**

يضم هذا القسم كل من أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر وهي أنظمة مخصصة للمراقبة والتحكم في المخاطر، ونظام حفظ الوثائق والأرشيف، الذي يُحوي كل المستندات والوثائق المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من مخاطر القرض.

### **الفرع الأول: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر**

إلى جانب أنظمة قياس المخاطر، ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بأن تضع على مستوى أجهزتها الداخلية أنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر، وتزود بسن لها ضوابط وحدود يتم إحترامها<sup>2</sup> على مستوى مختلف الكيانات، (من مديريات، وكالات، وفروع...)، ولا بد أن تكون هذه الحدود متناسقة ومتوافقة مع أنظمة قياس المخاطر الموضوعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 53 من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>2</sup> المادة 54 من نفس النظام رقم 11-08.

<sup>3</sup> المادة 55 من نفس النظام رقم 11-08.

هذه الضوابط أو الحدود الموضوعة يُعاد النظر فيها عند الحاجة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة من طرف الجهاز التنفيذي؛ وعند الإقتضاء من طرف هيئة المداولة، مع مراعاة الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية<sup>1</sup>.

إن أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر حتى تتجسد فعاليتها لا بد أن تتزود البنوك والمؤسسات المالية وفق الإجراءات المُصاغة والمُتخذة بشأنها بأجهزة تسمح لها بما يلي:

- التأكد بإستمرار من إحترام الإجراءات والحدود المعينة لأنظمة الرقابة.
- إبلاغ الكيانات أو الأشخاص الذين تم تُعيينهم لهذا الغرض بمخاطر تجاوز الحدود وبالتجاوزات الفعلية والعمليات التصحيحية المُقترحة أو المباشر فيه، وينبغي أن تبلغ هذه التجاوزات كلما تمت معاينتها وفي أقرب الآجال إلى مستوى هرمي، وكذا إلى مستوى جهاز الرقابة الداخلية الذين لديهما السلطة الضرورية لتقييم مداها.

- القيام بتحليل أسباب عدم الإحترام المُحتمل للإجراءات والحدود<sup>2</sup>.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد بيانات مُلخصة تمكنها من مراقبة المبالغ وتطورات مخاطرها<sup>3</sup>.

في هذا الصدد وتكملة لسلسلة إصداراته في مجال الرقابة ومراقبة المخاطر الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أصدر بنك الجزائر نظامين، الأول تمثل في النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والثاني النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وقد نصت المادة الرابعة من النظام رقم 11-03، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك على أنه:

"يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم:

- نظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بالمعرفة بالنسبة لكل طرف مقابل مبالغ القروض المُقدمة والإقتراضات المُبرمة.

- إجراء متابعة الحدود المُحددة بالنسبة لكل طرف مقابل.

- إجراءات إعلام الهيئات التنفيذية؛ والتي تتداول حول إحترام هذه الحدود<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 56 من نفس النظام رقم 11-08.

<sup>2</sup> المادة 57 من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>3</sup> المادة 58 من نفس النظام رقم 11-08.

في مجال المراقبة والتحكم في المخاطر العملية والقانونية، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التزود بالوسائل الملائمة للتحكم في هذه المخاطر، وخصوصاً تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية أو المساس بصفقتها.

لهذا الغرض تقوم أيضاً بوضع مخططات إستمرار النشاط وتختبرها بصفة دورية، وتتأكد أيضاً من أمن أنظمتها المعلوماتية، وهذا وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المحاسبي ومعالجة المعطيات، من خلال المادتين 35 و 36 من النظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>.

كما تُسجل هذه الأخيرة الحوادث وفي حال تقصير عن إحترام أو صياغة الإجراءات الداخلية التي تترتب عليها حوادث مُعتبرة.

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُسجل هذه الجوادث، وكذا كل الإخلالات في الأنظمة؛ لاسيما المعلوماتية منها، ناهيك عن الغش أو محاولات الغش؛ سواء كانت داخلية أو خارجية.

لهذا الغرض تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطها ومخاطرها، ويجب أن تغطي الحوادث المُعتبرة، وفقاً لمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث بعد.

بالأخير يتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: نظام حفظ الوثائق والأرشيف

خصص النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الباب الخامس منه لنظام حفظ الوثائق والأرشيف، وكباقي النظامين السابقين، ألزم من خلاله المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بأن تضع نظام خاص بها لحفظ الوثائق والأرشيف، يُحوي كل المستندات والوثائق التي تتضمن على وجه الخصوص والتحديد الإجراءات المتعلقة بمختلف نشاطاتها،

<sup>1</sup> المادة 04 من النظام رقم 03-11، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر، ع 47، الصادرة في 2 سبتمبر 2011.

<sup>2</sup> المادة 59 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>3</sup> المادة 60 من نفس النظام رقم 08-11.

و تحدد هذه الدلائل على الأقل، كـيفيات التسجيل والمعالجة وإسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات<sup>1</sup>.

كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية، لاسيما مايلي:

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة.
- القواعد التي تضمن إستقلالية هذه الأجهزة.
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والإتصال.
- وصف أنظمة قياس المخاطر.
- وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- وصف الاجهزة المتعلقة بإحترام المطابقة.
- كـيفيات تكوين وحفظ للأرشيف المادي والإلكتروني.

كما يشترط أن توضع مجموع الوثائق والمستندات المكونة للأرشيف تحت تصرف مختلف الهيئات الرقابية (هيئة المداولة ومحافظي الحسابات واللجنة المصرفية ومفتشي بنك الجزائر،) التي يمكن أن تطلع عليها، وطبعاً بناءً على طلبها<sup>2</sup>، إذ يمكن الرجوع إليها وذلك لإجراء عمليات الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية من أجل والتأكد من صحة المعلومات والبيانات، وكذا مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا تعليمات بنك الجزائر.

لهذه الوثائق أهمية أخرى حيث أنها تسمح بدراسة تطور البنك أو المؤسسة، وتحديد نقاط الضعف والثغرات التي مرت بها، وذلك من أجل إصلاحها، وكذا المحافظة على نقاط القوة في نظامها والتمسك بها.

<sup>1</sup> المادة 61 من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>2</sup> المادة 62 من نفس النظام رقم 11-08.

## المطلب الثالث: قواعد الحوكمة المعتمدة في البنوك والمؤسسات المالية

نظراً للدور الريادي الذي تلعبه المصارف والمؤسسات المالية في إقتصاديات الدول، لقي مفهوم حوكمة إدارة المخاطر البنكية إهتماماً متزايداً؛ بهدف الإستفادة منها في تقليل من المخاطر البنكية.

### الفرع الأول: تعريف الحوكمة

إهتم الكثير من الباحثون والفقهاء بوضع تعريف للحوكمة في مجال البنوك وم.م، فمنهم من عرفها على أنها: " وضع الخطط والسياسات وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والاجراءات التي تضمن حسن التنفيذ وإنتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية"<sup>1</sup>، كما عُرفت " بأنها نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية، والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة و الرقابة عليها ورصانة السلوك والتصرفات الإداري، وحماية المشروعات من عناصر الفساد الإداري"<sup>2</sup>.

تعريف آخر إعتبر الحوكمة بأنها: "جهاز مراقبة أوداء من قبل مجلس الإدارة، الإدارة العليا للبنك، حماية حقوق حملة أوسهم والمودعين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، وتتنطبق الحوكمة في الجهاز البنكي على البنوك العامة والبنوك الخاصة و المشتركة"<sup>3</sup>، كما عرفت بأنها: " مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح، بما يحقق قدرأً مناسباً من الموضوعية والشفافية"<sup>4</sup>.

عُرفت أيضا بأنها: " تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير المستوى الإداري"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> آمنه عبدالعال خالد أحمد، زهراء أحمد إسماعيل محمد، مالك منزل محمد مسبل، " حوكمة إدارة المخاطر المصرفية وأثارها في تخفيض مشكلات التمويل المصرفي "، مجلة الإبداع، م 10، ع الأول، 2020، ص: 24-26.

<sup>2</sup> سالم محمد عبود، " حوكمة المصارف و آليات تطبيقها - دراسة حالة المصارف الإهلية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، ب.د.م، ع 5، ص: 338.

<sup>3</sup> آمنه عبدالعال خالد أحمد، زهراء أحمد إسماعيل محمد، مالك منزل محمد مسبل، المرجع نفسه، ص: 26.

<sup>4</sup> عبد المجيد الصلاحيين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر " الخدمات الإسلامية الثاني "، يومي 27 و 28 أفريل 2010، طرابلس - ليبيا.

<sup>5</sup> محمود علي الغنمي، مداخلة بعنوان - حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية و الإدارية والإقتصادية، للمؤتمر العلمي الخامس، المعنون بـ " الحوكمة والجهاز المصرفي "، الإسكندرية، ص: 392.

بالحقيقة لا يُوجد تعريف واحد متفق عليه من قبل القانونيين والإقتصاديين لمصطلح الحوكمة المؤسسية، ويرجع السبب في ذلك إلى إرتباط مفهوم الحوكمة بالعديد من الأمور التنظيمية، والإقتصادية، المالية والإجتماعية للبنوك و م.م<sup>1</sup>.

يمكن القول أن الحوكمة تتمثل في مجموعة من القواعد والآليات التي تحدد الصلاحيات والمسؤوليات التي تضمن تنفيذ العمل في مختلف الإدارات، و تنظم العلاقة بين جميع الأطراف ذات المصلحة.

### الفرع الثاني: دور الحوكمة في الوقاية من مخاطر القرض

تضمن النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية قواعد الحوكمة التي تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية في الباب السادس تحت عنوان " قواعد الحوكمة " وجعل كل من الجهاز التنفيذي وهيئة التداولة مسؤولان شرعيان على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، بالسهر على ترسيخ ثقافة الرقابة سواء داخل البنك أو المؤسسة المالية، بل وأجب على كل شخص مُستخدم داخل البنك أو المؤسسة المالية بضرورة إدراك دوره في أجهزة الرقابة الداخلية من خلال مشاركته في عملية الرقابة على إعتبار أنه جزء من البنك والمؤسسة المالية، سواء كان مؤسس أو مساهم أو مستفيد<sup>2</sup>.

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المالية تخضع وتمتثل لقواعد الرقابة الداخلية على كل من الجهاز التنفيذي وهيئة التداولة بحكم موقعهما القانوني المحدد في نص المادة الأولى من النظام رقم 08-11.

كما يعملان بعد كل عملية رقابية لأجهزة البنك والمؤسسة المالية من تقييم مدى فعالية تلك الأجهزة، وفي حال وجود نقص أو تجاوز لقواعد الرقابة الداخلية يتم إتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنها، وهذا درع لكل خطر قرض محتمل الوقوع بشأن منح القروض البنكية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخار المصرفية و تعزيز الإستقرار المالي- دراسة حالة عينة من البنوك العاملة بالجزائر -، أطروجة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك، الجزائر، 2015-2015.

<sup>2</sup> المادة 64 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

<sup>3</sup> المادة 63 من نفس النظام رقم 08-11.

يعتمد تأكد الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة من إمتثال البنك والمؤسسة المالية لقواعد الرقابة الداخلية على المعلومات التي يحصلون عليها من البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن لها طلب الحصول عليها في الشكل الذي يُفيد عملية الرقابة، كأن يتم تقديمها في شكل بيانات مُلخصة ومُناسبة<sup>1</sup>.

بعد حصول الجهاز التنفيذي على تلك المعلومات وعند الإقتضاء لجنة التدقيق، يقوم بإرسالها إلى لجنة المداولة للنظر فيها من أجل فحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية نُوه أن هذا الفحص يتم مرة واحدة في السنة في حال وجود لجنة التدقيق أثناء عملية الفحص.

بعده الإنتهاء من عملية الفحص للمعلومات المُقدمة يعمل القائم بالرقابة الدورية تقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة مرة واحد على الأقل في السنة<sup>2</sup>. في مجال الإعلام يقع على عاتق الجهاز التنفيذي واجبان بالإعلام قبل لجنة المداولة ولجنة التدقيق عند الإقتضاء.

يتمثل الواجب الأول في الإعلام بالعناصر الأساسية والإستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال عملية قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية. تنصب هذه العلوم خصوصاً على توزيع الالتزامات، وذلك حسب مجمل الأطراف الفاعلة، وكذا مردودية عمليات القرض، كما هو منصوص عليه في المواد 39 و 41 و 44 و 47 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

أما الواجب الثاني فيتمثل في الإعلام بالحوادث المُعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، لاسيما تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية<sup>4</sup>. ما يُلاحظ على هذا الالتزام بالإعلام أن المشرع الجزائري قال "الحوادث المُعتبرة" وهو ما يجعل العبارة فضفاضة يدخل ضمنها كل واقعة من شأنها المساس بسلامة العملية الائتمانية وتعرض البنك أو المؤسسة المالية لمخاطر القرض.

<sup>1</sup> المادة 65 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 66 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>3</sup> المادة 67 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>4</sup> المادة 69 من نفس النظام رقم 08-11.

قد أحسن المشرع الجزائري في جعل الحوادث المعتبرة ذات معنى واسع، وذلك يبين تشديده للحيلولة دون الوقوع في أي تجاوز.

غير أنه في ذات السياق من هذا الالتزام أردف قائلاً في الفقرة الموالية " لاسيما تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية"

مما يعنى أن هذان التجاوزان يشكلان خطورة أكبر على العملية الائتمانية بين المقرض (البنك) والمقرض (المدين)، وهو ما يؤثر بالسلب على سلامة النظام البنكي ككل والمؤسسة المالية، لذا حرص على ذكرهما.

وإن كانت حدود المخاطر وحالات الغش الداخلية والخارجية تحتاج إلى تحديدها، إلا أنه يمكن فهمها وإستخلاصها مما سبق تحليله بشأن دراسة طلب وطالب القرض، من حيث شخصية وملاءته، وقيمة مبلغ القرض والغرض الذي سيوجه إليه.

أما حالات الغش الداخلية أو الخارجية فتتعلق أساساً بالمعلومات والوثائق الإدارية المحاسبية على مستوى إدارات البنوك والمؤسسات المالية.

في حال عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود، يتوجب على الجهاز التنفيذي ضرورة إعلامها بكل قرار تم إتخاذه، زيادة على ذلك يعلمها بالظروف التي تم فيها إحترام الحدود، وذلك على الأقل مرة واحدة في السنة.

كما يتم التبليغ بتلك القرارات إلى لجنة التدقيق إن وُجدت<sup>1</sup>.

أما عن واجبات البنوك والمؤسسات المالية فيقع على عاتقها واجب إبلاغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن عملية الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، وذلك عند طلبها من قبلهما، كما يتم تبليغ تلك التقارير إلى لجنة التدقيق إن وُجدت بالمقابل تكلف لجنة التدقيق بالمهام التالية:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة، وتقدير مدى إنتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.

<sup>1</sup> المادة 68 من النظام رقم 11-08، السابق.

- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة من حيث تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ، وكذا رقابة المخاطر، وعند الإقتضاء يمكنها إقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة<sup>1</sup>.

ما على يُلاحظ على واجب البنوك والمؤسسات المالية المتمثل في إبلاغ التقارير إلى الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، وكذا لجنة التدقيق إن وجدت إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح "الكيانات".  
**فما المقصود بها أو من هم الكيانات التي يقصدها المشرع الجزائري؟**

بالرجوع إلى الرقابة الدورية والدائمة فإنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُعين مسؤولان عن الرقابة الأول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة؛ والثاني مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتُبلغ هويتهم إلى اللجنة المصرفية، هذه الأخيرة تكون جهة مسؤولة عن توقيع العقوبات عليها، وذلك في حال الإخلال بإلتزاماتها القانونية بمناسبة أداء مهامها. كما يلتزم الجهاز التنفيذي بعد تعيين هذين المسؤولين، بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسؤولين، وكذا التقارير الخاصة بأعمالهما، ولا يُمكن لهذان المسؤولان القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي.

في حالة ما إذا كان حجم البنك أو المؤسسة المالية لا يسمح بتعيين مسؤولين مختلفين، يُمكن أن تسند هذه المسؤولية، إما لشخص واحد وإما لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة، التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام<sup>2</sup>.

في مجال تأدية وظائفهما يُقدم مسؤولا الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريراً عن ممارسة مهامهما إلى الجهاز التنفيذي، كما يقدمان تقرير عن مهامها إلى هيئة المداولة، وذلك بناءً على طلب هذه الأخيرة، أو بطلب من الجهاز التنفيذي، كما يتم إرسال التقرير إلى لجنة التدقيق إن وُجدت.

كما يلتزم المسؤول عن الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن ممارسة مهامه مباشرة إلى كل من هيئة المداولة و لجنة التدقيق إن وجدت، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل<sup>3</sup>.

على الرغم من أن المشرع الجزائري حدد المسؤولان عن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية، غير أنه لم يعطيهم حيز كافي من حيث تنظيمهما، وإنما ترك الأمر غامض، وحصر مهامهما في التنسيق والسهر على توافق الأجهزة دون أن يبرزها بشكل واضح، كما أنه لم يُحدد محتوى التقارير الواجب

<sup>1</sup> المادة 70 من النظام رقم 11-08، السابق.

<sup>2</sup> المادة 10 من نفس النظام رقم 11-08.

<sup>3</sup> المادة 11 من نفس النظام رقم 11-08.

تقديمهما من قبلهما، والمعلومات التي ترد فيها، فكان لابد على مجلس النقد والقرض من إصدار تعليمة تعمل على تفصيل الأحكام الخاصة بوظيفة مسؤولا الرقابة الدائمة والدورية، وذلك حتى تتحدد إلتزاماتها القانونية بكل الوضوح ودون أي غموض أو لبس، وكذا مسؤوليتهما في حال الإخلالات الواقعة من قبلهم في إطار ممارسة وظائفهما الرقابية<sup>1</sup>.

بعد إنتهاء مسؤولا الرقابة الدائمة والدورية من إعداد تقاريرهما وإطلاع الجهاز التنفيذي وهيئة التداول عليها، يأتي دور البنوك والمؤسسات المالية، حيث تقوم هي الأخرى بإعداد تقريران مرة واحدة في السنة على الأقل، الأول يكون حول ظروف ممارسة الرقابة الدورية والدائمة التي قام بها الكيانات المسؤولة، ويتضمن التقرير على وجه الخصوص مايلي:

- وصف التعديلات الهامة التي تم إجراؤها في إطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية وفي مختلف أنظمة الرقابة، وذلك خلال الفترة قيد الدراسة.

- وصف أهم الأعمال المنجزة في إطار الرقابة الدائمة.

- جرد للتحقيقات المُجرات من قبل مسؤولا الرقابة الدورية؛ وأهم الإستنتاجات المتخذة بشأنها، بالخصوص النتائج المتعلقة بالنقائص المُسجلة والإجراءات التصحيحية المُتخذة بشأنها.

- وصف لتطبيق الإجراءات الموضوعية فيما يخص النشاطات الجديدة.

- عرض لأهم الأعمال المُقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلية.

كما يضمن التقرير وحسب نوعية كل نشاط للبنك أو المؤسسة المالية، تعليقات تخص مختلف المخاطر التي جاء بها النظام رقم 11-08، في مادته الثانية (خطر القرض، خطر السوق، خطر معدل الفائدة، الخطر العملياتي...إلخ)، وذلك من حيث أي منهم تعرض لها البنك أو المؤسسة المالية؛ والدرجة التي بلغها من الخطورة، وكذا الإجراءات التصحيحية المُقررة والمُتخذة بشأنه، وحدود تنفيذها<sup>2</sup>.

أما التقرير الثاني الذي تُعده البنوك والمؤسسات المالية، فهو تقرير يخص قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، يحتوي هذا التقرير بشكل خاص على العناصر الأساسية؛ وكذا أهم الإستنتاجات التي من الممكن إستخلاصها من قياس مختلف المخاطر التي تتعرض أو تعرضت لها

<sup>1</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص: 247.

<sup>2</sup> المادة 71 من النظام رقم 11-08، السابق.

البنوك وم.م؛ كما يتضمن التقرير إنتقاء مخاطر القرض وتحليل المردودية الناتجة عن عمليات القرض.

يحتوي التقرير أيضا الحوادث الأكثر أهمية المُسجلة في الملف المنصوص عليها في المادة 60<sup>1</sup> من النظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا الإجراءات التصحيحية المُتخذة<sup>2</sup>.

في الختام يُرسل التقريران السنويان المحرران من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئة المداولة، وعند الإقتضاء إلى لجنة التدقيق.

على إعتبار اللجنة المصرفية قاعدة أساسية في هرم جهات الرقابة عن مخاطر القرض إذ تعد بمثابة سلطة قضائية بإتخاذها إجراءات رعدية وعقابية، فيرسل لها هي الأخرى نسخة عن تقرير البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة حتى تتمكن من الإطلاع عليها جيد، ثم تضعها تحت تصرف محافظ الحسابات لي يطلع عليها ويُدون ملاحظاته بشأنها ثم يُعيدها إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرار والإجراء المناسب بشأنها<sup>3</sup>.

تُعد الحوكمة المؤسسية للبنوك نظام يتم بموجبه توجية ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك، كما تُمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصراً رئيسياً في تحسين الكفاءة الإقتصادية، في حين تُعطي النتائج العكسية سوء الحوكمة خاصة في البنوك، ما يُؤثر سلباً على الإقتصاد المالي، وهو ما يُدعو على ضرورة تغيير وإصلاح العملية الإدارية، سواء على مستوى الأجهزة الإدارية العائدة للبنوك أو على مستوى أجهزة المؤسسات المالية.

---

<sup>1</sup> تسجل البنوك والمؤسسات المالية الحوادث المُعتبرة، الناجمة عن تقصير في إحترام أو صياغة الإجراءات الداخلية التي تترتب عليها حوادث مُعتبرة؛ وعن الإخلالات في الأنظمة، لاسيما المعلوماتية منها، ناهيك عن الغش أو محاولات الغش، سواء كانت داخلية أو خارجية، ولهذا الغرض تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطها ومخاطرها، ويجب أن تغطي الحوادث المُعتبرة، وفقاً لمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، بما في ذلك عندما لم تتجسد هذه الحوادث بعد، و يتم وضع ملف أو ملفات الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية، نص المادة 60 من النظام رقم 08-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 72 من نفس النظام رقم 08-11.

<sup>3</sup> المادة 73 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

## الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري

من خلال عرض أهم قواعد الحذر التي تبناها المشرع الجزائري في التنظيم البنكي الجزائري، يتضح أنها قواعد وقائية وهي في الأصل مستويات من تلك القواعد المقترحة في إطار توصيات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة، وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير ومعاملات الترجيح المختلفة، وهذا حتماً سبب خصوصية النظام البنكي الجزائري، فالمشرع الجزائري حاول إدماج قواعد الحذر في تنظيمه البنكي، ولكن بطريقة تتلاءم مع محيطه البنكي.

لكن هذا لا يمنع من القول أنها لعبت دوراً فعالاً في تسيير المخاطر البنكية؛ وفي تحقيق التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وخاصة حماية حقوق المودعين. هذا ما سبت توضيحه من خلال فرعيين: الأول يبين فيه أهم المظاهر الإيجابية لقواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري، والفرع الثاني يتم الوقوف من خلاله عند أهم النقائص التي عرفها تطبق قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري.

### أولاً: المظاهر الإيجابية لتطبيق قواعد الحذر من قبل البنوك الجزائرية

إهتم المشرع الجزائري بعدة قواعد للحيلة والحذر في النظام البنكي، سواء تلك القواعد المتعلقة بالأموال الخاصة والنسب الواجب إتباعها أو قاعدة نسبة السيولة. إلا أنه من خلال معالجة النصوص القانونية التي تضمنت هذه القواعد والنسب المحددة لها، نجد أنه أولى أهمية كبيرة لنسبة تغطية المخاطر وترجيحها أو نسبة الملاءة، بالرغم من أنها من حيث الأصل تُطبق على البنوك ذات النشاطات الدولية.

من الواضح أن السبب في ذلك يعود إلى حرص المشرع و السلطات النقدية على ضمان إستقرار ومصداقية الجهاز البنكي من أي مخاطر مُحتملة، فأعطت هذه القواعد لنفسها حق تحديد العناصر المُحددة للأموال الخاصة، وكذا الأخطار المُغطاة والمُحتملة وتصنيفها كل منها حسب نوع المخاطر التي يُمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تُؤثر لا محالة على الزبون<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 89.

المُتعامل معها، وأيضاً حسب توفر السيولة اللازمة من الأموال الخاصة قاعدية كانت أو مُكاملة لتغطيتها، من أجل تقادي التعثر والعجز المالي للمُقترض المدين<sup>1</sup>.

لمعرفة مدى تطبيق قواعد الحذروتقييمها، وخاصة نسبة تغطية المخاطر أو قاعدة الملاءة أو

كما تسمى معيار كفاية رأس المال، تم إختيار ثلاثة بنوك: بنكان عموميا جزائريان وهما:

البنك الوطني الجزائري BNA وبنك الصندوق الوطني للتوفير CENAP BANQUE، وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي، والمتمثل في بنك البركة الجزائري.

#### أ. البنك الوطني الجزائري BNA

هو أول بنك تجاري وطني أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966، ومارس كافة الأنشطة المُرخصة للبنوك التجارية، كما تخصص في تمويل القطاع الزراعي أنذاك بحكم الحقبة التالية للإستعمار الفرنسي، التي تطلب إعادة هيكلة وبناء للمؤسسات الدولة؛ وخلق الثروات الطبيعية والصناعية؛ خاصة الزراعية لكي تحقيق بعض من الإكتفاء الذاتي.

في سنة 1982 تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، من خلال إنشاء بنك جديد ومتخصص وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والذي كانت مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بشكل أساسي بعملية التمويل وتطوير القطاع الفلاحي.

بتاريخ 12 جانفي 1988 صدر القانون رقم 88-01، المتضمن توجيه المؤسسات الإقتصادية نحو التسيير الذاتي، وقد كان لهذا القانون عدة تأثيرات أكيدة على تنظيم مهام البنك الوطني الجزائري، نذكر منها:

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.
- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.
- كما للبنك الحرية في أخذ قرارات التمويل للمؤسسات.

---

<sup>1</sup> لمياء حربي، المرجع السابق، ص: 90.

ثم توالى التعديلات القانونية المتعلقة بالبنك الوطني الجزائري مع التعديلات المرافقة لها. في سنة 1995 حاز البنك الوطني الجزائري على اعتماد بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995، وكان بذلك أول بنك جزائري يحوز على ذلك الاعتماد<sup>1</sup>. حقق نسبة ملاءة تصل إلى نسبة %10.12 سنة 1997، لينخفض إلى %6.12 سنة 1999 ثم إلى %7.64 سنة 2000<sup>2</sup>. في شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري من 14600 مليار دينار جزائري إلى 41600 مليار دينار جزائري. أما في عام 2018 بشهر جوان وصل رأس مال البنك الوطني الجزائري إلى 150000 مليار دينار جزائري<sup>3</sup>.

من خلال هذه السنوات التي مر بها البنك الوطني الجزائري والقيمة المالية المرافقة لها لرأس ماله يتبين أنه في سنوات التسعينيات حقق نسبة ملاءة لا بأس بها، غير أنه لم يحافظ عليها بحلول عام الألفين، وربما يعود السبب في ذلك لعدم إهتمامه ووعيه الكافي بنسبة الملاءة وما تحققه من فوائد ومخاطر آنذاك.

غير أنه تدارك الأمر في سنة 2009 وما يليها، إذا حقق نسبة ملاءة جيدة تميزت بالصعود إلى يومنا هذا، وذلك لإهتمامه وحرصه الزائد بضبط نسبة ملاءة جيدة، من خلال محاكاته ومسايرته للمعايير الدولية للجنة بازل كباقي دول العالم.

### ب. الصندوق الوطني للتوفير والإحتياطي CNEP BANQUE

هو بنك جزائري مُتخصص في جمع أموال التوفير، و منح القروض العقارية للخواص، وكذا تمويل المقاولين العموميين والخواص والمؤسسات، إضافة إلى إنتاج عتاد البناء ومؤسسات الإنجاز التي لها صلة بالبناء.

<sup>1</sup> الإيداع الحر، البنك الوطني الجزائري... قوة الخبرة وروح التغيير، <https://www.ban.dz>، د.ت.ن، تم الإطلاع عليه في 21 أبريل 2022.

<sup>2</sup> لمياء حربي، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون -، جامعة الجزائر 1، ب.س، ص: 91-92.

<sup>3</sup> الإيداع الحر، المرجع نفسه.

تبلغ عدد وكالاته 206 وكالة ومديرياته الجهوية 15 مديرية جهوية، موزعة على كامل التراب الجزائري، يتواجد الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على مستوى شبكة البريد لأجل جمع أموال التوفير<sup>1</sup>.

يعود تاريخ تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فعلياً في العاشر من شهر أوت 1964 على أساس شبكة لصندوق تضامن بين الولايات والبلديات الجزائرية، وتمثلت مهامه الأساسية في جمع أموال التوفير.

أما أول وكالة للصندوق فقد إفتتحت أبوابها بتاريخ 1 مارس 1967 بولاية تلمسان. في حين أن تسويق دفتر الصندوق الوطني للتوفير كان قبل ذلك بسنة على مستوى شبكة البريد.

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1964 و1970، كان نشاط الصندوق قائماً على جمع أموال التوفير بالاعتماد على الدفتر المخصص لذلك مع منح قروض إجتماعية رهنية.

هيكلياً إشملت شبكة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على وكالتين خُصصت للعملاء سنة 1967 وعلى 575 نقطة جمع متواجدة على مستوى شبكة البريد. في أفريل 1971 صدرت تعليمية تكلف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بتمويل برامج لإنجاز إسكانات بإستعمال موارد الخزينة العمومية.

في نهاية 1975 تمت أول عملية بيع إسكانات لصالح مالكي دفاتر التوفير.

وفي 1979 أصبح للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط 46 وكالة عملية.

في سنوات الثمانينات كُلف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بمهام أخرى، ويتعلق الأمر بالقروض العقارية الموجهة للخواص؛ وذلك من أجل بناء إسكانات وتمويل السكن الترقوي حصرياً لفائدة الموفرين.

في 31 ديسمبر 1988 بلغ عدد الإسكانات التي بيعت في إطار بلوغ الملكية 11590

مسكن.

---

<sup>1</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، <https://ar.wikipedia>، نشر في 26 جوان 2021، تم الإطلاع عليه 23 أفريل 2022.

كما إعتد الصندوق سياسة تنوع القروض الممنوحة، لا سيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة وتعاونيات الخدمات والنقل .

كما توسعت شبكة الصندوق التي بلغ عدد وكالاته 120 وكالة (47 وكالة ولائية و73 وكالة ثانوية)، لتصل أموال التوفير للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 31 ديسمبر 1990 مجموعته 82 مليار دينار جزائري ، من بينها 34 مليار دينار على دفاتر التوفير بالعملة الصعبة، وذلك على مستوى 135 وكالة و2652 مكتب بريد.

أما قيمة القروض الممنوحة للخواص إلى غاية نفس التاريخ فقدت بـ 12 مليار دينار جزائري بمجموع 80000 قرض.

في 6 أبريل 1997 عدل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نظامه الأساسي، من خلال حصوله على الترخيص كبنك، حيث أصبح بإمكانه القيام بكل العمليات المصرفية بإستثناء عمليات التجارة الخارجية<sup>1</sup>.

بهذا الشكل أصبح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنكاً، وتأهل بأن يُصبح شركة ذات أسهم، بما ما هو مسمى عليه حالياً الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك ، وهذا بموجب القرار رقم 100 الصادر بتاريخ 09 جوان 1997 عن وزير المالية، وأصبح يخضع للمواد 114 و 139 من القانون 90-10، وعلى المستوى الدولي أصبح بإمكانه فيما يخص المؤسسات المالية المنتجة للخدمات من أجل تلبية رغبات المستهلكين، القيام بالنشاطات والمهام المُحددة في المواد من: 110 إلى 113 من نفس القانون وهذا لمسايرة التطور الحاصل<sup>2</sup>.

لتتخذ الجمعية العامة غير العادية في 31 ماي 2005 قرار منح الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك إمكانية التركيز أكثر على تمويل البنية التحتية و النشاطات المرتبطة بالبناء، لا سيما لإنجاز أملاك عقارية ذات طابع مهني وإداري وصناعي، وكذا البنية التحتية الفندقية، الصحية، الرياضية، التربوية والثقافية.

<sup>1</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سفيان قصول، طارق حمول، عبد الصمد بودي، " دراسة في سلوك المستهلك البنكي - جالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط "، مجلة الإبداع، م التاسع، ع الأول، 2019، ص: 278.

كما قررت الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2007 المرتبطة بإعادة التمركز الإستراتيجي للبنك السماح له بمنح القروض العقارية للخواص، والقروض الرهنية المقررة بالنصوص القانونية السارية المفعول لدى البنك، والقروض الإستهلاكية.

كما تم في ذات الوقت إقرار منح القروض بصفة الأولوية وبصورة أساسية للموفرين، ثم بعد ذلك لغير الموفرين.

أما فيما يتعلق بتمويل الترقية العقارية، فتم السماح بإقتناء أراضي لبناء الإسكانات وإنجاز برامج السكن، مع التركيز على منح الأولوية في برامج التمويل للموفرين<sup>1</sup>.

حقق الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نسبة ملاءة لرأس ماله قدرت بـ % 14 سنة 2001، وهي نسبة جيدة مقارنة مع حادثة خضوعه للتتظيمات البنكية.

في نهاية 2018 بلغت موارد صندوق التوفير والإحتياط 1 314,65 مليار دينار مقابل 1 275,04 مليار دينار في 2017، أي حققت إرتفاع بلغ نسبة 3.1%، ويتمثل الجزء الرئيسي لهذه الموارد في الودائع لأجل الخاصة بالأسر، والتي تمثل 94.2% من مجموع الودائع 95.3% في نهاية 2017.

أما بالنسبة للودائع تحت الطلب فهي في إرتفاع بنسبة 26.6%، منتقلة من 58.3 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2017 إلى 73.8 مليار دينار في نهاية 2018.

أيضا في نهاية 2018 بلغت القروض الممنوحة من طرف صندوق التوفير 1 088.4 مليار دينار مقابل 975.9 مليار دينار نهاية 2017، أي بزيادة تعادل 11.5%.

سجلت القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية نسبة 434.5 مليار دينار نهاية 2018 مقابل 414.7 مليار دينار نهاية 2017.

أما تلك الموزعة على المؤسسات الخاصة فقد بلغت 251.2 مليار دينار مقابل 215.3 مليار دينار في نهاية 2017.

ووصلت كذلك القروض الممنوحة للأسر خاصة طويلة الأجل 402.2 مليار دينار مقابل 345.3 مليار دينار نهاية 2017.

<sup>1</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، <https://ar.Wikipedia>، نشر في 26 جوان 2021، تم الإطلاع عليه 23 أبريل 2022.

أما بالنسبة للودائع الخاصة بالأُسَر تبقى القروض الموجهة لها ضعيفة، وهذا راجع أساساً إلى العائق المتعلق بعرض السكنات الترقية المُدعمة و المُوجهة للأُسَر ذات الدخل المتوسط<sup>1</sup>.

### ت. بنك البركة الجزائري BAA

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة وذلك بموجب قانون النقد واقرض رقم 90-10، وذلك تداعياً للإصلاحات المصرفية التي عرفها النظام البنكي آنذاك، وقد سمح هذا القانون بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة<sup>2</sup>. يُعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع من مجموعة البركة المصرفي AGB التي تقع مقراتها بين البحرين وجدة، و تمتلك حصة أغلبية البنك المقدر بـ 55.65%<sup>3</sup>، ويملك رأسماله مُناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الجزائري<sup>4</sup>.

كما يُعتبر بنك البركة الجزائر واحداً من بين مؤسستين بنكيتين إثنيتين فقط في الجزائر، تعملان وفقاً للمبادئ البنكية التشاركية.

يُقدم البنك الخدمات البنكية والمالية المُتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجزائر، والتي تشمل الودائع والإيداع والتكافل بالإضافة إلى منتجات التمويل المختلفة<sup>5</sup>.

يحقق بنك البركة الجزائرنسبة ملاءة لرأس ماله بإستمرار، إذ بلغت سنة 1999 على سبيل المثال نسبة 9.33% ثم 27.7% سنة 2003.

علماً أنه أنشئ بنسبة رأس مال قدرت بـ 500 مليون دينار جزائري قسمت إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دينار جزائري للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من:

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي النقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 96-97.  
<sup>2</sup> خديجة سعدي، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقاً لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية -، أطروحة مقدمة إكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، التخصص: علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص: 176.

<sup>3</sup> البركة، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تؤكد التصنيف الائتماني لبنك البركة الجزائري وترفع درجة المضارب للبنك، <https://WWW.albarak.com>، نشر في 2 ديسمبر 2020، تم الإطلاع عليه 23 أبريل 2022.

<sup>4</sup> خديجة سعدي، المرجع نفسه، ص: 176.

<sup>5</sup> البركة، المرجع نفسه.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50 %.
  - شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50%.
- ثم رفع رأس المال الإجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السداسي الأول من سنة 2009 إلى 10 ملايين دينار جزائري، وأصبح مقسما كما يلي:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%.
  - شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56%.
- هذا ويمتلك بنك البركة الجزائري عدة وكالات على مستوى التراب الوطني موزعة على كبرى ولايات الجزائر، حيث بلغ عدد فروع ثلاثون (30) فرعاً مع نهاية سنة 2016، والمقر الرئيس للبنك بالجزائر العاصمة<sup>1</sup>.
- في عام 2020 وصل عدد فروعهِ إلى 31 فرعاً في جميع أنحاء البلاد، وهو يحتفظ حالياً بحصة سوقية تبلغ 2.0% من الودائع كما هو في نهاية عام 2019<sup>2</sup>.
- لا شك أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع، كانت وراء ذلك الإتساع والنجاح.
- إعتماداً على هذه المعطيات نجد أن المشرع الجزائري قد كيف هذه المعايير الدولية مع خصوصيات نظامنا البنكي، فقد إلتزم بينود إتفاقية بازل الأولى من خلال:
1. الإلتزام بالشروط التمهيدية للرقابة البنكية الفعالة: إنشاء اللجنة المصرفية بإعتبارها السلطة الرقابية المُكلفة بمهام رقابة النظام البنكي والسهر على إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذلك معايير التسيير الجيد<sup>3</sup>.
  - وجود سلطة نقدية تعمل على تنظيم الأنشطة البنكية، وذلك بإصدار الأنظمة المُطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.
  2. الإعتقاد وهيكل الملكية: حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، من خلال الإنصياح لشروط ممارسة المهنة البنكية عموماً للحصول على الإعتقاد.

<sup>1</sup> خديجة سعيدي، المرجع السابق، ص: 176-177.

<sup>2</sup> البركة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

**3. التنظيم والمتطلبات الإحترازية:** في الجزائر يقوم مجلس النقد والقرض بإعتباره السلطة النقدية بإصدار المعايير الإحترازية، كما أوصى به المبدأ السادس من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، فإن معدل الملاءة تم تحديده في القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، كما تم تحديده أيضاً بموجب النظامين: رقم 91-09 والنظام رقم 95-04.

لقد أوصى المبدأ الثامن من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بضرورة تقييم ملاءة المؤسسات والإحتياجات المُخصصة لمواجهة الخسائر على القروض، وهذا ما تجسد من خلال النظام رقم 95-04 والتعليمية رقم 99-04 وأيضاً التعليمية رقم 94-97.

كما عملت البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية، حسب ما ينص عليه المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وذلك بتطبيق أحكام النظام 02-03، المتعلقة بالرقابة الداخلية الملغى بموجب النظام 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك وللمؤسسات المالية، وعليه فإن المؤسسات الخاضعة لهذه الأحكام ملزمة بتبليغ كل المعلومات الخاصة بالزبائن وعوارض الدفع إلى مركزية المخاطر، وهذا مانص عليه المبدأ الخامس عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

**4. طرق الرقابة المصرفية المستمرة:** يُوصي كل من مبدأ السادس عشر والثامن عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بإتباع الرقابة الميدانية والرقابة المستندية، وتخصيص وسائل وتنظيم وفحص التقارير الإحترازية المقدمة من البنوك، وهذا ما تنص عليه المادة 109 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

فيما يلي نأخذ معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري وفق متطلبات معايير لجنة بازل:

- معيار كفاية رأس المال حسب لجنة بازل الأولى: تم حساب نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري وفق ما جاءت به متطلبات لجنة بازل الأولى لسنة 2013 على النحو الآتي:

الأموال الخاصة الصافية(القاعدية+التكميلية)

$$\text{نسبة الملاءة للبنوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية(القاعدية+التكميلية)}}{\text{رأس المال}} \leq 8\% \text{ }^1$$

<sup>1</sup> خديجة سعدي، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية -، أطروحة مقددة إستكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، التخصص: علوم مالية

مجموع التعهدات الصافية للبنك

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية

$$894672 + 17224033 =$$

$$18118705 =$$

مجموع التعهدات الصافية للبنك = مجموع التعهدات للعناصر داخل الميزانية + مجموع التعهدات خارج

$$4624179 + 73890641 =$$

$$73890641 =$$

$$73890641 + 18118705 =$$

$$24.52\% \leq 8\%$$

من خلال هذه النتائج يتضح أن بنك البركة الجزائري قد إحترم معايير لجنة بازل الأولى، ولديه ملاءة جيدة تقيه مخاطر القرض<sup>1</sup>.

- معيار كفاية رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل الثانية: عملاً بأحكام النظام رقم 02-03، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة، وضرورة مسايرة متطلبات لجنة بازل الثانية، طبق بنك البركة الجزائري المقررات التي جاءت بها لجنة بازل الثانية تماشياً مع مجموعة البركة المصرفية، والتي باشرت في تنفيذ تلك المعايير منذ جوان 2007.

تتمثل متطلبات لجنة بازل الثانية في إعتقاد تنقيط داخلي (نظام الخبير) والذي أخذ به بنك البركة الجزائري لقياس خطر القرض، حيث أن التنقيط يتعلق أساساً بتعهدات البنك إتجاه المؤسسات التي يتعامل معها.

يكون نموذج التنقيط الداخلي وفق المعايير النوعية والكمية، بناءً على تلك المعايير تنقسم بطاقة التنقيط إلى بطاقة المعايير النوعية، والتي تتضمن سبعة (7) معايير، وبطاقة معايير كمية تتضمن ثمانية عشر (18) نسبة مالية، تُجمع هاتان البطاقات للخروج ببطاقة التنقيط الكلي، تتمثل في النقاط المُحصل عليها من أجل ترتيب الشركة في فئة من فئات المخاطر؛ ما يسمح بإتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه.

---

ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص: 179.

<sup>1</sup> خديجة سعيدي، المرجع السابق، ص: 180.

- معيار كفاية رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل الثالثة: مع مطلع عام 2015 أصبح بنك البركة الجزائري يعتمد على متطلبات لجنة بازل الثالثة في حساب كفاية رأس ماله على النحو التالي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = 103002148.6 / 18921429.56 =$$

$$= 18.37\% < 9.5\%$$

$$\text{معامل الحد الأدنى للملاءة} = 103002148.6 / 17370309.26 =$$

$$= 16.86\% < 7\%<sup>1</sup>$$

يبرز تقرير الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف أن نمو قاعدة حقوق الملكية لبنك البركة الإسلامي بشكل صحي، حيث أنه عام 2019 تحسن إنتاج رأس المال الداخلي، مع تحقيق ربحية أفضل وتوزيعات نقدية أقل.

في حين إنخفضت قاعدة الأصول، إرتفعت مقاييس رسملة البنك في عام 2019 مع إرتفاع نسب ملاءة رأس المال والفئة 1 إلى 14.0% و 12.7% على التوالي، وهي بذلك تتجاوز بشكل مريح عتبات 12.0% و 9.5% التي حددها البنك المركزي الجزائري.

كما يبرز التقرير متانة السيولة الوقائية للبنك، على الرغم من إنخفاضها عن العام السابق. وعلى المدى المتوسط، تؤكد الوكالة أنه من المتوقع أن تكون الإحتياطيات الوقائية للبنك كافية، حيث أنه يمكن تعديل توزيعات الأرباح للسماح بنمو معتدل للأعمال.

كما أشار التقرير إلى مصادر تمويل البنك، والتي تستمد قوتها أيضا من الاعتماد على أموال الودائع الأساسية والتنوع الإيجابي لقاعدة المودعين.

سلط التقرير الضوء على تعرض هامش الدخل للضغط خلال العام 2019، وقد نتج ذلك عن إنخفاض قاعدة الأصول وكذلك الهوامش الضعيفة؛ ومع ذلك، حظيت ربحية البنك بدعم من إيرادات عمولات تداول العملات الأجنبية وإعتدال تكاليف التشغيل.

---

<sup>1</sup> خديجة سعدي، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية -، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، التخصص: علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص: 180.

نتيجة لذلك وفقاً للتقريرالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، تمكن بنك البركة الجزائري من رفع عائده على متوسط الأصول إلى 2.4%، وهو ما يمثل زيادة قدرها 40 نقطة أساس عن العام السابق.

كما أقر بتدهور مؤشرات إنخفاض قيمة الأصول بشكل ملحوظ في عام 2019 مع زيادة 110 نقطة أساس في إجمالي إنخفاض القيمة، نظرا للزيادة في التمويلات غير المنتجة وضعف النمو في حجم الأصول.

مع ذلك إعتبرت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف أن صافي نسبة التمويلات غير المنتجة البالغة 3.1% من إجمالي الأصول يعتبر مؤشراً على إعتدال جودة الأصول، على الرغم من تدهورها بشكل ملحوظ بنسبة تزيد عن 1.5% مقارنة بنهاية العام السابق.

كما يقر تقرير الوكالة بأنه سوف تتولد خلال المرحلة المقبلة ضغوط إضافية على جودة أصول البنك، وذلك بسبب الإنكماش الإقتصادي الناجم، ليس فقط عن الوباء؛ ولكن أيضاً بسبب إنخفاض أسعار النفط.

فيما يتعلق بتصنيف درجة المضارب، ذكر تقرير الوكالة أنه تمت مراجعة الدرجة المضارب لبنك البركة الجزائر لتصل إلى نطاق " 75-71 " من " 70-66 "، وهو ما يعكس معايير إئتمانية مناسبة، حيث يتم تحديد وحماية حقوق مختلف أصحاب المصلحة بشكل كاف.

كانت الدوافع الرئيسية للترفيغ هي التحسينات على صعيدي حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية، حيث تم رفع نطاق كل منهما بنطاق واحد.

إعتبرت إعادة هيكلة دائرة إدارة المخاطر وتعزيز عدد الوظائف الرقابية من التغييرات الإيجابية الرئيسية لممارسات حوكمة الشركات.

كما صرح الأستاذ عدنان أحمد يوسف، الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائر، أن إعادة التأكيد على التصنيفات هو دعم آخر للأداء المتنامي لبنك البركة الجزائر.

أظهر تقييم الوكالة لدرجة المضارب الإجمالية للبنك التحسن الملحوظ في جودة مدير الأصول، وإطار الحوكمة والحوكمة الشرعية للبنك، وهذا يدل على المعايير القوية التي يتبعها البنك والمستمدة من ممارسات حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية القوية لمجموعة البركة المصرفية<sup>1</sup>.

## ثانياً: النقائص الموجهة لتطبيق قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري

إن تقييم مدى فعالية قواعد الحذر في الجزائر يدفع الى البحث عن أهم النقائص والعيوب التي تعاني منها، ومحاولة إظهار مختلف الفراغات القانونية الموجودة، فالشيء الملاحظ من خلال إستعراض مختلف قواعد الحذر المطبقة في الجزائر أن تلك القواعد تشكو من عدة نقائص، وهذا مقارنة بالقواعد الدولية المحددة في لجنة بازل لسنة 1988، وكذا تلك التعديلات التي أحدثتها اللجنة لمسايرة التحولات والتطورات الإقتصادية الدولية سنة 1996، ومن أهم هذه العيوب ندرج مايلي:

أ. تذبذب مؤشرات قاعدة السيولة

بالرجوع إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، ومختلف المواحل التي مر بها، من خلال تقييم أداءه المالي وسلامته، وإبراز إنجازاته من نشأته وتقدم نشاطه سنة بعد. أخرى وكذا الوقوف على الخلل في أدائه لأنشطته وفقاً للمعايير الدولية، ومن ثم يمكن وضع خطط مستقبلية لتفادي ذلك، وتم إختيار مجموعة تتكون من أربعة عشر مؤشراً ( نسبة ) لقياس نسبة السيولة والربحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، على مدى 7 سنوات إنطلاقاً من 2011 إلى سنة 2017.

الجدير بالذكر أنها تتدرج ضمن المؤشرات المالية التقليدية دون الاعتماد على المؤشرات المالية الحديثة، وذلك تناسباً مع البيانات المتاحة في القوائم المالية للبنك، أما وساطة القطاع البنكي خاصة نسبتي السيولة والقروض الموزعة من قبل البنوك التجارية والمؤسسات المالية الجزائرية لسنوات من 2011 إلى غاية 2018 فهي موزعة على الجدول رقم 05 بحلول عام 2020 إنتهجت الجزائر سياسة نقدية من طرف بنك الجزائر، عملت من خلالها على تحسين مستوى السيولة البنكية والتي

<sup>1</sup> البركة، " الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تؤكد التصنيف الائتماني لبنك البركة الجزائري وترفع درجة المضارب للبنك "، <https://www.albarak.com>، نشر في 2 ديسمبر 2020، تم الإطلاع عليه 23 أفريل 2022.

بلغت أكثر من 632 مليار دج بنهاية 2020، بعد أن تراجعت إلى أقل من 462 في أواخر الأشهر التسع الأولى من نفس السنة، جراء عجز ميزان المدفوعات والآثار الإقتصادية لجائحة كوفيد 19.<sup>1</sup> يعد هذا التحسن في السيولة المالية المُسجل بنهاية 2020 ثمرة إجراءات السياسة النقدية التي أقرها بنك الجزائر في مجال خفض نسبة الإحتياطات الإلزامية؛ ورفع الحد الأدنى لإعادة تمويل السندات العمومية القابلة للتفاوض؛ وتمديد مدة إعادة التمويل من سبعة أيام إلى شهر؛ وكذا التلبية الكاملة لطلبات إعادة تمويل البنوك حسب مذكرة صادرة عن بنك الجزائر.

بعد تراجع وصل إلى 461.8 مليار دج نهاية سبتمبر 2020، إسترجعت السيولة المالية نموها خلال الثلاثي الثالث من 2020 لتختتم السنة بـ 3.632 مليار دج بعد أن بلغت 8.100.8 مليار دج نهاية 2019.

بحسب المعطيات الأولية للبنك المركزي فإن معامل الائتمان الإجمالي للبنوك بلغ 18 % نهاية سبتمبر 2020، في حين أن معامل الرأسمال الأساسي بلغ 14%، أي أنه أعلى بكثير من المستويات التنظيمية الأدنى المطلوبة، وهي 7% بالنسبة لمعامل الرأسمال الأساسي 9.5 % بالنسبة لمعامل الائتمان.

بهذا بلغ المعامل الإجمالي الشهري إلى غاية 30 سبتمبر 2020 نسبة 94.03 %، أي أعلى من المستوى الأدنى المقدر بـ 60 % المنصوص عليه.

على الرغم من الأزمة الصحية ومخلفاتها الإقتصادية والمالية، إستطاعت الجزائر أن تسجل في مجال القروض الموجهة لتمويل الإقتصاد نمواً قدر بـ 3.05 % خلال 2020.

مقابل 8.84 % في 2019 حسب تقرير بنك الجزائر، موضحاً أن قيمة هذه القروض إرتفعت من 10.857.8 مليار دج نهاية 2019 إلى 11.188.6 مليار دج مع نهاية 2020. أما القروض الموجهة للمؤسسات العمومية فقد سجلت نسبة قدرت بـ 2.57 % مقابل زيادة قدرت بـ 3.45 % بالنسبة للمؤسسات الخاصة و4.15% بالنسبة للأسر.

هذا ويوضح البيان مضيفاً أن القطاع العمومي تحصل على 51.67 % من مجمل القروض الممنوحة سنة 2020، مقابل 48.32 % للقطاع الخاص منها 8.20% موجهة للأسر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، " إقتصاد، مؤشرات مالية 2020: السياسة النقدية سمحت بتحسين مستوى السيولة البنكية"، <https://www.aps.dz>، نشر في 1 مارس 2021، تاريخ الإطلاع 25 أبريل 2020.

## ب. عدم تناسب نمو الأموال الخاصة مع أصولها

على الرغم من أن مردودية المصارف سجلت تحسن ملحوظ خلال سنة 2018، حيث أن مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) عرفت إرتفاعاً كبيراً، مُسجلة قفزة كمية صعدت من 18.8% في 2017 إلى 22.4% في 2018، وذلك بفضل النمو الجيد للنتائج (30) لمتوسط أرس المال، كما عرف متوسط معدل مردودية الأصول (العائد على الأصول) تحسناً منتقلاً من 2.1% في 2017 إلى 2.4% في 2018.

حسب صنف المصارف سجلت مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) إرتفاعاً على مستوى كل من المصارف العمومية و المصارف الخاصة، حيث بلغت على التوالي: بالنسبة للمصارف العمومية 20.0% في 2017 و 22.68% في سنة 2018. أما المصارف الخاصة فقد سجلت نسبة 14.69% سنة 2017 لتنتقل سنة 2018 إلى 21.21%.

عرف مؤشر العائد على الأصول للمصارف المُقاس بنسبة الناتج/مجموع متوسط الأصول، إرتفاعاً في 2018 مقارنة بـ2017، سواء لدى المصارف العمومية أو المصارف الخاصة، فقد إرتفع ليسجل على التوالي 3.4% في 2018 (مقابل 2.6% في 2017) بالنسبة للمصارف الخاصة، وإلى 2.3% في 2018 (مقابل 2.0% في 2017) بالنسبة للمصارف العمومية<sup>2</sup>.

في إطار الرقابة الشاملة (التنقيط المصرفي) لبعض المؤسسات المالية والمصارف إتضح من تقييم الشق المتعلق بنوعية الأصول والأموال الخاصة، عن وجود مستويات عالية من الأموال الخاصة وفوق المتطلبات التنظيمية، تتكون الأموال الخاصة لهذه المؤسسات بشكل أساسي من أرس المال الإجتماعي المعزز بالرصيد الدائن للأرباح المرحلة لبعض المؤسسات؛ ومن الإحتياجات بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

على الرغم من أن نسبة الملاءة لإحدى المؤسسات التي تمت رقابتها أعلى من المعيار التنظيمي، إلا أن نمو أموالها الخاصة يبقى غير متناسب مع نمو أصولها، مما يعني زيادة في إحتياجاتها التمويلية التي قد تؤدي بها إلى اللجوء لمصادر التمويل الخارجية (الإستدانة)

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، إقتصاد، مؤشرات مالية 2020: السياسية التقديرية سمحت بتحسين مستوى السيولة البنكية، <https://www.aps.dz>، نشر في 1 مارس 2021، تم الإطلاع عليه في 25 أبريل 2020.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي النقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 90 - 92.

فيما يتعلق بجودة أصول بعض المؤسسات التي تمت رقابتها إتضح أن إدارة ومراقبة خطر القرض ونظام التصنيف الداخلي لإحدى هذه المؤسسات لا تعتبر شاملة وتحمل نقائص في مجال تصنيف القروض، خاصة بالنسبة لبعض المستفيدين الذين يعانون من أوضاع مالية سيئة وواقعون في حالات عدم السداد.

يكشف تقييم هذا المُكون تنفيذه على مستوى المماثل لذلك، الذي تم تنفيذه على مستوى مؤسسة أخرى عن وجود تنظيم يحتوي على الوسائل والإجراءات المناسبة، مع بعض النقائص الناتجة عن الإستخدام المتكرر للإجبار(القروض غير المُرخصة) وعن منح القروض للشركات ذات الوضعيات المالية السيئة.

تهدف معالجة هذه الشركات في تصنيف مستحقاتها إلى تجنب البنك تخفيض تصنيفهم. في هذا الصدد تلجأ هذه المؤسسة إلى عمليات السحب على المكشوف والتعامل نقداً وتمديد آجال تغطية المستحقات غير المدفوعة من طرف هذه الفئة من الزبائن، من جهة أخرى تكشف نتائج بعثات التقييم للأجهزة الموضوعية على مستوى المؤسسات الأخرى التي تمت رقابتها، عن سُغور العديد من المناصب في مديريات الالتزامات تزامناً مع عدم وجود نظام تصنيف داخلي (التتقيط). قد أدى هذا الوضع إلى ظهور بعض النقائص التي تؤثر على أداء المؤسسة في مجال منح القروض وتحصيل الديون المصنفة .

كما لُوَحظ أن إدارة محفظة القرض وما بين المصارف، تتميز بغياب سياسة القرض وإجراءات متبعة، وكذا غياب خارطة للمخاطر.

إضافة إلى ذلك لم يستجيب النظام المُطبق على مستوى بعض المؤسسات بشكل فعال إحتياجات وظيفة القرض، ويرجع ذلك إلى عدم قدرته على تتبع تاريخ المستحقات غير المدفوعة وعدم وجود آلية إنذار في حالة التقصير عن الدفع؛ وعدم التكفل بالشق المتعلق بتصنيف وتشكيل المؤونة عن المستحقات.

في نهاية 2018 تجاوز كل من معدل الملاءة للقطاع المصرفي بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية ومعدل الملاءة الإجمالية بوضوح متطلبات القواعد الإحترازية الدنيا الموصى بها في إطار بازل 3، أي بـ 4.14% و 1.19% على التوالي.

بقي مستوى الملاءة للقطاع البنكي في 2018 مستقراً مقارنة بـ 2017 على الرغم من إرتفاع المخاطر بنسبة 8.10%، هذا الإرتفاع تم تعويضه وتغطيته بإرتفاع موازي ومساوي بنسبة 9.10 % من إجمالي الأموال الخاصة<sup>1</sup>.

عرفت الأصول السائلة للمصارف، (80 % منها تعود إلى المصارف العمومية) وتيرة متناقصة طيلة الخمس سنوات الأخيرة، لتبلغ أدنى مستوى لها في 2018 .

إنخفضت الأصول السائلة للقطاع البنكي بنسبة 1.8% في 2018، ما أدى الى تراجع في نسبة "الأصول السائلة/مجموع الأصول"، والتي إنتقلت من 5.23% في 2017 إلى 19.8 % سنة 2018.

كما إنتقلت نسبة "الأصول السائلة/الخصوم القصيرة الاجل" من 7.53% في 2017 إلى 5.47 % في 2018، هذا الإنخفاض ناتج عن تراجع الأصول السائلة (-8.1%) وتزايد معتدل للخصوم القصيرة الأجل بنسبة (+14.1%)<sup>2</sup>.

ت. ضعف نسبة الملائمة (نسبة كوك)

على الرغم من الإيجابيات التي جاءت بها معايير لجة بازل المتعلقة بنسبة الملاءة<sup>3</sup> (نسبة كوك)<sup>4</sup> والتي تمثلت في:

<sup>1</sup> بنك الجزائر، المرجع السابق، ص: 123-124.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي النقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 85-86.

<sup>3</sup> زوليخة قيلي، المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 132.

<sup>4</sup> يتمثل معيار الملاءة المصرفية كما ورد في توصيات لجنة بازل لسنة 1988 في علاقة رأس المال الصافي (الأموال الخاصة الصافية) والمخاطر المترتبة المرجحة، وحسب ما نصت عليه المادة 02 من التنظيم رقم 91-03، الصادر في 14 أوت 1994، والمادة 03 من التعليمية رقم 94-74، الصادرة في 29 سبتمبر 1994، والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8، حيث أن :

الأموال الخاصة الصافية

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المترتبة المرجحة}} \leq 8\%$$

المخاطر المترتبة المرجحة

وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك، علماً أن إحترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية، وهذا بالنظر لخصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز آنذاك بضعف رأس المال، حيث ترواحت نسبة الملاءة من 4% إلى 8%، إبتداءً من سنة

- حتمية زيادة الأموال الخاصة.
- تعد عاملاً من عوامل الرقابة المصرفية وهو ما يحقق الإستقرار المالي.
- تعتبر نسبة الملاءة نسبة بسيطة ولكن مقبولة كمعيار دولي مستند على مرجع 8%.
- تعتبر وسيلة إتصال واضحة بين البنوك والسلطات الرقابية والأسواق.
- غير أن نسبة الملائمة يمكن أن تكون محل جدل للأسباب التالية:
- بالنسبة لتصنيق القروض فإنه يتم حسب فئات معينة من المخاطر، إذ لكل خطر معامل ترجيح موافق له، وهنا تحديداً تظهر نقطة ضعف نسبة الملائمة، كون أن البنوك أركزت أهمية رأس المال وأصبحت تتصرف اليوم بحيطه وحذر، وعليه تحولت وجهت إدارة البنوك من الإهتمام بالتسويق البنكي إلى دور محلل الائتمان، وبدأت تسطر أهدافها على أساس المردود من رأس المال.
- تعتبر نسبة كوك بدائية بالنظر إلى التعقيد الكبير الذي تتسم به العمليات المصرفية المعاصرة.
- أيضاً لا ننكر أن المخاطرة محددة على أصناف، مُخصص لكل صنف منها أوزان بحسب درجتها، فالأوراق الحكومية مثلا هي أوراق عديمة المخاطرة، في حين يُفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات المالية وزن (100%)، بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي ، وذلك بالرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من حيث متانتها مالياً أو ضعيفة إلى حد المجازفة (مخاطر سداد القرض)
- من الآثار التي ترتب عن تطبيق نسبة كوك، ما سُجل على مستوى هيكل الميزانية وعلاقة البنك بالزبائن وعنصر الإستدانة الخارجية، حيث أن نسبة كوك أثرت بنسبة 8% في تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، مما يعني أنه يتوجب على البنك أن يحقق نتائج مُعتبرة تُمكنه من إسترجاع ما يعادل النسبة المعتمدة، وهو يُفيد بنتجية وحتمية أخرى وهي تراجع حجم القروض ولجوء البنك بالتالي إلى رفع نسبة الفائدة على القروض؛ بهدف المحافظة على هامش الربح لديه<sup>1</sup>.

1985، حياة النجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطه المصرفية بالجزائر، مداخلة مقمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة تقنيات مخاطر، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 جوان 2005.

<sup>1</sup> زوليخة قبلي، المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 132.

أيضا يبرز تأثير نسبة كوك من خلال تأثيرها على علاقة البنك بزبونه، من حيث أن حجم القروض الممنوحة قد تقلص، وبالتالي عدم إستفادة العملاء من تحقيق أكبر مردودية من القروض المُستفاد منها.

كما أنه إذا تواصلت قضية إرتفاع نسبة الفائدة وإصرار البنوك على تحقيق أكبر هامش من الربح، فذلك لا محالة سيؤثر سلبياً على الطرف المُقابل له؛ المُتمثل في العميل، وهو ما يُضعف عجلة التنمية بتحبيب عملية الإستثمار.

أيضاً إمتد تأثير نسبة الملائمة حتى على القروض الدولية (الإستدانة الخارجية)، حيث أن عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو والجزائر على وجه التحديد ترتبط أساساً بمستوى درجة "خطر البلد"، والذي يعتبر خطر عام مرتبط بالأزمات السياسية والإقتصادية... إلخ للبلد، وهو ما يُثير الشكوك والمُخاوف لدى البلد المُقرض من وقوع خاسر مستقبلية مُحتملة<sup>1</sup>.

نتيجة لذلك توجهت النظرة العالمية إلى البحث في إمكانية تحسين نسبة كوك، وأسفرت أشغال لجنة بازل بتاريخ 19 جانفي 2001 بالإعلان عن مشروع نسبة ملاءة جديدة أطلق عليها اسم نسبة "MC Donough"<sup>2</sup> تعويضاً أو بدل نسبة كوك، وذلك في عام 2005-2006<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> زوليخة قيلي، المرجع السابق، ص: 132 - 133.

<sup>2</sup> نظراً لمحدودية نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك)، إقترحت لجنة بازل لسنة 2001 نسبة ملاءة جديدة ذات مفهوم وقائي أوسع من مفهوم ومضمون نسبة كوك، حيث يقوم المفهوم الجديد لنسبة الملاءة الجديدة على ثلاث ركائز أساسية وهي:

- المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة،

- الرقابة الوقائية،

- تنظيم السوق، زوليخة قيلي، المرجع نفسه، ص: 130.

<sup>3</sup> زوليخة قيلي، المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 133.

تضمن الفصل الثاني المعنون بـ الهيئات الفاعلة في عملية الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والأنظمة التي تعتمد عليها في ذلك من الباب الأول المتعلق بالرقابة الداخلية كآلية رقابية للوقاية من مخاطر القرض، على قسمين تعلق القسم الأول بالأطراف الداخلية الفاعلة في عملية الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، والتي عرفها المشرع الجزائري في النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في المادة الثانية منه، أما عن تشكيلتها والأحكام الخاصة بها تناولها الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، وتمثلت الجهات الداخلية في كل من: الجهاز التنفيذي، لجنة المداولة، لجنة التدقيق؛ وذلك بالنظر إلى الأعضاء المكونين لها والشروط الواجب توافرها فيهم وحقوقهم والتزاماتهم في مجال الوقاية من مخاطر القرض.

أما القسم الثاني فخصص للأجهزة التي تعتمد عليها الأطراف الداخلية عند قيامها بمهامها الرقابية والتي نص عليها أيضا النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في الباب الثاني تحت عنوان " التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات " والباب الثالث المعنون بـ " أنظمة قياس المخاطر والنتائج "، وهي كل من نظام إنتقاء مخاطر القرض، نظام قياس مخاطر القرض، نظام قياس المخاطر ما بين البنوك، نظام قياس السيولة، نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي، نظام قياس مخاطر الدفع، نظام قياس مخاطر السوق، إضافة إلى أنظمة المراقبة وتحكم في المخاطر ونظام حفظ الوثائق والأرشيف في الباب الرابع والخامس.

في حين خصص المشرع الجزائري الباب السادس والأخير من النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، لقواعد الحوكمة داخل البنك والمؤسسة المالية.

في الأخير تم تقييم قواعد الحذر ومدى مسابقتها لمعايير لجنة بازل الدولية، المجسدة في أنظمة المخاطر والمراقبة والحوكمة، من حيث وجودها وتطبيقها، وذلك بالنظر إلى نتائجها الإيجابية؛ والصعوبات والتحديات التي تواجهها في البنوك والمؤسسات المالية.

الباب الثاني: الرقابة الخارجية كآلية حمائية من مخاطر القرض

تعد الرقابة الخارجية آلية مكملة ومتماشية والرقابة الداخلية، إذ أنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان والصرامة بما يكفل حُسن الأداء وإتيان ثمار عملية الرقابة على العمليات التمويلية، فإنه ليس ثمة داعٍ عندئذٍ إلى رقابة أخرى خارجة عن الأجهزة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية إدارة وتسييراً.

الا أن الرقابة الداخلية غالباً ما يشبها نقص الشفافية والحيادية والصرامة؛ كون أن المسير والمراقب ذات الجهة (لا يمكن أن تكون ذا فعالية رقابة البنك والمؤسسة المالية الداخلية عندما يكون الحاكم ومن عليه الحكم مجتمعان في شخص أو جهة واحدة)، لذا جاءت فكرة الرقابة الخارجية لتزيل ذلك النقص وتسده وتُحدث توازن؛ يحقق ويكفل الهدف المرجو من عملية الرقابة ككل.

الرقابة الخارجية نوع من أنواع الرقابة المصرفية تقوم بها أجهزة فنية غير تابعة لإدارة البنك أو المؤسسة المالية.

تُعرف على أنها: "عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الإقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات، غايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف"<sup>1</sup>.

تُعرف أيضاً بأنها: "الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة".

يلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة، وذلك بغرض إكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعية"<sup>2</sup>.

تتميز الرقابة الخارجية بكونها رقابة شاملة وتمارس مهامها عن طريق أجهزة مستقلة ومتخصصة، من خارج البنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة، ووفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون، وفي هذا الصدد يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت

<sup>1</sup> خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1992، ص:81.

<sup>2</sup> غنية مهدي الطاهر، مبادئ إدارة الأعمال-المفاهيم والأساليب والوظائف، الجامعة المفتوحة-، طرابلس، 2002، ص: 2.

لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص؛ بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير مخاطر القرض بأنواعه مختلفة.

## الفصل الأول: الهيئات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية

للقاية من مخاطر القرض

نص المشرع الجزائري على آلية الرقابة الخارجية والجهات والأجهزة المكلفة بأدائها من خلال الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض،

وقام بتنظيمها والأحكام والإجراءات الخاصة بها من خلال أنظمة بنك الجزائر، والأنظمة الخاصة والمنظمة لتلك الجهات، والأجهزة الرقابية، إضافة إلى أحكام القانون التجاري رقم 15-20، في المؤرخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري.

تمثلت جهات الرقابة الخارجية أساساً في كل من: بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات، تسير هذا الجهات مهامها الرقابية في مجال الحماية من أخطار القرض عن طريق أجهزة متخصصة تمثلت في: خلية الاستعلام المالي، مركزية المخاطر ومديرية الميزانيات ومديرية المستحقات غير المدفوعة، والتي سيتم تفصيل كل منها على حدى.

## المبحث الاول: الجهات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية كطرف أصيل

على حد أحد التعاريف للرقابة الخارجية فهي: " تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، قانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة، التعليمات، المذكرات الصادرة، إستناداً إلى هذه القوانين يُضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المُتخصصة في البنك المركزي بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها، وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك و البيانات والكشوف الدورية<sup>1</sup> .

كلف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر جهات خارجة عن البنوك والمؤسسات المالية بهدف الرقابة على نشاطها في مجال السياسة التمويلية الائتمانية وسعيًا منه للوقاية من مخاطر القرض المنجرة عنها.

كانت من هذه الأجهزة كل من بنك الجزائر على رأس هرمها واللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات ودعم وعزز مهامها بأجهزة، سيتم التعرض لها تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا الفصل.

### المطلب الأول: بنك الجزائر (البنك المركزي)

كما هو معلوم يقع بنك الجزائر على قمة الجهاز البنكي، ويُطلق عليه في العديد من الأنظمة البنكية للدول الأخرى تسمية "البنك المركزي" ، لإعتباره بنك البنوك.

تجدر الملاحظة أن هذه التسمية -البنك المركزي- كانت مستعملة في الجزائر سابقاً، وذلك في مختلف القوانين المتعلقة بالنقد والقرض السابقة، وعلى إثر الإصلاحات التي عرفها الجهاز والنظام البنكي ألغي هذه التسمية، وأصبح يسمى بمصطلح "بنك الجزائر"، وكان ذلك في القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، وبقية هذه التسمية دارجة في الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>2</sup>.  
باشر بنك الجزائر أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لإختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المُفترضة، كما يبين على المستوى الكلي مدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي الوطني

<sup>1</sup> حمزة محمود التريدي، الائتمان المصرفي، الوراق للنشر، ب.ط، 2002، ص: 5.

<sup>2</sup> فريدة خنير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص: 94.

وتقييم سلامته، كما يسمح بتقييم حساسية البنوك لأية تغييرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها البنكي<sup>1</sup>.

## الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر وسير عمله

جاء تعريف بنك الجزائر من خلال الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في الكتاب الثاني المعنون بـ "هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته"، في الباب الأول منه من خلال نص المادة التاسعة منه بأنه:

" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"<sup>2</sup>.

تمتلك الدولة رأس ماله كلية<sup>3</sup>، ويقع مقره في مدينة الجزائر العاصمة، يتمتع بأحقية فتح فروع أو كالات في كل المدن، إذا رأى ضرورة لذلك<sup>4</sup>، هذا ولا يمكن أن يصدر حله إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ياسمين عامرة، تركية هادفي، " الأليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية - دراسة حالة القواعد الإحترازية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017) "، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد السابع، العدد 02، ديسمبر 2020، ص: 233.

<sup>2</sup> المادة 09 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، ج.ر، ع 57، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>3</sup> المادة 10 من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>4</sup> المادة 11 من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>5</sup> المادة 12 من نفس الأمر رقم 03-11.

يعود تبني هذا الشكل القانوني لبنك الجزائر إلى القانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بالقانون الأساسي للبنك المركزي<sup>1</sup>، وإذا أخذنا بعين الجزم بأن بنك الجزائر يتمتع بالإستقلال المالي، فهل فعلا هو مستقل عن السلطة التنفيذية؟

هناك عدة إعتبارات، إذا نظرنا إلى الطابع الوطني للبنك المركزي نجده رمز لسيادة الدولة يحتكر وظيفة إصدار العملة الوطنية، وهو ما يعني تبعيته للجهاز التنفيذي<sup>2</sup>.

أما إذا إكتفينا بإعتباره تاجر في علاقاته مع الغير، فهذا يعني فصله عن السلطة التنفيذية. لكن هذا القول مُقيد بأحكام خاصة؛ كإعفاء البنك المركزي من القيد في السجل التجاري أو الخضوع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، وكما جاءت بها جل القوانين المتعلقة بالقرض والنقد إلى آخر تعديل له، فهو معفى من قواعد المحاسبة العمومية ولا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة<sup>3</sup>، ويبقى خاضع مع ذلك لقواعد المحاسبة التجارية كونه ذو طبيعة تجارية.

من المؤشرات الدالة على إستقلالية البنك المركزي طول مدة تعيين المحافظ على مستواه؛ ومدى قابليتها للتجدد، إضافة إلى إمكانية إقصاءه، وإمكانيته في منح القروض للخرينة العمومية<sup>4</sup>، وهو ماتجسد من خلال المادة 45 مكرر من الأمر رقم 17-10، المؤرخ 11 أكتوبر 2017<sup>5</sup>، والتي مكنت بنك الجزائر من تمويل الخزينة العمومية بصفة مباشرة؛ وفي ظل مدة محددة وشروط معينة.

يتبين لنا أن هذين الإعتبارين يهدفان إلى التوفيق بين رهانين متضادين، فمن ناحية يسعى المشرع الجزائري إلى تكريس الإستقلالية الشكلية للبنك المركزي، والتي لايمكن تحقيقها إلا من خلال

---

<sup>1</sup> القانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بالقانون الأساسي للبنك المركزي، ج.ر، ع 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

<sup>2</sup> الفقرة 02 من المادة 02 من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>3</sup> الجيلالي عجة، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال "، مجلة إقتصاد شمال إفريقيا، بدون رقم المجلد، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة، ص: 303.

<sup>4</sup> مجوب بحوص، " إستقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، بدون مجلد، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص: 95.

<sup>5</sup> القانون رقم 17-10، المؤرخ في 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، يتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 57، الصادرة في 21 محرم 1439 الموافق لـ 12 أكتوبر 2017.

آليات القانون الخاص (القانون التجاري، القانون المدني)<sup>1</sup>، وهو يجسد إعتبار البنك تاجراً في علاقاته مع الغير<sup>2</sup>، ومن ناحية أخرى فإن أعمال هذه الآليات بشكل مُطلق من شأنه المساس بالبعد السيادي للبنك المركزي، وهو ما دفع بالمرشح إلى تحجيم هذه الآليات بما يتماشى ومقتضيات الرمز السيدي للبنك المركزي.

على هذه الإعتبارات الحتمية القانونية أصبح بنك الجزائر يحكمه نظام قانوني هجين، يتشكل خليطه أساساً من قواعد القانون العام؛ وكذا قواعد القانون الخاص، وتتجسد القواعد القانونية المشتقة من القانون العام في طريقة تعيين محافظ البنك ونوابه؛ أين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي يختارون من بين الشخصيات ذات الكفاءة في المجالين النقدي والمالي.

كما تظهر قواعد القانون العام والخاص في تشكيلة مجلس النقد والقرض، إذ أن تركيبة مجلس البنك المركزي تتشابه وتركيبه اللجان المتساوية الأعضاء في قانون الوظيفة العمومية، وبالنتيجة تتضائل هنا نسبة إستقلالية بنك الجزائر، من حيث عضويته إتجاه الجهاز التنفيذي، ويصبح من قبيل المستحيل الاعتقاد بوجود فصل عضوي بينهما يجعل بنك الجزائر مستقل إستقلالاً تماماً<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لعمل بنك الجزائر من حيث إدارته ومراقبته فقد جاء في الباب الثاني من خلال ثلاث فصول، تعلق الفصل الأول والثاني بإدارة بنك الجزائر، إذ يتولى إدارته مجلس الإدارة يتكون من المحافظ رئيساً ثلاث نواب يقومون بمساعدته، يتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية<sup>4</sup>،

---

<sup>1</sup> وعلى غرار تقسيم القانون العام إلى فروع، كما سبق شرحه، فإن القانون الخاص يتضمن هو أيضاً فروع، غير أن القانون المدني يعتبر بمثابة الشريعة العامة - أو القانون العام -، إلى جانب القوانين الخاصة التي تُعتبر فروعاً من القانون الخاص منها القانون التجاري، والقانون البحري، وقانون العمل والقانون الدولي الخاص... إلخ، علي فيلالي، مقدمة في القانون، ط. جديدة منقحة ومصححة، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص: 113.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 09 من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11.

<sup>3</sup> الجيلالي عجة، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاد شمال إفريقيا، بدون رقم المجلد، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة، ص: 303، 304.

<sup>4</sup> المادة 13 من الأمر رقم 03-11، السابق.

ويكونون ذوي كفاءة في المجال الإقتصادي والمالي، وفي حال غيابهم يحل المُستخلفون مكانهم بنفس الشروط التي تم تعيين بها المساعدين الأصليين<sup>1</sup>.

يُمنع على المحافظ ونوابه ممارسة عهدة إنتخابية أو وظيفة حكومية أو عمومية أو ممارسة نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، بإستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الإقتصادي.

كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ مالي من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه<sup>2</sup>.

يُلاحظ جيد حرس المشرع الجزائري على ممارسة المحافظ ونوابه وظيفته بشكل يمنع معه تداخل أي وظيفة أو نشاط آخر، وهذا راجع لحساسية عملهم المتعلق أساساً بالمال العام والذي هو أساس تطور الإقتصاد أو تدهوره.

كما أنه شدد من منعه في لجوء المحافظ أو نوابه إلى إقتراض أموال سواء من جهة جزائرية أو أجنبية؛ ولو حتى أتبع ذلك اللجوء بالحصول على تعهد بذلك الإقراض.

كما أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك إذا لم يكتفي من منع المحافظ ونوابه ممارسة وظيفة أو نشاط خلال تأدية مهامهم، بل حتى خلال سنتين عند إنتهاء وظيفتهم يُمنع عليهم من أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا حتى أن يشغلوا منصب وكيل أو مستشار لمثل هذه المؤسسات أو الشركات<sup>3</sup>.

تطبيقاً للقواعد العامة وقواعد الوظيفة العامة في مجال السر المهني لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها بمناسبة تأدية مهامهم خلال عهدتهم، وبإستثناء المساس بالالتزامات المفروضة عليهم قانون أو الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية.

يمس هذا الالتزام المهني كل شخص لجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 14 من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>3</sup> المادة 15 من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>4</sup> المادة 25 من نفس الأمر رقم 03-11.

ما يُلاحظ على نص المادة 25 أن المشرع أجاز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بالسر المهني في حالة مثولهم أما القاضي في دعوى جزائية دون الدعوى المدنية؛ نظراً لضرورة القسوى بإفصاح عن معلومات سرية تخدم دعاوى الجزائية بحكم أهميتها مقارنة بالدعوى المدنية والنتائج المترتبة عنها. تختتم مهام محافظ بنك الجزائر برفعه إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إختتام كل سنة مالية الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عرض عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته؛ لاسيما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية. في مجال القرض والائتمان المصرفي يُقدم محافظ بنك الجزائر للجهات أعلاه وضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وكذا العبر المُستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. هذا ويرسل المحافظ دورياً أيضاً إلى رئيس الجمهورية ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، تقريراً حول الإشراف البنكي.

بالأخير يُسلم محافظ بنك الجزائر سنوياً إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى كل من رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق التالية:

- تقرير حول تسيير إحتياجات الصرف.
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية، يتضمن تحليلاً حول وضعية وآفاق قدرة الإقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية<sup>1</sup>.

كأي جهة إدارية يخضع بنك الجزائر لهيئة مراقبة، بين المشرع الجزائري تشكيلتها وإلتزاماتها والمهام المُكلفة بتأديتها من خلال الفصل الثالث بعنوان " حراسة بنك الجزائر ورقابته " وأوكل ذلك لهيئة مراقبة تتكون من مراقبين يتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وأن تتوفر لديهم معارف خاصة في المجال المالي ومجال المُحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، وتعود لمجلس الإدارة مهمة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها.

على خلاف مجلس الإدارة سمح المشرع الجزائري لهيئة المراقبة أن يكونا مراقباها في وضعية إنتداب بموجب تصريح من إدارتهم الأصلية (مجلس الإدارة) يتقاضى المراقبان مرتبيهما وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup> المادة 29 من الأمر رقم 03-11، السابق.

هذا وتنتهي مهامهما بنفس الأشكال التي يعينان بهما<sup>1</sup>.

في مجال الإقراض ومخاطره يقوم المراقبان بحراسة عامة لجميع مصالح بنك الجزائر والعمليات التي يقوم بها، وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

كما يمكنهما أو كل على حدى القيام بعمليات المراقبة والتدقيق لحسابات السنة المالية كل ما يريان حاجة لذلك، ويقومان بإطلاع مجلس الإدارة نتائج المراقبة التي أجريها، وكذا تقديم ملاحظات أو إقتراحات بشأنها، وهذا من خلال تقريران واحد يرفع لمجلس الإدارة وآخر للوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلي إختتام السنة المالية، مع تبليغ نسخة بذلك التقرير لمحافظ البنك المركزي، وبشكل خاص وإستثنائي يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المراقبان وفي كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل في إختصاصهما<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني: صلاحيات بنك الجزائر في مجال الحماية من مخاطر القرض**

إن نجاح الحكومات وسياستها العامة في البنوك والمؤسسات المالية يرتبط بشكل كبير ببنك الجزائر، وذلك من خلال دوره الإشرافي والرقابي، كما يُؤثر من جهة ثانية على البنوك المعنية<sup>3</sup>، بإتباع قواعد صارمة مُستوحاة من لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة، فبنك الجزائر ومختلف الهيئات التابعة له والخاضعة لإمرته كانت ولازالت تواكب هذه القواعد المتطورة للجنة، ومن هنا تنوعت وتطورت رقابة بنك الجزائر بين رقابة مستنديه ورقابة بعين المكان<sup>4</sup>.

## **أولاً: الرقابة المستندية لبنك الجزائر: تتم الرقابة المستندية أو كما يسميها البعض بالرقابة على**

أساس الوثائق؛ من خلال تلقي بنك الجزائر للبيانات المالية (عناصر الأصول والخصوم والمشكلة للمركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية، حساب الأرباح والخسائر والميزانية)، والتقارير الدورية من البنوك

<sup>1</sup> المادة 26 من الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 27 من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>3</sup> عمر شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في إستمرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: " الأزمة المالية والإقتصادية والدولية والحوكمة العالمية " ، جامعة فرحات عباس - سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 6.

<sup>4</sup> ميمي جدابني، دور إستقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الإحترازية، مداخلة مقدمة ضمن " المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: " الإصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة "، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 11-12 مارس 2008، ص: 11.

والمؤسسات المالية وتقسيمها وتحليل مخاطرها، ليصل إلى ملاحظات ونتائج أهمها الوقوف على الإنحرافات والتجاوزات، خاصة ما تعلق منها بالسقوف الائتمانية والتعليمات الإشرافية والمعايير الدولية في منح الائتمان؛ ليتم بشأنها إتخاذ الإجراءات اللازمة، سواء من حيث القرارات الإدارية أو الجزائية في حال المخالفات الصارخة المنتهكة للمعايير الدولية.

تجدر الإشارة أن كل هذه المعلومات والبيانات تُقدمها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر على فترات دورية، وذلك وفقاً لمقتضيات العمل؛ وبناءً على طلب نافذ من بنك الجزائر.

كما تتطلب الرقابة المستندية عدم التمسك بالسر المهني لأجل الإفصاح والإطلاع، إذ لبنك الجزائر كل الحرية والصلاحيات المطلقة في الإطلاع عليها وفي الوقت الذي يراه مناسب لذلك.

**ثانياً: الرقابة الميدانية لبنك الجزائر:** بعد القيام بالرقابة المستندية يمكن لبنك الجزائر القيام بالوقوف على نشاطات البنوك المؤسسات المالية بعين المكان كلما رأى حاجة لذلك أو بشكل روتيني مُلزم به قانوناً، أو في حالة عدم كفاية إطلاعه المستندي بناءً على الوثائق والمعلومات المقدمة له.

يتضمن هذا الوقوف الميداني لبنك الجزائر من خلال زيارات ميدانية بشكل عادي أو على

جناح السرعة في الحالات المستعجلة للمعانية الميدانية بغية التحقق من العناصر التالية:

- صحة البيانات المقدمة من خلال الرقابة المستندية.
- صحة تنفيذ العمليات البنكية وسلامتها، وذلك بما يتفق والقوانين الوطنية والتعليمات الصادرة عن المشرع الجزائري، من خلال قانون النقد والقرض والتعليمات بنك الجزائر والمستوحاة جميعها من معايير لجنة بازل بأنواعها الثلاثة، وكذا أعراف النظام البنكي.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ومدى تزودها بنظم الرقابة الداخلية وكفاية هذه الأخيرة لسلامة من أي تعثر أو خطر بنكي.
- تقييم أداء البنوك والمؤسسات المالية بدراسة أوضاعها من حيث مركزها المالي وسمعتها وإحترامها للمعايير المعمول بها في النظم البنكية، والأهم التحقق من وجود سياسية إئتمانية مكتوبة ومسطرة عمليا.
- الكشف عن أي تجاوزات وإنحرافات أو خرقات بغية إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية، من خلال فعاليات المؤتمر المعنون بـ " الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، السودان، ص: 3.

## المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

نظراً لكثرة وتطور العمليات المصرفية التي أصبح يشهدها القطاع المصرفي الجزائري نتج عنها العديد من الأزمات سواء في التسيير، أو في التحركات المشبوهة للأموال، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض إلى إستحداث هيئات تعمل على الإشراف ورقابة البنوك والمؤسسات المالية لتصدي لهذه الأزمات، من أهم تلك الهيئات " اللجنة المصرفية"، التي خولها بموجب، المادة 188 من الأمر رقم 84-18، المؤرخ في 22 أوت 1984 المعدل والمتمم للأمر رقم 83-11، المؤرخ في 22 أوت 1983، المتعلق بالنقد والقرض، مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.  
فيما يأتي سيتم تناول بشيء من التفصيل تعريف اللجنة المصرفية وتكوينها، الطبيعة القانونية لها وأساسها القانوني، وكذا إختصاصاتها ومجالها الرقابي.

### الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية وتكوينها

اللجنة المصرفية سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كعمل إداري، كما لها مهمة أخرى تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية، بالإضافة إلى إمكانية وضع قيد التصفية على كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية؛ أو الذي يُخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض<sup>2</sup>.

نظراً لغياب التكييف القانوني للجنة المصرفية من المشرع الجزائري، فقد ثار جدل فقهي وقضائي، فهناك من كيفها على أنها ذات "طبيعة مزدوجة"، فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية و تارة أخرى كسلطة قضائية عقابية<sup>3</sup>، ومن هم من إعتبرها " سلطة إدارية مستقلة"، وهو موقف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية ب " Union Bank " و"بنك الجزائر"، إذ كيف الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بأنها سلطة إدارية مستقلة، وبتعبير أدق أنها جهاز غير قضائي، كان هذا

<sup>1</sup> أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د.س. ن، ص: 28.

<sup>2</sup> مسعود بن مويزة، " رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019، ص: 250-251.

<sup>3</sup> وليد لعماري، " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018، ص: 413.

التكليف القانوني قائماً على معايير مرتبطة بالنزاع ( غياب المنازعة، غياب قواعد الإجراء القضائي)، ومعايير مرتبطة بطبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، والتي تعتبر طعن بالإلغاء<sup>1</sup>.

لقد عرفت تشكيلة اللجنة المصرفية تطوراً منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 إلى غاية صدور الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض. رجوعاً لأحكام القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض - الملغى -، فلقد نص على اللجنة المصرفية كهيئة في مجال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ضمن الكتاب الرابع، وحدد تشكيلتها من خلال نص المادة 144 منه وضمنها الأعضاء التالية :

المحافظ أو نائب، المحافظ الذي يحل محله كرئيس، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لها بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، وعضوان يتم إختيارهما من حيث كفاءتهما في الشؤون المصرفية المالية وخاصة المحاسبية، يتم إقتراحهما من قبل الوزير المكلف بالمالية. إن نص المادة هذه ضم خمسة أعضاء للجنة المصرفية، غير أن الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري أدت إلى تغيير قانون النقد والقرض، إذ تم إلغاء أحكام القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فهذا الأمر إحتفظ باللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، غير أنه أدخل عليها العديد من التغييرات، هذه الأخيرة مست تشكيلة اللجنة المصرفية<sup>2</sup>.

إذ تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على تأسيس اللجنة المصرفية، مع أنها قد سبق وأُسست، وأصبحت بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، وحسب مادته 106 مكونة من 08 أعضاء هم هلى النحو التالي:

- المحافظ رئيساً.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

<sup>1</sup> وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير،-كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص: 14.

<sup>2</sup> المادة 142 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003. نص على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990.

- قاضيان (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.
  - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- يتم تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات<sup>1</sup>، بمرسوم رئاسي خلافاً لما كان عليه في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10، والذي منح مهمة تعيين الأعضاء إلى وزير الحكومة أي الوزير الأول حالياً<sup>2</sup>.
- مما يؤدي إلى التقليل من الإستقلالية الممنوحة لهذه اللجنة، وكذلك نجد أن التبعية العضوية للجنة المصرفية للجهاز التنفيذي، ليس فقط من حيث التعيين، ولكن أيضاً من حيث السلطة السلمية. في هذا الإطار وبدون مبالغة مادامت سلطة التعيين هي سلطة العزل، فإن المسار المهني لموظفي اللجنة مرتبط وجوداً أو عدماً بَبرضا السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.
- تجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم الذي يتم به تعيين أعضاء اللجنة ومن هم المحافظ كرئيس للجنة يكون مرسوم رئاسي مستقل عن المرسوم الرئاسي الذي تم تعيينه به كمحافظ لبنك الجزائر.
- كما أن المشرع الجزائري في وضعه لأحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض سكت عن إمكانية إعادة تجديد عهدهم، الأمر الذي كان موجوداً في ظل أحكام القانون رقم 90-10 السابق<sup>4</sup>. يقع على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية مجموعة من الالتزامات وذلك منذ تعيينهم إلى غاية نهاية وظيفتهم في اللجنة، حيث يلتزم أعضاء اللجنة عند تعيينهم بالتصريح بممتلكاتهم كما هو منصوص عليه في ظل أحكام القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 20 فبراير ، يتم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

<sup>1</sup> سمير آيت عكاش، تطورات القواعد الإحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص: 186.

<sup>2</sup> المادة 2/160، الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>3</sup> وليد لعماري، " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات البنكية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 3، 2018، ص: 415 - 416.

<sup>4</sup> المادة 114 / 2 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

لا بد من التمييز في هذا المقام ما بين المحافظ وبقية الأعضاء، فيلتزم المحافظ بالتصريح خلال شهرين من تاريخ تعيينه وينشر في الجريدة الرسمية، في حين أن تصريحات باقي الأعضاء فتكون خلال شهر من تاريخ تنصيبهم دون نشرها في الجريدة الرسمية، ويتضمن التصريح جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وكذا أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج<sup>1</sup>.

أما خلال فترة نشاطهم فيمنع أن تكون لهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل الوطن أو خارجه، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها، وفقاً لنص المادة 2 من الأمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف<sup>2</sup>، المؤرخ في 01 مارس 2007، على اعتبار أنهم معينون في هيئة ضبط رقابية.

كما يلتزمون خلال هذه الفترة بالتصريح بالامتلاك فور كل زيادة معسرة في الذمة المالية.

يحترم أعضاء اللجنة أثناء ممارستهم لمهامهم السر المهني كما هو منصوص عليه في نص المادة 25 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتمتد إلتزامات أعضاء اللجنة المصرفية حتى بعد نهاية نشاطهم في اللجنة، فيمنع عليهم خلال فترة السنتين (2) التي تلي إنتهاء مهامهم لأي سبب كان أن يمارسوا نشاطاً إستشارياً أو مهنياً أياً كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم تولي مراقبتها والإشراف عليها<sup>3</sup>.

أما فيما يخص حقوق أعضاء اللجنة، فلقد نص عليها المشرع من خلال نص المادة 106 مكرر، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أهمها الراتب، حيث يتم تحده بموجب مرسوم من قبل بنك الجزائر، أما في حالة الوفاة أو الإحالة على التقاعد فيتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورتتهم حسب الحالة تعويضاً يساوي مرتب سنتين (2)، يتحمله بنك الجزائر، وذلك بإستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا

---

<sup>1</sup> المواد 4-5 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية والفساد ومكاحته، ج.ر، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، ع 5، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> الأمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الصادر بتاريخ 01 مارس 2007، ج.ر، ع 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

<sup>3</sup> المادة 03 من الأمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الصادر بتاريخ 01 مارس 2007، ج.ر، ع 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

البنك، كما يُطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين ليسوا مُدرجون في أي منصب شغل مأجور من قبل الدولة، ولا يدخل ضمن هذا الأمر الأعضاء المعزولون بسبب خطأ فادح<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية ومهامها الرقابية في مجال الوقاية من مخاطر القرض

تطرق المشرع الجزائري في تنظيمها لأحكام اللجنة المصرفية لتحديد صلاحياتها بإعتبارها هيئة أساسية في المجال المصرفي، يعود لها الفضل في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ولقد كان قانون النقد والقرض رقم 90-10 أول قانون نظم أحكام اللجنة المصرفية تنظيمياً واسعاً، ومجمل أحكام هذا القانون نسخة عن المواد المنظمة للجنة المصرفية الفرنسية في ظل أحكام قانون النقد المالي الفرنسي، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1984، هذا الأخير الذي أحكامه هي الأخرى مأخوذة من الأمر الملكي رقم 185 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1935 المنظم لأحكام اللجنة المصرفية البلجيكية.

في إطار الإصلاحات المصرفية التي قام بها المشرع من أجل النهوض بالإقتصاد وإصلاح المنظومة المصرفية، صدر الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري التقليل من حدة التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي<sup>2</sup>، فأعاد تنظيم أحكام اللجنة المصرفية، غير أن الأحكام الجديدة لم تأتي بتغيير جذري، ولا إضافات حقيقية، وهذا مايمكن لمسه من خلال مقارنة القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض وأحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. بالرجوع لأحكام المادة 143 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض الملغى نجدها تحدد صلاحيات اللجنة المصرفية كالتالي:

" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات وبمعاينة المخالفات المثبتة.

<sup>1</sup> Françoise Dekeuwer, Defossez et Sophie Moreil, Droit bancaire, mémentos D, 10<sup>e</sup> éd., 2010, p. 16.

<sup>2</sup> - Zouaïmia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed. Houma, 2005, p 56-57.

تبحث اللجنة عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم الذين يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات العمالية؛ وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا يحول دون ذلك بقيمة الملاحقة المدنية والجزائية<sup>1</sup>.

تتمثل مهمتها الأساسية في السهر على مراقبة تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة التي تحكمها، وبمعاينة المخالفات المثبتة، وقد أبقى الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على "تأسيس اللجنة المصرفية"<sup>2</sup>.

بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تتولى مهمة ضبط النشاط المصرفي، بإعتبارها جهاز رقابي فعال، لاسيما في مجال الوقاية من مخاطر التعثر الإئتماني، وضماناً لفعالية هذه الرقابة فقد أوكلت لها جملة من الإختصاصات تُؤدى ضمن وظائف مختلفة تضمنتها نفس المادة، والتي نصت على أنه:

" تُؤسس لجنة مصرفية تُدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي:

مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية التنظيمية المطبقة عليها، والمعاينة على الإخلالات التي تتم معابنتها.

تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وعلى إحترام قواعد حسن سير المهنة .

كما تعاقب عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة 143 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>2</sup> نص المشرع الجزائري على لأول مرة بموجب القانون رقم 90-10 في المادة 134 منه على إنشاء لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات، حيث أبقى عليها الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52 الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003، والتي أطلق عليها إسم " اللجنة المصرفية"، وقد إستمد المشرع الجزائري نظام اللجنة المصرفية من النموذج الفرنسي: (نص المادة 37 من القانون 84-46، المؤرخ في 24-01-1984، المتعلق بالقانون المصرفي الفرنسي).

<sup>3</sup> المادة 105 من نفس الأمر رقم 03-11.

إذن تتعدد مهام اللجنة المصرفية كهيئة رقابية، إذ تتمثل مهامها وفقاً للمادة 105 من الأمر

11-03، المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

- رقابة شرعية القوانين عن طريق مراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والتي تتمثل في نصوص قانون النقد والقرض، القانون التجاري، القانون المدني، أحكام قانون المنافسة...، وكذا الأنظمة الصادرة عن السلطات النقدية، إضافة إلى القواعد العرفية المنظمة للمهنة التي لا يمكن ضبطها أو تحديدها، نظراً لمرونتها وطبيعتها، الأمر الذي يبرز مدى إتساع سلطات اللجنة المصرفية.

- فحص شروط إستغلال البنوك على نوعية وضعيتها المالية، ويتم هذا النوع من الرقابة إستناداً إلى المستندات، على غرار محضر محافظ الحسابات، والمعطيات التي تمكن اللجنة المصرفية من الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للبنوك<sup>1</sup>، وفي هذا المجال يلتزم المحاسبون بإخطار اللجنة المصرفية بكل المخالفات التي ترتكبها البنوك.

- هذه الأخيرة تلتزم بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية حسب نص المادة 103 من قانون النقد والقرض والأنظمة المنظمة لذلك.

- السهر على إحترام قواعد سير المهنة إستناداً إلى نص المادة 25 من قانون النقد والقرض، والتي نصت على أنه: " ...يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"، بحيث يعتبر أعضاء اللجنة المصرفية حسب هذا النص من ضمن مفهوم العبارة: "كل شخص" كهيئة تلجأ إليها مجالس إدارة البنوك لتأدية مهامهم، بحيث لا يجوز لأعضاء اللجنة المصرفية إنشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليهما في إطار عهدتهم، لكن دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون.

- مراقبة ممارسة المهنة من خلال معاينة المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون نشاطات البنوك، دون أن يتم إعتمادهم، وتملك في هذا المجال سلطة توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

<sup>1</sup> الفقرة 02 من المادة 105 من الأمر رقم 11-03، السابق.

كما تمتد سلطاتها الرقابية إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية، كما تُوسَّع تحرياتها لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين، الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنوك والمؤسسات المالية والى الفروع التابعة لها<sup>1</sup>.

بناءً على ما تقدم يمكن تقسيم مهام اللجنة المصرفية إلى مهام إدارية وتعتمد على رقابة مستندية ورقابية في عين المكان وأخرى قضائية.

**أولاً: الرقابة الإدارية للجنة المصرفية:** تتم الرقابة الإدارية للجنة المصرفية وفق أسلوبين نظمتها المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق وفي عين المكان".

يتعلق الأمر بكل من الرقابة بناءً على الوثائق والرقابة في عين المكان (مراكز البنوك)

أ. الرقابة على الوثائق: حتى تتمكن اللجنة المصرفية من أداء مهامها الرقابية على أحسن وجه، وضع بنك الجزائر تحت تصرفها وحدة إدارية خاصة للرقابة، تشتمل هذه الأخيرة على مختلف الوسائل اللازمة والأشخاص المؤهلة لتنفيذها<sup>2</sup>، بحيث تتولى فحص ودراسة كل المستندات والوثائق المحاسبية أو غيرها؛ المرسلة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية؛ عن طريق إستغلال المعلومات وتحليلها، ويطلق على هذه الرقابة تسمية "الرقابة الدائمة"

تنظم هذه الرقابة وفق برنامج مسبق تم تحديد تاريخه والإتفاق عليه، إذ نصت المادة 109 من قانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " تنظم اللجنة المصرفية برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسته مهنتها.

ويمكن أن تطلب من أي شخص معني بتبليغها بأي مستند، أو أية معلومة..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>Dib Sais, la Nature Du Contrôle Juridictionnel des actes de la Commission Bancaire En Algérie, revue du conseil d'état 2003- 02, P: 115.

<sup>2</sup> ليندة شامي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص: 442.

<sup>3</sup> Jean Rives- Langes et Monique Contamyne- Raynaud, op. cit, p: 78.

تتجزر الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمى بـ"التقارير الاحترازية"، هذه الأخيرة لها دور الإنذار وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات.

تشمل هذه التقارير على وجه الخصوص الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة، وتوزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف، ومعامل الأموال الخاصة الدائمة، فضلاً عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية<sup>1</sup>.

تلك التقارير مُقننة في إطار قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر من خلال شكل ومضمون التصريحات وآجالها القانونية، وتوجه عادة نسخة منها إلى المفتشية العامة<sup>2</sup>. بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على عملية المراقبة<sup>3</sup>.

يمكن أن نبين نتائج الرقابة التي تقوم بها المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي من خلال الجدول رقم 06.

يتضح من الجدول أن سنة 2008 سجلت أعلى إرتفاع لعدد المخالفات المسجلة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال الرقابة المستندية مقارنة مع باقي السنوات، حيث بلغت نسبة المخالفات بالنسبة للبنوك الخاصة نسبة 52% و نسبة 37% بالنسبة للبنوك العمومية، ويعود السبب في ذلك حسب تقرير بنك الجزائر إلى غياب وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على مستوى التنظيمي والعملياتي، سواء تعلق الأمر بالرقابة من المستوى الأول أو بالرقابة على المستوى الثاني<sup>4</sup>.

بفضل الإحترام العام من طرف المصارف والمؤسسات المالية للتدابير القانونية والتنظيمية، للسنوات 2009، 2010، 2011، 2012 قامت تسعة (19) مؤسسة بإحترام كل المعايير الاحترازية، مقابل أربعة عشر (14) مؤسسة خلال سنة 2010، مسجلة بذلك تحسناً مقارنة بالسنة الماضية، وثلاثة وعشرون (23) مؤسسة خلال سنة 2012، مقابل تسعة عشر (19) مؤسسة سنة 2011.

<sup>1</sup> نص المادة 109 / 2 / 3 / 4 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>2</sup> بنك الجزائر (2009/09)، التقرير السنوي 2008-التطور النقدي والإقتصادي للجزائر، بنك الجزائر، ص: 162.

<sup>3</sup> سمير آيت عكاش، تطورات القواعد الإحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص: 85.

<sup>4</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص: 165-166.

على صعيد التنظيم والإجراءات أبرز إستغلال التقارير التنظيمية حول الرقابة الداخلية والمراقبة وقياس المخاطر، بالنسبة لبعض المصارف والمؤسسات المالية الجهود الملحوظة في مجال تدعيم تدابير الرقابة الداخلية، نتج هذا أساساً عن الحيابة لنظام المعلومات الذي يسمح بالاستجابة لمتطلبات الرقابة الدائمة للمخاطر.

بالمقابل بالنسبة لعدد قليل من المؤسسات تم معاينة بقاء بعض النقائص المرتبطة بعدم تلاؤم أنظمتها للمعلومات والمشاركة غير الكافية للهيئات المصرحة.

أما عن نتائج التدقيق القانوني للمصارف والمؤسسات المالية لسنة 2010 سمح عموماً إستغلال تقارير محافظي الحسابات بالمعاينة، وبالمقارنة مع سنة 2009 تحسناً في نوعية البيانات المالية، خاصة بالنسبة للمصارف الخاصة، التي تمت المصادقة على حساباتها بدون تحفظ.

في مجال أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سمح إستغلال التقارير التنظيمية الخاصة بذلك بتسجيل بعض النقائص في مجال ملائمة نظام المعلومات مع متطلبات المراقبة الدائمة، التدابير الأساسية في مجال التعرف على الزبائن، التتحقق من مصدر الأموال المتلقاة، تكوين وتحسين المستخدمين لا تزال قابلة للتحسين<sup>1</sup>.

لكن مع الأسف هذا التحسن لم يدم طويلاً ليعود إرتفاع عدد المخالفات بشكل متصاعد خلال سنوات 2013، 2014، 2015، 2016 ليسجل (65-77) حالة مخالفة لعدم إحترام التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم إحترامها بالمعدل الفردي لتقسيم المخاطر (25 من الأموال الخاصة الصافية)، وبصافي الأصول ذو الصلة برأس المال الأدنى القانوني وبحدود وضعيات الصرف (حدود العملة الصعبة 10 % من الأموال الخاصة)، وكذا بمعامل السيولة.

أما فيما يخص الجانب المتعلق بنوعية جهاز مكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تُبين إجمالاً تقارير المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة والتقارير المُستلمة من محافظي الحسابات تطبيق النظام رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، الذي يُلغي النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، مع إستمرار نقائص لدى بعض المؤسسات الخاضعة بالنسبة للمتطلبات التنظيمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2012، ص: 142-143.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص: 136-137.

تمحورت أوجه القصور المُعينة إثر الرقابة على أساس المستندات حول النقاط التالية:

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة ما تتعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبية، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية وكذا تحيين الإجراءات اللازمة.
- نقائص في نظام الفحص الدوري نظر لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين.
- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر، بالنظر للنقائص في الإجراءات المطبقة لتغطية أهم المخاطر، وكذا عدم وجود خرائط للمخاطر تقريباً في كل الحالات.
- عدم كفاءة نظم المعلومات نظر لعدم إمتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها.
- غياب خطة عمل لإدارة أزمة ال سيولة وكذا غياب و/أو عدم أداء خطة إستمرارية العمل.
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين، وضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون.

فيما يخص رأي مدققي الحسابات لسنة 2015 تجدر الإشارة إلى أن المصادقة بالتحفظ على الحسابات خصت أساساً المصارف العمومية، وذلك نظراً لوجود العديد من النقائص في نظم المعلومات وحجم العمليات العالقة<sup>1</sup>.

كانت القفزة الهائلة لعدد المخالفات المُسجلة في إطار الرقابة المستندية للجنة المصرفية سنة 2016، حيث بلغت 77 حالة مخالفة، ويرجع ذلك أساساً إلى التمويلات المُعتبرة لبعض المؤسسات الإستراتيجية التابعة للقطاع العمومي<sup>2</sup>.

تميّزت سنة 2017 بإنخفاض إجمالي لعدد النقائص التي سجلتها المصارف والمؤسسات المالية، وذلك بموجب المعايير المتعلقة بالحدود الكمية الإحترازية المُنظمة للمهنة، إذ تم إصلاح كل حالات عدم الإمتثال في معامل الملاءة، كما تم تسوية المخالفات الخاصة بحالات السيولة. عموماً يمكن تلخيص مُجمل حالات النقائص المُسجلة وعدد المخالفات كما يلي:

- معامل السيولة 13 مخالفة.
- 25 من معامل الأموال الخاصة القاعدية تقابلها 8 مخالفات.
- صافي الأصول 12 مخالفة.

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، نوفمبر 2016، ص: 123.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، سبتمبر 2017، ص: 114.

- التزامات خارجية بالتوقيع 10 مخالفات.

- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة 3 مخالفات.

- وسادة الأمان 2 مخالفات.

من ناحية أخرى في إطار عملية الترخيص لمحاظفي الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية، تُبدي مديرية الرقابة بعين المكان رأيها في ملفات طلب التعيين والتجديد. حيث تمت دراسة ثلاثة وأربعون (43) ملفاً، وبالمناسبة تمّ إعلام اللجنة المصرفية عن الآراء الناجمة عن هذه الدراسة.

إضافة إلى ماسبق تعطي مديرية الرقابة على أساس المستندات رأياً معللاً حول طلبات الترخيص بعرض منتجات وخدمات جديدة، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من النظام رقم 01-13، المؤرخ في 5 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية، وكذا المادة 25 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>.

لتعود للإرتفاع سنة 2018 ببلوغها 62 حالة مخالفة.

تجدر الإشارة أن سنة 2018 عرفت ديناميكية إستثنائية في مجال عرض منتجات جديدة، في هذا الصدد قامت مديرية الرقابة على المستندات بدراسة وإعطاء رأيها حول ثمانية وعشرين (28) ملفاً أساسياً، وخمسن وثلاثون (35) تكميلاً، تعلق أساساً بالصيرافة الإلكترونية والمالية التشاركية<sup>2</sup>. إنّ تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمالها.

تكمّن فاعلية الرقابة المكتتبية للجنة المصرفية في مد صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية تزويدها للسلطات الرقابية، ويتم التحقق من تلك البيانات المقدمة من خلال الرقابة الميدانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، جويلية 2018، ص: 107-109.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 119-121.

<sup>3</sup> إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبوظبي، مارس 2006، ص: 18.

ت. الرقابة في عين المكان: إلى جانب الرقابة على أساس الوثائق، يمكن للجنة المصرفية وإن رأت ضرورة لذلك أو لم تكن رقابتها المستندية كافية أو يعترضها النقص والغموض أن تقرر إجراء رقابة في عين المكان<sup>1</sup>.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 108 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بعبارة "الرقابة بعين المكان"، وسميت بهذا الإسم نسبة إلى مكان ممارستها، إذ تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي لها أو لوكالاتها، وذلك وفقاً للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية<sup>2</sup>.

يتمثل برنامج الرقابة الميدانية للجنة المصرفية في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك، والوكالات وفروع البنوك الأجنبية، ناهيك عن حملات التفتيش والمعاينة، لتنتهي في الأخير بتقرير يسمى "بتقرير الرقابة المكانية"<sup>3</sup>.

خلال هذه الزيارات يتم الإطلاع على الملفات والتحليل الميداني لنشاط البنك والمؤسسات المالية، والهيكل القانوني والإداري والمالي لهما، ينتج عن ذلك القدرة على مراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة والمستندية.

أيضاً من خلال الرقابة الميدانية تقوم اللجنة المصرفية بمراجعة أهم الجوانب المتعلقة بالبنك، من أهمها الطبيعة القانونية له ونشاطه الأساسي؛ شبكته ووكالاته؛ وشبكة المراسلين؛ معداته التقنية وموارده البشرية؛ ومكانة البنك أو المؤسسة المالية داخل المنظومة المصرفية؛ ومدى تطورها، من حيث التقدم أو التأخر في النشاط وأرباحه المحققة، بهدف التعرف والوقوف على أهم المشاكل التي تعرقل تطور مسار البنك أو المؤسسة المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معاشو بن عاومر، اللجنة المصرفية أمام الرهانات المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، اليوم البرلماني الأول حول: " قانون البنوك"، يوم 5 جوان 2005، منشورات مجلس الأمة، ص: 70.

<sup>2</sup> حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص: 122.

<sup>3</sup> Maachou Benaoumer, Présentation succinct de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, revue du conseil d'état, édition Sahel, N° 6, 2005, p: 16.

<sup>4</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية- فرع قانون البنوك، 2017-2018، ص: 173.

كما يُمكن للجنة المصرفية أن توسع من صلاحيتها مراقبتها المكانية إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية فيما بينها، والتي تسير فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنوك والمؤسسات المالية، وأولى الفروع التابعة لها، كما تمتد أيضا إلى فروع الشركات التجارية الجزائرية المقيمة في الخارج في ظل الإتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

تشتمل أيضاً مراقبة اللجنة المصرفية الميدانية على مدى إحترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف؛ وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛ وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الارهاب.

تنشط الرقابة في عين المكان على العديد من المهام منها تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية؛ تحليل وتقييم النشاط الائتماني تقييم الهيكل المالي (مخاطر الائتمان، مركز الالتزامات، نسب الملاءة، إلخ...)، تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شُبْهة بها، فحص الإمتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارة الخارجية (تبرير التحويلات من وإلى داخل البلد، ملفات التوطين، وما إلى ذلك)<sup>2</sup>.

بلغت الأرقام ومن أجل إيضاح أكثر لتطور مهام الرقابة بعين المكان للجنة المصرفية تم إرفاقها بالجدول رقم 07.

سجلت سنة 2011 أعلى نسبة لعدد عمليات الرقابة الميدانية، بلغ مجموعها 55 مهمة، مُوزعة على كل من الرقابة الكاملة عشر (10) مهمات، وعلى الرغم من التطورات التي تمت معاينتها عموماً في تسيير المؤسسات التي تم تدقيقه،ا سواء على الصعيد المؤسساتي والتحكم في المخاطر؛ أو تجميع هياكلها المالية، إلا أن بعض النقائص في مختلف الفروع لا تزال قائمة بمستويات محدودة، لكنها تستلزم إجراءات تصحيحية للقضاء على نقاط الضعف التي تُؤثر على درجة تعرضها للمخاطر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 110 من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11.

<sup>2</sup> مسعود بن مويزة، " رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 - 2016"، مجلة الباشر الإقتصادية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2019، ص: 256.

<sup>3</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2012، ص: 145.

من زاوية الحوكمة تضمنت المعايينات بعض نقاط الضعف في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المراقبة، بما فيها الإختلالات في مجالس إدارة بعض المؤسسات وفي لجانها. إذا على الصعيد التنظيمي والإجرائي تمت الإشارة إلى بعض القصور المرتبط بمركزة الحكم وإلى نقص إستقلالية هيئات الرقابة، كما تم في هذا الشأن معاينة شغور مناصب حساسة، خاصة مناصب المسؤولية وعدم إحترام بعض المبادئ الرئيسية للرقابة، إستعمال دليل غير صالح وغير محيين ضعف في نسبة التأطير لدى إحدى المؤسسات المراقبة.

في مجال مكافحة تبييض الأموال؛ وتبعاً للرقابة المحققة في هذا المجال في 2010، حققت المصارف والمؤسسات المالية تقدماً من حيث مجال ملائمة أجهزتها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جهود مجسدة بتقدير أحسن للخطر الناجم، ومع ذلك بقيت مطابقة بعض المؤسسات دون المتطلبات والمعايير اللازمة، خاصة في مجال الإجراءات؛ وتكوين المُستخدمين وتحيين الملفات الخاصة بالزبائن، وعليه يتوجب على هذه المؤسسات بذل جهود من أجل تدارك نقاط الضعف التي تم الكشف عنها، خاصة في مجال الإجراءات وتكوين المُستخدمين وتحيين الملفات الخاصة بالزبائن.

فيما يخص تسيير المخاطر، يبقى الخطر الرئيسي الذي تعاني منه المصارف والمؤسسات المالية المرتبط بنشاط القرض، حيث كانت حيازة مجمل المؤسسات المراقبة على إطار تنظيمي وإجرائي ملائمين ومطابقين للمعايير في هذا المجال، إلا أنه يبقى إقرارهما ووضعهما قيد التنفيذ الفعلي محل إتقان على مستوى دراسات ملفات القرض، تحسين إجراءات منح القروض ومتابعة القروض الممنوحة.

تم أيضاً في مجال الرقابة الميدانية إجراء ستة (6) تحقيقات بموجب المهمات الموضوعية لدى المصارف، حيث تضمنت إثتان (2) منها تقييم محفظة مصرفين وإثنتان (2) أخريتان تعلقتا بجهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إضافة إلى ذلك تم تخصيص تحقيقين على التوالي بغية التأكد من شروط زيادة رأس مال بنك ودراسة وظيفة المحاسبة في بنك آخر.

من زاوية مهمات التحقيقات الخاصة، التي تهدف إلى الإطلاع على إنتظام العمليات المحققة من طرف زبائن المصارف والمؤسسات المالية، بادرت المديرية المكلفة لدى بنك الجزائر بالقيام بخمسة عشر (15) مهمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بنك الجزائر، المرجع السابق، ص: 145 - 146.

تتمثل أساساً بواجب التأكد من مطابقة العمليات المعنية مع التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومخالفات تنظيم الصرف.

أخيراً تم مباشرة سبع (7) مهمات للرقابة بعين المكان تخص ملفات توطين عمليات التجارة الخارجية وعمليات أخرى مع باقي العالم<sup>1</sup>.

لينخفض عدد دورات الرقابة الميدانية خلال السنوات الموالية (2012، 2013، 2014) وأصبحت تتراوح ما بين 34-40-30، يفسر ذلك أساساً بتخصيص عدد معتبر من مستخدمي مديرية الرقابة للمهمة التجريبية (SNB)، التي كانت جارية على مستوى بنكيين، وهذا بغرض تعويد وتكوين المفتشين فيما يتعلق بالمنهج الجديد للمراقبة<sup>2</sup>.

لتعود للإرتفاع وبشكل قياسي (51) سنة 2015، حيث مست كل من الرقابة الشاملة بـ عشر (10) مهمات، ستة وعشرون (26) بعثة خُصصت لمهمات التحقيقات الخاصة، و تسع (9) مهمات رقابية خصصت لعمليات لتجارة الخارجية.

في إطار المهمات السالفة الذكر نتج عن أعمال التحقيقات المُقامة من قبل المفتشين المُحلفين لبنك الجزائر إلى إعداد ستة عشر (16) محاضر مخالفة لإنتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بما في ذلك خمسة عشر (15) محاضر إثبات ضد المصارف ومحاضر واحد (01) ضد متعامل إقتصادي.

بالإضافة إلى محاضر الإثبات التي أعدت عند نهاية مهمات الرقابة بعين المكان لدى المصارف، أعدّ مفتشو الهيئة المشرفة على الرقابة مئة وثمانية (108) محاضر أخرى خصت مخالفة التشريع من قبل متعاملي التجارة الخارجية، وذلك من خلال معالجة التصريحات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بنك الجزائر، المرجع السابق، ص: 146.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2013، ص: 147.

<sup>3</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2016، ص: 124-126-127.

لتنخفض وبشكل واضح جداً إلى 23 دورة رقابة ميدانية سنة 2016<sup>1</sup>، ثم تعود للإستقرار نوعاً ما سنة 2017 مسجلة 36 دورة<sup>2</sup>، و 32 دورة سنة 2018<sup>3</sup>.

تُختم عملية الرقابة المكانية بتقرير يُحرره القائمون بها، يتضمن الخلاصة الأساسية للتقرير وكل ما أستخلص من التحقيق، مع تحديد الأخطاء والمخالفات وإبداء ملاحظات دقيقة بشأنها، وكذا إقتراح توصيات تتعلق بهذه الأخيرة؛ وإرسال رسالة متابعة توجه للمؤسسة المُحدثة للمخالفة؛ مع تبليغها بنتائج التي أفضى إليها التحقيق.

في هذا الشأن نصت المادة 110 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-11 على أنه:  
" ... كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظ الحسابات."  
ما إن يُحرر محضر اللجنة والمُثبت لوجود مخالفات تستدعي اللجنة المصرفية المسييرين من أجل تقديم توضيحات بشأن تلك المخالفات، يترتب عنها توجيه تحذير للمؤسسة المعنية بالمخالفة<sup>4</sup>، أو حتى بإعادة الحالة إلى سابقتها وتقرير التوازن المالي، أو تصحيح أسلوبها المُعتمد في التسيير، وكل ذلك في غضون أجل محددة مسبقاً<sup>5</sup>.

الجدير بالذكر أن البنوك والمؤسسات المالية يتوجب عليها نشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ووفق الشروط المحددة من قبل مجلس النقد والقرض؛ بعد تعديلها من طرف محافظ الحسابات، وهذا ما بينته الفقرة الخامسة من المادة 103 من الأمر 03-11 بقولها:

" ... تُحول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2017، ص: 117-120-121-123.

<sup>2</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص: 112-115-116-117.

<sup>3</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 122-127-129.

<sup>4</sup> المادة 111 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>5</sup> المادة 112 من نفس الأمر رقم 03-11.

ويمكنها أن تُنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة<sup>1</sup> .

**\* وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعمل اللجنة المصرفية على تزويد البنوك والمؤسسات المالية ببرامج مناسبة بهدف الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما طبقاً لما نص عليه القانون.**

إذ نصت المادة 11 من القانون رقم 05-01، والمادة 22 من النظام رقم 05-05، المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن يرسل مُفتشو بنك الجزائر المُفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة أَسْتَعْجَالِيَةٍ تقريراً عن طريق التسلسل الإداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بمجرد إكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في هذا النظام.

فإذا تبين أنه يوجد تجاوز لبرنامج الرقابة الداخلية للبنك أو مؤسسة مالية ، بإكتشاف إشتباه تبييض الأموال بموجب إخطار بالشبهة المُرسَل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتؤكد الإشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية للوقاية من جرائم الفساد المالي، وذلك ما وضحته المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

مع الأنظمة الجديدة المتعلقة ببنك الجزائر تم توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية، ويتعلق الأمر بكل من الانظمة التالية:

**\* النظام رقم 14 - 01**، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث سمح بموجب المادة السابعة منه بأن تُمنح للبنوك مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات نسب الملائمة الأدنى الإلزامية والمحددة في نصي المادتين 2 و 3 من هذا النظام أيضا يمكن للجنة المصرفية أن تُلزم البنوك بحياسة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا إذا لم تسمح لها هذه الأخيرة من تغطية كل المخاطر المتعرض لها.

**\* النظام 14 - 02**، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، الذي يحدد القواعد التي تلتزم بها البنوك في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات، يبرز دور اللجنة المصرفية كسلطة

<sup>1</sup> المادة 103، من نفس الأمر رقم 03-11.

<sup>2</sup> وليد لعماري، " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد 03، 2018، ص: 418 - 419.

توقع العقوبات على البنوك التي تتجاوز المعايير المحددة في نفس النظام، وأيضاً من خلال دورها في إمكانية الترخيص لبنك معين بعدم الإمتثال لأحكام هذا النظام لفترة معينة.

هنا يبرز دور اللجنة المصرفية كهيئة عقابية في حال تجاوز البنك لمعايير النظام وهيئة تقديرية، من خلال سلطتها التقديرية لوضع البنوك المالية؛ ومدى قدرتها على الالتزام بالمعايير التي قررها وحددها القانون 14-02.

\*النظام رقم 14-03، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

يظهر الدور الرقابي للجنة المصرفية في مجال الائتمان المصرفي (القروض)، من خلال رقابتها لقوائم المُستحقات المُصنفة التي أُعيدت هيكلتها، والتي تلتزم البنوك بتبليغ اللجنة المصرفية بخصوصها وذلك كل ثلاثة أشهر.

## المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية كطرف مساعد

إن عمل محافظ الحسابات في مجال الرقابة المصرفية من مخاطر القرض أصبح له مكانة جد هامة ودور محوري في العصر الحالي، وذلك بالنظر للدور الرقابي الذي يمارسه في إطار أداء وظيفته، والذي من شأنه أن يرفع الثقة في القوائم المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية؛ ويحمي بشكل عام كل أشكال التلاعب في الوثائق والحسابات، وخاصة بعد تنوع وكبر حجم الشركات؛ وتعدد عملياتها، وبشكل خاص حماية المال من جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لهذا الغرض أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمهنة محافظو الحسابات، وخص له نظام قانوني مستقل نص على تنظيم مهنته تشكيلةً وتسيراً ومهاماً.

هذا ماسيتم معالجه في المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول: محافظ الحسابات

إلى جانب بنك الجزائر واللجنة المصرفية أوكل المشرع الجزائري لمحافظي الحسابات مهمة فحص وتدقيق حسابات البنوك والمؤسسات المالية في إطار تعزيز وتفعيل عملية الرقابة على الائتمان المصرفي.

نظمه مهنته وكيفية تعيينه والمهام المنوط به من خلال جملة النصوص القانونية، منها ما هو تشريعي ومنها ما هو تنظيمي؛ بين كل من نصوص القانون التجاري عند تناوله للأحكام الخاصة بشركة

المساهمة، من المواد 715 مكرر 4 الى 715 مكرر 14، و القانون المنظمة لمهنة محافظ الحسابات المرقم ب 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وأحكام قانون النقد والقرض رقم 03-11، في المواد 100، 101 و 102 في إطار الرقابة المصرفية.

## الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

من أهم التعريفات الفقهية التي أعطيت للمحافظ الحسابات أنه: " شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات؛ ويُصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها"<sup>1</sup>.

أما من الناحية القانونية فقد عُرف محافظ الحسابات من خلال القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في مادته 22 بقولها: " يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص، وتحت مسؤوليته مهم المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

من خلال هذا التعريف يتبين أن محافظ الحسابات شخص مستقل عن البنك أو المؤسسة المالية، بمعنى أنه ليس بمسؤول في إدارتها وتسييرها ولا مُساهم فيها، وهذا ما يجعل عملية الرقابة أكثر نزاهة وشفافية وفعالية، وتكون مهنته بالتالي بإسمه الخاص ولكن ليس لحسابه، وعليه هو مسؤول عن عند مُصادقته على صحة حسابات الشركة السنوية ومختلف الهيئات من حيث مطابقتها لأحكام التشريع المعمول بيها، معنى ذلك أنه في حال إخطائه في الحسابات تقوم مسؤوليته التقصيرية عن ذلك الخطأ. ويرى Gérard Lejeune وEmmerich Jean-Pierre أن لمحافظ الحسابات ثلاثة أدوار رئيسية وهي :

- المصادقة على القوائم المالية.

- مراقبة إستمرارية المؤسسة.

<sup>1</sup> عبد العالي محيي، مداخلة بعنوان: دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري "، المنعقد يومي: 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 2.

- الكشف للجمعية العامة عن الأخطاء الهامة والمتعمدة؛ والتي يتعرف عليها خلال مهمته<sup>1</sup>.

قد أوكل المشرع الجزائري مهمة تعيين محافظ الحسابات إلى جهات مُحددة مع ضرورة توفر فيه شروط خاصة عند تعيينه.

## الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنظيم مهنة محافظ الحسابات

بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نجد أنها أوكلت مهمة تعيين محافظ الحسابات للجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداوولات، وذلك بعد موافقتها كتابياً؛ وعلى أساس دفتر شروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية<sup>2</sup>.

حددت المادة 8 من نفس القانون الشروط العامة لتعيين محافظ الحسابات، بحيث يجب إنقائهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، أو مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات<sup>3</sup>.

أما الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فقد ذكر بعض الشروط الخاصة في تعيين محافظ الحسابات، من خلال ضرورة قيام كل بنك أو مؤسسة مالية؛ وكل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين (2) للحسابات على الأقل<sup>4</sup>، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وذلك بإعتبار اللجنة المصرفية تتولى في الأساس مهمة مراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة السارية في المجال البنكي، كما يمكنها أن تُسلط عقوبات دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والجزائية.

من بين العقوبات التي تلحق بمحافظي الحسابات المُخلي بالتزاماتهم ما يلي:

<sup>1</sup> نور الهدى بهلولي، " دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية - دراسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات -"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2020، ص: 368.

<sup>2</sup> المادة 26 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، ع 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

<sup>3</sup> المادة 08 من نفس القانون رقم 10-01.

<sup>4</sup> المادة 100 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003.

- التوبيخ.

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما، وذلك لمدة ثلاث (3)

سنوات.

أيضا من أهم الشروط والالتزامات لمحافظي الحسابات أنه لا تُمنح لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة قروض من بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لمراقبتهم<sup>1</sup>.

إن ما يُلاحظ أن المشرع الجزائري في من خلال القانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والقانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض إستعمال لفظ "محافظ الحسابات"، على خلاف ما ورد في القانون رقم 15-20، المؤرخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، وتحديداً في نص المادة 715 مكرر 4، حين إستعمل لفظ "مندوب الحسابات" والتي نصت على أنه: "تُعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات..."<sup>2</sup>.

غير أن هذا لا يعني إختلافهم صفة ووظيفة، بل مجرد إختلاف في التسمية تؤدي إلى نفس المعنى والمقصد.

بالنسبة لعهدة محافظ الحسابات فقد حددت بمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 102، من الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 4 من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

<sup>3</sup> ويتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية في الأصل (المادة 715 مكرر 4)، غير أنه في حالة عدم تعيينه أو وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين فإنه يتم إستثناء إستبدالهم أو تبديلهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع لمقر الشركة بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 الفقرة الخامسة من نفس القانون رقم 15-20، وعند إنتهاء مهام مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته، ويجب على هذه الأخيرة سماعه، ولها أن تعيد إختباره كما أنها هي من تنهي مهامه بنفس الطريقة التي عينته بها، بعد إجتماعها للفصل في حسابات السنة المالية، كما يجوز لها إنهاء مهام مندوبي الحسابات إستثناء بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) من رأس مال الشركة، أو من الجمعية العامة، وذلك عن طريق الجهة القضائية المختصة، وهذا في حالة حدوث مانع أو خطأ بناءً، عملاً بأحكام نص المادة 715 مكرر 9 من نفس القانون رقم 15-20.

غير أنه لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد إنهاء عهدتين متتاليتين إلا بعد مُضي ثلاث (3) سنوات<sup>1</sup>، وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، فإنه يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وهنا لا يمكن له إجراء تجديد جديد لعهدتيه، عملاً بنص المادة 72 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-10، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد<sup>2</sup>.

## **المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات في مجال الوقاية من مخاطر القرض**

بصفة شاملة تنتوع مهام محافظ الحسابات بين مهام عامة، المنصوص عليها في القانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والقانون رقم 01-10، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ومهام خاصة تناولها القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، وهذا الذي يهم كونه يتعلق بالمجال الرقابي للوقاية من مخاطر القرض.

## **الفرع الأول: مهام محافظي الحسابات وفقاً للقواعد العامة**

تضمنها كل من القانون رقم 20-15 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، حين فصل في الأحكام الخاصة بشركة المساهمة، إنطلاقاً من المادة 715 مكرر 4 إلى غاية المادة 715 مكرر 14، والقانون رقم 01-10، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

## **أولاً: مهام محافظ الحسابات في القانون التجاري**

منح القانون التجاري لمحافظي الحسابات جملة من المهام والالتزامات تتعدى مجرد المراقبة والمراجعة، إذ تميزت بإتساعها لتمتد إلى مهمة المُصادقة عند قيام الشركة بعملية الجرد وقفل حساباتها المالية، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على جملة من المهام وهي: " ... وتتمثل مهامهم الدائمة، بإستثناء التدخل في التسيير في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة؛ ومراقبة إنتظام حساباتها وصحتها، كما يُدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس

<sup>1</sup> المادة 27 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، ع 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

<sup>2</sup> المادة 72 الفقرة الأخيرة من نفس القانون رقم 01-10.

إدارة الشركة أو مجلس المدراء، حسب حالة تسيير الشركة (شركة المساهمة)، كما يُدققون في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

أيضاً يُصادق محافظي الحسابات على إنتظام الجرد، وحسابات الشركة وصحتها. كما يجوز لهم طيلة السنة أن يقوم بإجراء تحقيقات أو عمليات رقابية يرونها مناسبة. كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة لإنعقادها في حالة الإستعجال<sup>1</sup>. بالنسبة لواجب الإطلاع والإبلاغ أوجب المادة 715 مكرر 10 مندوبو الحسابات بأن يُطلع حسب الحالة مجلس الإدارة أو مجلس المدراء بـ:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة لإدخال تغييرات عليها. وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية التي إستعملوها في إعداد الوثائق.
- المخالفات والاختفاء التي إكتشفوها.
- النتائج التي تُسفر عنها الملاحظات والتصحيحات، الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة<sup>2</sup>.

كما يتمتع محافظو الحسابات بصلاحيه طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المدراء، الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل إستمرار الإستغلال والتي إكتشفها محافظو الحسابات أثناء ممارسة مهامه.

في حالة عدم الرد؛ أو كان رداً ناقصاً، يطلب مندوب الحسابات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المدراء إستدعاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لأجل المداولة في الوقائع الملاحظة، وهذا بحضوره في هذه الجلسة.

في حال عدم إحترام هذه الأحكام و لاحظ مندوب الحسابات أنه ورغم إتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الإستغلال معرقله، يقوم حينها بإعداد تقرير خاص يُقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 4 من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 10 من نفس القانون رقم 15-20.

عامة غير عادية في حال الإستعجال، يقوم هو بنفسه باستدعائهم من أجل تقديم ما توصل اليه من خلاصات<sup>1</sup>.

بعد إنهاء مهامهم الرقابية وما أسفر عنها من ملاحظات، وتسجيل مخالفات أو أخطاء يقومون بعرضها على أقرب جمعية عامة مقبلة.

علاوة على عرض تلك الأخطاء والمخالفات على الجمعية العامة، هم مسؤولون على إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال التي تشكل جنحة.

مع مراعاة هذه الأحكام فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم وكأي وظيفة ملزمون وفقاً للقواعد العامة بإحترام السر المهني، فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم<sup>2</sup>.

## **ثانياً: مهام محافظ الحسابات وفقاً للقانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمعتمد**

حددت المادة 23 من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد جملة من المهام الهامة لمحافظي الحسابات أثناء تأدية وظائفهم تمثلت في:

- يقدم شهادة بأن حسابات الشركة السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج السنة المنصرمة، بالإضافة إلى الوضعية المالية وممتلكات البنوك والشركات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص السهمية.
- يُبدي محافظي الحسابات رأيهم في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية، والمصادق عليها من طرف مجلس الإدارة أو المسير.
- يُعلم محافظ الحسابات المُسير أو الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد إكتشفه أو إطلع عليه، ومن شأنه الطبيعي أن يعرقل إستمرار وإستغلال المؤسسة أو الهيئة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 11 من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 13 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، ع 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

- بعد هذا المهام يتوجب على محافظي الحسابات إعداد عدة تقارير من أهمها:
- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الحقيقية، عند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر.
  - تقرير المصادقة على الحسابات المُدعمة أو الحسابات المُدرجة عند الإقتضاء.
  - تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة المُنوحة للمستخدمين.
  - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة، والنتيجة حسب السهم؛ وحسب الحصة الاجتماعية.
  - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
  - تقرير خاص في حال ملاحظة تهديد مُحتمل على إستمرار الإستغلال<sup>1</sup>.
- يُقابل هذه الالتزامات التي أوجبها القانون رقم 10-01 على محافظي الحسابات، وحتى تؤدي كما يجب، جملة من الحقوق والإمتيازات، تشمل حق الإطلاع وفي أي وقت بصفة خاصة على السجلات المحاسبية والمحاضر، وعلى كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة (البنك) بصفة عامة<sup>2</sup>.
- كما يتمتع محافظي الحسابات بناءً على طلب يقدمه للأجهزة المؤهلة بإمتياز حق الإعلام في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها؛ أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.
- أيضا يعمل القائمون بالإدارة في الشركة بتقديم لمحافظ الحسابات كشفاً محاسبياً بعد حساب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية، وهذا كل ستة (6) أشهر على الأقل<sup>3</sup>.
- كذلك يتمتع محافظ الحسابات بحق وإمتياز حضور جلسات الجمعية العامة كلما إستدعته، على أساس تقريره المُقدم؛ كما يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته<sup>4</sup>.
- من شأن هذه الامتيازات أن تُحسن من حسن أداء محافظي الحسابات لمهامهم القانونية دون عرقلة، أو نقص؛ أو خطأ؛ أو تقصير، في مجال عمليات الرقابة المحاسبية المصرفية.

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 10-01، السابق.

<sup>2</sup> المادة 31 من نفس القانون رقم 10-01.

<sup>3</sup> المادة 32 من نفس القانون رقم 10-01.

<sup>4</sup> المادة 36 من نفس القانون رقم 10-01.

## الفرع الثاني: مهام محافظي الحسابات وفقاً للقواعد الخاصة

إلى جانب المهام التي وكل بها محافظو الحسابات في القانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والقانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، فإن لهم دور مهم في مجال الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، بهدف الوقاية من مخاطر الائتمان المصرفي، بموجب القانون رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض.

### أولاً: مهام محافظي الحسابات في المجال المصرفي (الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض)

أوجبت المادة 101 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض زيادة على إلتزاماتهم القانونية (الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 15-20، المتضمن القانون التجاري، والقانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد) أن يقوموا بمايلي:

- يُعلمو فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
- يُقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يُسلم هذا التقرير إلى المحافظ في أجل أربعة (4) أشهر، تسري ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، المتمثلين حسب نص المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيُقدم هذا التقرير إلى ممثليها في الجزائر.
- يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة<sup>1</sup>.

في هذا الإلتزام رفع من مسؤوليتهم في حال عدم إتخاذ أعضاء الجمعية العامة الإجراءات القانونية، بما فيها سعيهم لتدارك التجاوزات والمخالفات المثبتة من قبل محافظي الحسابات، وذلك أثناء

---

<sup>1</sup> المادة 101 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003.

قيامهم بعملية الرقابة، وأيضاً إثبات القيام بكل ما من شأنه أن يثبت أنهم قاموا بكل إلتزاماتهم الواقعة على عاتقهم<sup>1</sup>.

للإشارة فإنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-202، المؤرخ في 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات، وذلك فيما يتعلق بكل بأشكال وآجال إرسالها، كما أصدرت وزارة المالية لسنة 2013 قرار، يُحدد معايير تقارير محافظ الحسابات.

كما يقع على عاتق محافظي الحسابات الإلتزام أثناء تأدية وظائفهم بالسر المهني، وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويستثنى من هذا الإلتزام السلطات التالية:

- السلطات العمومية المُخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجرائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر، الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108<sup>2</sup>.

في مجال الإخطار بالشبهة فإن محافظي الحسابات إلى جانب مكاتب الاستعلام المالي مُلزمون بالإخطار بالشبهة<sup>3</sup>، حيث يتوجب عليهم إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من مصادر إجرامية ( جنحة أو جنائية )، لاسيما الجرائم المنظمة العابرة للحدود؛ أو جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ أو يبدو على أنها مُوجهة لتمويل الارهاب.

يتعين القيام بواجب الإخطار هذا بمجرد وجود شبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب أيضا الإبلاغ عن كل معومة من شأنها أن ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها، وذلك

---

<sup>1</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية- فرع قانون البنوك، 2017-2018، ص: 212.

<sup>2</sup> المادة 108 من الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

دون تأخير إلى الهيئة المختصة<sup>1</sup>، الممثلة في اللجنة المصرفية لإتخاذ الإجراءات الواجبة والمناسبة بشأنها.

---

<sup>1</sup> المادة 23 من النظام رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تضمن الفصل الأول من الباب الثاني الهيئات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية من مخاطر القرض، خصص الشق الأول منه للأطراف الأصلية الفاعلة فعملية الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية وهي كل من: بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، ومحافظ الحسابات وذلك بتعريف كل منها وتحديد ودراسة تشكيلتها وسير عملهما، المهام المنوطة بها بصفة عامة وفي مجال الوقاية من مخاطر القرض بصفة خاصة؛ من خلال القيام برقابة على أساس الوثائق ورقابة بعين المكان.

تضمنت إرفاقها بجدول توضيحية لنتائج الرقابة المستندية والميدانية للجنة المصرفية، وذلك بالاعتماد على أنظمة بنك الجزائر، التي أظهرت عدد الدورات الرقابية وأنواع النشاطات التي تم الوقوف عليها، وكذا عدد المخالفات المسجلة وبما تتعلق لدى البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة والمؤسسات المالية، ونسب الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية؛ والقروض الممنوحة لزيائنها.

أما الشق الثاني خصص للأطراف المساعدة في عملية الرقابة الخارجية، تمثلت في محافظ الحسابات، الذي تم تنظيم مهنته من خلال النظام رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تطرق فيه إلى التعريف بها والشروط الواجب توافرها في محافظ الحسابات، واجباته وحقوقه التي يتمتع بمناسبة أداء وظيفته، والدور الرقابي المنوط بها خاصة في مجال الوقاية من مخاطر القرض.

إنقسمت مهام محافظ الحسابات بين مهام تتم وفقاً للقواعد العامة، تضمنها كل من القانون التجاري حين فصل في الأحكام الخاصة بشركة المساهمة إنطلاقاً من المادة 715 مكرر 4 إلى غاية المادة 715 مكرر 14، والقانون رقم 01-10، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ومهام تتم وفقاً للقواعد الخاصة، من خلال الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

إضافة إلى هذا وإلى جانب خلية الاستعلام المالي محافظو الحسابات ملزمون بالإخطار بالشبهة للهيئة المختصة الممثلة في اللجنة المصرفية بكل عملية تتعلق بأموال يُشتبه أنها مُتحصلة من مصادر إجرامية ( جنحة أو جنائية )، لاسيما الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو يبدو على أنها موجهة لتمويل الإرهاب، لتتخذ الإجراءات المناسب لها.

**الفصل الثاني: الأجهزة التابعة لهيئات الرقابة الخارجية في مجال الوقاية  
من مخاطر القرص**

حتى تحقق الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية نتائجها الفعالة ألحق المشرع الجزائري إلى جانب بنك الجزائري واللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات، كل من: خلية الاستعلام المالي، ومركزيات المخاطر، من أجل تدعيم الهيئات الأصلية لبوغ الأهداف المسطرة والمنشودة من الرقابة المصرفية ككل، وهي حماية الائتمان المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها. في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على إنشاء خلية الاستعلام المالي والتي أُوكلت لها مهمة بالغة الأهمية تعلقت أساساً بحماية المال العام، من خلال الكشف عن جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي تتم عبر القنوات المصرفية. تقوم خلية الاستعلام المالي بدور وقائي من خلال منع وتطهير الجهاز البنكي والمؤسسة المالية من أن تكون قناة تعبر منها جرائم مبيضي الأموال وتمويل الإرهاب. كما وضع على مستوى بنك الجزائر ما يسمى بمركزية بنك الجزائر، والممثلة في مركزية المخاطر، تلعب هذه الأخيرة دوراً بالغ الأهمية في مجال تقديم المعلومات والمعطيات اللازمة والكافية للبنوك والمؤسسات المالية بشأن كل عملية تمويلية، من حيث نوعها؛ وكمها؛ والشخص المستفيد منها؛ والضمانات المقدمة بمناسبةها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى مخاطر القرض خاصة خطر عدم السداد.

## المبحث الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

يعود إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر إلى الخلفية التاريخية لهجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، والتي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نالت من خلالها تعاطفاً دولياً واسعاً، ترتب عنه إصدار مجلس الأمن الدولي قرار تحت رقم 1373، بتاريخ 28 نوفمبر 2001، والذي دعا فيه دول العالم للتصدي للإرهاب والقضاء على مصادره، نتج عن هذا القرار إستجابة وإقبال كبير وتجدد من طرف دول أعضاء المجتمع الدولي.

تجدر الإشارة أن الدول قد اختلفت في الآليات التي إستخدمتها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فكان منها من إستخدمت البوليس المتخصص في تحليل ومراقبة المعلومات والعمليات المصرفية المشبوهة، ومنها سارعت بإصدار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup>، كان هذا بمصر من خلال إصدار القانون رقم 02-80<sup>2</sup>، ودول أخرى إختارت الأسلوب الإداري من خلال إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تكون بمثابة حلقة إتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والجهات القضائية من جهة أخرى، وهو الطريق الذي سلكته الجزائر، إذ عمدت إلى إنشاء خلية الاستعلام المالي ( C.T.R.F )، لدى الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127<sup>4</sup>، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275<sup>5</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 10-237<sup>6</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157<sup>7</sup>، وذلك رغبة منها في تكييف تشريعها الداخلي والتشريعات الدولية.

---

<sup>1</sup> الصادق ضريفي، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الثامن، 2017، ص: 75.

<sup>2</sup> القانون رقم 02-80، ج.ر. المصرية، رقم 20 مكرر، الصادرة في 22 ماي 2002.

<sup>3</sup> الصادق ضريفي، المرجع نفسه، ص: 76.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 17 أفريل 2002.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ج.ر، رقم 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

<sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر، رقم 59، الصادرة في 13 أكتوبر 2010.

<sup>7</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 28 أفريل 2013.

على الرغم من أن الجزائر صادقت على إتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فبراير 2002، والتي إنترج بموجبها كل الدول الأعضاء بإنشاء وحدة إستخبارات مالية تهتم بجمع المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال<sup>1</sup>، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ والتنصيب الفعلي لها حتى 04 نوفمبر 2004، أما العمل بها فكان بعد صدور القانون رقم 05-01، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ما يدعو للإتفات والنظر بشأن إنشاء هذه الخلية هو التسرع الذي وقع فيه مُشرعنا حين نص على إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، في نص مادته الأولى على أنه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صُلب النص "الخلية"، حيث جاء سابقاً على القانون المؤطر والمجرم لظاهرة تبيض الأموال، هذا الأخير الذي لم يصدر حتى سنة 2005<sup>2</sup>، وهو القانون رقم 05-01، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>3</sup>.

لكشف سبب هذا التسرع نجد أن أول نص تشريعي أشار إلى خلية الاستعلام المالي كان القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>4</sup>، وجاء لاحقاً أيضاً لإنشائها، من خلال المادتين 104، 105 منه اللتان أسندت لهما مهمة إستقبال التصريحات بالشبهة. قد تم اللجوء إلى قانون المالية للإستفادة من طابعه الخاص السلس، وكذا صدوره بصفة دورية، وذلك إبتداءً من مرحلة تحضيره إلى غاية دخوله حيز التنفيذ، فهنا يتطلب الأمر وقتاً طويلاً نظراً لخطورة جريمة تبيض الأموال.

---

<sup>1</sup> إعتمدت وعرضت هذه الإتفاقية للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون، المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2000، في باليرمو بجزيرة صقلية الإيطالية، بحضور مندوبي 150 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

<sup>2</sup> الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص: 76.

<sup>3</sup> القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

<sup>4</sup> القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002

تجدر الإشارة إلى أن المواد: 104 - 110 من هذا القانون قد ألغيت بموجب المادة 35 من القانون رقم 05-01، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمكن تبرير إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي بدل القانون، والذي يُعد الإطار المُجرم لتبييض الأموال بالإتفاقيات، والتي صادقت عليها الجزائر، وكما هو معلوم أنها تسمو على التشريع<sup>1</sup>، عملاً بنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>2</sup>، ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>3</sup>، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية<sup>4</sup>، وإتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995<sup>5</sup>.

## المطلب الأول: تشكيلة خلية الاستعلام المالي

عرفت خلية الاستعلام المالي تعديلات مختلفة للقوانين المنظمة لها، من وقت إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 إلى غاية آخر مرسوم مُنظم لها، فقد تميزت تشكيلتها بتباين من حيث عدد أعضائها؛ وصفاتهم؛ والشروط الواجب توافرها فيهم.

لتحديد هذا التباين نبدأ بالمرسوم التنفيذي الأول المنظم لها رقم 02-127، حيث نص في المادة التاسعة منه على أنه: " يُدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام"، ثم يُردف قائلاً في المادة العاشرة الفقرة الأولى " يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء منهم رئيس، يُختارون بحسب كفاءاتهم الأكيدة في المجالين القانوني والمالي"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> الصادق ضريفي، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الثامن، 2017، ص: 76.

<sup>2</sup> دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع 76، الصادرة في 7 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 95-41، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر، رقم 07، الصادرة في 15 فبراير 1995.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ج.ر، رقم 08، الصادرة في 10 فبراير 2002.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 13 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1999، ج.ر، رقم 01، الصادرة في 3 جانفي 2001.

<sup>6</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 17 أفريل 2002.

ما يُلاحظ على نص المادتين الطابع العام دون تحديد لمؤهلات رئيس خلية الاستعلام المالي، والإكتفاء على ذكر شرطي الإختصاص القانوني والمالي لأعضاء الخلية، وعند تعديل المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، أصبح نص المادة التاسعة منه على الشكل التالي:

" يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة تتكون الخلية من:

المجلس.

الأمانة العامة.

المصالح.

أما عن تشكيلة المجلس فقد أعاد ضبطها برفع عددها أعضائها من ستة أعضاء إلى سبعة أعضاء؛ وتنوع تشكيلتها من خلال المادة العاشرة على النحو التالي:

"يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم:

رئيس.

أربعة أعضاء يتم إختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية.

قاضيان إثنان يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء"<sup>1</sup>.

في هذا التعديل يبدو جلياً التنوع والتخصيص في تشكيلة المجلس، بحيث تم إضافة عضوان

بصفة قاضيان لمجلس الخلية.

كما يُلاحظ الصرامة في تعيينهم من خلال ضرورة حصول حافظ الأختام على موافقة

المجلس الأعلى للقضاء.

كما عدل المشرع من خلال هذا المرسوم بإضافة عضوين آخرين بالنسبة لأعضاء المجلس

الذين كانوا إثنين فقط، ليصبحوا أربعة أعضاء وإشترط فيهم الكفاءة المصرفية والمالية إلى جانب

الكفاءة الأمنية.

---

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر، رقم 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

هنا تحديداً يثنى على المشرع الجزائري بأن وضع شرط الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والأمني، وهذا بالنظر لخصوصية وحساسية العمليات المصرفية؛ بما فيها عمليات الإقراض والمخاطرة المترتبة عنها.

يتم تعيين رئيس مجلس الخلية والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، ودون ثلاث سنوات، وهذا أيضاً أمر إيجابي ومهم في المجال المصرفي من حيث الائتمان خاصة.

في مجال السر المنهي يلتزم أعضاء خلية الاستعلام المالي وكل شخص يتم الإستعانة به بواجب الإحتفاظ بالسر المهني، وذلك حتى إتجاه إدارتهم الأصلية، كما يقع على عاتقهم إحترام واجب التحفظ، عملاً بنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

أما عن أداء اليمين القانونية، فإنه يتوجب على الأعضاء الذين لم يسبق لهم تأديتها في إطار مهامهم؛ وكذا المُستخدمون المُؤهلون للإطلاع على كل معلومة ذات طابع سري، فإنهم أيضاً مُلزَمون بتأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، عملاً بأحكام المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>3</sup>.

كأي مهنة وحتى يتم تأديتها على أحسن وجه كما كلفهم القانون المنظم لها بالالتزام بمهامهم، فإن أعضاء مجلس خلية الاستعلام المالي يتمتعون بجملة من الحقوق، حيث يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة لهم من أي تهديدات وإهانات مهما كان شكلها ومصدرها، والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم، كما يتمتع أعضاء الخلية بمساعدة عدة مصالح إدارية وتقنية، تم تحديدهما هذه الجهات بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية؛ بناءً على إقتراح مجلسها. تتمثل هذه المصالح المكلفة بمساعدة أعضاء خلية الاستعلام المالي في كل من:

<sup>1</sup> المادة 10 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، السابق.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السابق.

<sup>3</sup> المادة 04 مكرر 1 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

- **مصلحة التحقيقات والتحليل:** مهمتها جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل التصريحات بالشبهة وإدارة التحقيقات، وفي هذا الشأن تعمل مصلحة التحقيقات والتحليل على فحص الإخطارات؛ معتمدة في ذلك على المعايير الموضوعية مسبقاً.

بناءً على النتائج التي أسفرت عن تلك التحقيقات والتحليل، تقوم هذه المصلحة بإعداد مقارنة بين الإخطارات المُتلقاة بإخطارات أخرى تكون من نشاط مماثل، وذلك حتى تستطيع تحديد العمليات غير العادية بإستعمال منهج منظم<sup>1</sup>.

- **المصلحة القانونية:** هي مصلحة مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعة القانونية.

- **مصلحة الوثائق وقواعد البيانات:** مهمتها التكفل بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية، وذلك لحسن سير خلية الاستعلام المالي<sup>2</sup>.

- **مصلحة التعاون:** مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية<sup>3</sup>، التي تنشط في نفس مجال خلية الاستعلام المالي، تظم مكتب التعاون؛ مكتب الصحافة والإتصال؛ ومكتب الترجمة<sup>4</sup>.

## **المطلب الثاني: دور خلية الاستعلام المالي في مجال الحماية من مخاطر**

### **القرض**

ككل قانون أو مرسوم تنفيذي يعقبه المشرع بنظام منظم له، فبعد إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، أصدر المشرع جملة من القوانين والأنظمة كان الهدف منها تنظيم العلاقة بين خلية الاستعلام المالي والبنوك والمؤسسات المالية لوقاية النظام المصرفي من الأخطار التي قد يتعرض لها بمناسبة تأدية لمهامه الرئيسية (منح القروض)، إضافة الى جريمة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

<sup>1</sup> يمينة إنتتان يمينة، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 لسنة 2008، ص: 54..

<sup>2</sup> الصادق ضريفي، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017، ص: 78.

<sup>3</sup> المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

<sup>4</sup> الصادق ضريفي، المرجع نفسه، ص: 78.

فكان من دور الخلية في هذا المجال حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم

02-127 مايلي:

## الفرع الأول: تلقي التصريحات بالشبهة

تتلقى خلية معالجة الاستعلام المالي إستلام التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المُشكوك في أمرها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك إما لكثرتها، أو تبدو ذات طابع غير إعتيادي أو بسبب حجمها.

تصدياً لهذه العمليات المصرفية المُشكوك فيها، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، حيث ضمن نص مادته 19 إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة، ودُعم هذا القانون بنظام صادر عن بنك الجزائر، وهو النظام رقم 12-03، المؤرخ في 8 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>1</sup>، مدرجاً ضمن نصوص مواده، فصلاً كاملاً وهو الفصل الخامس المعنون بـ "إخطار بالشبهة" إنطلاقاً من نص المادة 12 إلى غاية نص المادة 16، حيث أكد على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة عن كل عملية تتعلق بأموال يُشتبه أنها مُحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يُبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. يشترط في عملية الإخطار بالشبهة، واجب القيام بالإخطار بمجرد وجود الشبهة وحتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو إنجازها.

تضمن التصريح بالشبهة كل المعلومات التي من شأنها تأكيدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

كما يتوجب على هذه الأخيرة السهر على تطبيق هذا الالتزام من قبل فروعها والفروع التابعة

لها بالخارج، وذلك في حدود ما تسمح به الدولة الأجنبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر، ع 12، الصادرة في 27 فيفري 2012، والذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومطافحتها، ج.ر، ع 26، الصادرة في 23 أبريل 2006.

<sup>2</sup> المادة 12 من نفس النظام رقم 12-03.

ما إن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من وجود شُبْهة، تُخطر على الفور خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية للتصدي لها.

أما للشكل القانوني الذي تدرج فيه وثيقة الإخطار بالشُبْهة، فقد تم تنظيم الأحكام الخاصة به من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن الإخطار بالشُبْهة ونموذجها ومحتواه ووصل إستلامه، إذ خص هذا المرسوم خلية معالجة الاستعلام المالي بوضع نموذج لشكل الإخطار ووصل إستلامه<sup>1</sup>، وهذا ما يعني وجوب تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالشكل المنصوص عليه عند الإخطار بالشُبْهة، وإلا كانت مرفوضة شكلاً.

إضافة إلى هذا الالتزام يتوجب أن تتضمن وثيقة الإخطار بالشُبْهة حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-06، بيانات أساسية تعريفية وتوضيحية مُحددة على متته، إذ لا بد أن يكون الإخطار بشكل منظم، وذلك بأن يُحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة؛ ويتم عن طريق إستعمال الآلة الراقنة أو الكمبيوتر؛ وإدراج بيانات تشمل على معلومات كافية عن الشبْهة المتوصل إليها؛ وتتضمن هذه البيانات كل من<sup>2</sup> :

بيانات المخطر، تحديد الشخص المخطر، وهنا يقصد به البنك أو المؤسسة المالية أو فروعها، مع تحديد العنوان بصفة كاملة ووضع رقم الهاتف والفاكس الخاص بها.

تُدرج أيضا بيانات الحسابات المُشتبه فيها، إذ لا بد للبنك أو المؤسسة المالية المُخطرة أن تقدم لخلية معالجة الاستعلام المالي تحديداً دقيقاً عن الحساب المُشتبه فيه، من خلال صاحبه.

في هذا الصدد يتم التمييز بين حسابات الأشخاص الطبيعية وحسابات الأشخاص المعنوية.

**\*بالنسبة للأشخاص الطبيعية:** لا بد من ذكر رقم الحساب؛ تاريخ فتح الحساب؛ الوكالة البنكية؛ العنوان وتحديد هوية الشخص بالكامل؛ وكذا تاريخ ومكان الإزيد.

**\*أما بالنسبة للأشخاص المعنوية:** يُذكر رقم الحساب، تاريخ فتحه؛ الوكالة؛ والعنوان؛ والطبيعة القانونية للشخص المعنوي؛ النشاط الممارس؛ التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

وبالنسبة للشركاء زيادة على النسب الكامل يُذكر كل من: تاريخ ومكان الإزيد؛ والمهنة؛ قيمة الحصص بالشركة؛ العنوان الشخصي.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبْهة ونموذجها ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر، ع 2، الصادرة في 15 جانفي 2006.

<sup>2</sup> المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-06.

أما المسير تذكّر كل من البيانات المتعلقة بالنسب بالكامل؛ تاريخ ومكان الإزدياد؛  
والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (إما بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز  
السفر)

زيادة على كل هذا يُدرج ضمن بيانات الحساب، الوثائق التي إستعملت لفتح الحساب وكل  
تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها، مع تحديد نوع الزبون إذا كان إعتيادي أو غير إعتيادي؛ هوية  
وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب؛ تفاصيل العملية المُشْتَبِه فيها؛ مع تحديد  
تفاصيلها من خلال ذكر وصف العملية محل الشبهة؛ طبيعة الأموال المُشْتَبِه فيها؛ صفة العملية إذا  
كانت وطنية أو عابرة للحدود؛ تحديداً لأسباب التي أدت إلى الشبهة؛ سوابق المُشْتَبِه فيه إن وجدت،  
وبالأخير يتم وضع خاتمة لهذا الإخطار والرأي.

يتم توقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية، مع تحديد تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة مرفق  
بتوقيع خطي.

يليه بعد إعداد الإخطار بالشبهة، يرسل مرفقا بكل الوثائق المؤكدة والمتعلقة بالعملية  
المعنية<sup>1</sup>، ويتحصلا المُخْطَر في المقابل على وصل إستلام، الذي من شأنه أن يُثبت أن البنك أو  
المؤسسة المالية قام/ قامت بالالتزامات الواقعة عليها في مجال الرقابة المصرفية، وهو ما يعفيهم من  
أية مسؤولية قائمة أو مستقبلية على عملية الإخطار بالشبهة.

مما سبق يمكن إستخلاص الوضعيات التي من خلال تعد العملية المصرفية في حالة  
شبهة، والتي على أساسها تُلحق بها خلية الاستعلام المالي وصف عمليات مُشْتَبِه فيها، وهي:

- كثرة العمليات المصرفية ، أي خروجها عن طابعها القانوني والطبيعي المُعتدل، من حيث  
العدد والزمن؛ حتى التنوع من حيث عمليات الإيداع والسحب والتحويل.
- إذا تمت تلك العمليات المصرفية في ظروف من التعقيد غير تلك العادية.

وهنا المشرع الجزائري لم يوضح ما المقصود بالظروف المُعقّدة غير العادية، غير أنه يمكن  
الإجتهد والقول بأنها قد تكون منتهكة من حيث إجراءات منحها من البنوك والمؤسسات المالية ودراسة  
ملفاها والتقصي عن أصحابها، خاصة من حيث السمعة والملاءة المالية؛ التسهيلات المرافقة لها؛  
تمتعها بالإمتياز من حيث الأولوية في الإنجاز والسرعة في تنفيذها.

<sup>1</sup> المادة 06 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، السابق.

- إذا تميزت العمليات المصرفية بالحجم الكبير، وهنا يُقصد بالحجم الكبير من حيث قيمتها المالية؛ بدفع مبالغ مالية ضخمة لإنجازها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: معالجة التصرياح بالشبهة

تعود صلاحية معالجة التصريح بالشبهة إلى "مصلحة التحقيقات والتحريات"، يتم الإشراف عليها من قبل شخصين مُكلفين بدراسة مختلف التصرياحات بالشبهة المُقدمة لها<sup>2</sup>، فبعد وصول تصريح بالشبهة لديها تقوم بالتحري والفحص للتحقق من مدى صحة البيانات ومدى جدية الشبهة من عدمها التي تضمنها الإخطار، حيث يقوم عضو المصلحة بالإطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية؛ سواء كانت محلية أو دولية، ومن خلال هذا الإطلاع يمكن الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق.

بالإضافة إلى الإطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين، والتي تكون محفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>.

كما يجوز لمصلحة التصرياحات بالشبهة ولفائدة التحقيق، أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية كل وثيقة أو أية معلومة ضرورية لإنجاز مهامها؛ والإستعانة بأي شخص تراه مناسباً و مؤهلاً لمساعدتها.

تتمتع أيضاً مصلحة التصريح بالشبهة بحق إصدار توجيهات وتعليمات وخطوط سلوكي، من خلال الإتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تمتد هذه الإتصالات لتصل إلى الهيئات الأجنبية المُكلفة بمهام مماثلة، بشرط المعاملة بالمثل، في إطار تبادل المعلومات، ويتم الإتصال هذا عن طريق "مصلحة التعاون" الموجودة على

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

<sup>2</sup> عبد العزيز عياد، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط.الأولى، 2007، ص: 54.

<sup>3</sup> عبد الرحمن قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دارالنهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ب. س نشر، ص: 91.

مستوى خلية الاستعلام المالي التي تم الإشارة لها سابقاً، حيث تُكلف بالعلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

بعد إنتهاء مصلحة التحقيقات التحريات من إنجاز عملها تكون أمام وضعيتين إثنين:

- إما أن تخلص إلى عدم وجود أي جرائم فيما يخص بلاغ الإخطار بالشبهة الموجهة إليها.
- وإما ثبوت وجود جرائم عن محتوى الإخطار المُقدم إليها.

في هذا الوضعية تقوم مصلحة التحقيقات والتحريات بتقديم الملف كاملاً إلى مجلس خلية الاستعلام المالي، وذلك من أجل أن تتخذ الخلية قرارات بشأنه.

تتضمن هذه القرارات مجموعة التحريات والنتائج التي توصلت إليها مصلحة التحقيقات والتحريات، وهنا لخلية الاستعلام المالي كامل الصلاحية والحق في:

- إما حفظ الملف.

- أو تقديمه إلى النيابة العامة<sup>1</sup> من أجل المتابعة الجزائية وإصدار حكم العقوبة المُقررة بشأن

الجرائم الناتجة عن العملية المصرفية محل الشبهة والثابتة.

إن القول بقيام خلية الاستعلام المالي بحق حفظ ملف الشبهة القائمة والثابتة بشأن العملية المصرفية قولاً مردود عليه وخارج عن صلاحياتها وفيه إنتهاك لسلطة الاختصاص، كما أنه يُشجع القائم بالعملية المُشتبه فيها بالتمادي وعدم الردع، لهذا كان واجباً على المشرع الجزائري أن يلغي الفقرة الثالثة من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ويعدله بأن لا يمنح للخلية هذه الصلاحية والحرية، ويترك لها فقط مهمة جمع المعلومات والتحري عنها إحتراماً كما تم القول لسلطة الإختصاص، لتقوم خلية الاستعلام المالي بتسليم ملف الشبهة إلى الجهة المختصة؛ والممثلة في النيابة العامة، ولهذه الأخيرة كامل الصلاحية في أن تحفظ الملف أو تقوم بعملية المتابعة الجزائية.

### الفرع الثالث : إخطار وكيل الجمهورية

كما قلنا إذا أسفرت عملية التحري والفحص الذي أجرته خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود دلائل لجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب يتوجب مباشرة عليها إبلاغ النيابة العامة بذلك، من

<sup>1</sup> عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص: 56.

خلال إرسالها ملف الشبهة القائمة والثابتة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وتحديداً لدى محكمة الجزائر " محكمة سيدي أحمد "

تجدد الإشارة أنه يُسحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل حتى لا يُعرف من أخطر خلية الاستعلام المالي، بعد ذلك يعمل وكيل الجمهورية بإتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة، ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ثم يتبع هذا الطلب مشفوعاً بالتماسات منه إلى رئيس محكمة الجزائر، وفقاً لأحكام نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: طلب المساعدة التشريعية

إذا وجدت خلية الاستعلام المالي نفسها أمام نقاط ضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة والمنظمة لها، يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات، تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.  
على مايلي:

" وتتولى بهذ الصفة المهام الآتية على الخصوص:

تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها..."<sup>2</sup>.

إضافة إلى هذا النص وطبقاً لأحكام نص المادة 7 مكرر من نفس المرسوم يمكن لخلية الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات إتفاق، وتبادل معلومات مع السلطات المختصة، والهيئات

<sup>1</sup> أضاف المشرع الجزائري نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، عند تعديله بموجب القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر، ع 8 الصادرة في 15 فبراير 2005، وهو التعديل الأخير بعد التعديل الأول الذي كان بموجب القانون رقم 12-02، المؤرخ 13 فبراير 2012، ج.ر، ع 8، الصادرة في 18 فبراير 2012.

<sup>2</sup> المادة 02/ 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 17 أبريل 2002.

الرقابية بالدول الأخرى، وذلك في إطار الإتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها، مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة

حتى تتكل الحماية القانونية للنظام المصرفي ككل، وضع المشرع الجزائري ما يسمى بالمركزيات للوقاية من مخاطر القروض المصرفية ، وكذا لضمان سيولة البنك والمؤسسة المالية وقدرتهما على الحفاظ على توازنهما المالي وسمعتهما التجارية، من خلال الوفاء بالتزاماتهما إتجاه جمهور المتعاملين معهما سواء مُقترضين أو مُودعين.

أنشئت مركزيات المخاطر ومركزيات المستحقات غير المدفوعة بموجب نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، هذا ويوجد نوع آخر من المركزيات وهو مركزية الميزانيات، يتم تسير هذه المركزيات من قبل بنك الجزائر، وهي بمثابة قاعدة معطيات مُقدمة لخدمة البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعمل هذه المركزيات على تجميع وتخزين وتوفير المعلومة للبنوك والمؤسسات المالية المشتركة(المنخرطة) في هذه المركزيات، وتحصل البنوك والمؤسسات المالية عليها سواء بشكل مباشر على الخط في الشبكة؛ أو حسب الطلب.

إن شساعة المعلومات التي تصرح بها البنوك والمؤسسات المالية للمركزيات وموثوقيتها، ونزاهتها وتوافرها، هي شروط ضرورية كي تستطيع المركزيات مساعدة البنوك والمؤسسات المالية المُصرحة من معرفة أعمق وأفضل لزيائنها، مما يتيح تقييم جيد ودقيق لمخاطر القرض.

## المطلب الأول: مركزية المخاطر

على إثر الإصلاح المصرفي الجزائري لسنة 1990، وبموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup>، تم إستحداث مركزية المخاطر، وأوكل آنذاك مهمة تنظيمها وسيرها

<sup>1</sup> المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السابق.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.

الى البنك المركزي، والذي تجسد فعلياً بموجب النظام رقم 92-01، المتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها<sup>1</sup>.

عند تعديل قانون النقد والقرض رقم 03-11<sup>2</sup>، في مادته 98 بموجب الأمر رقم 10-04<sup>3</sup> تم تعديل النظام رقم 92-01، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها بالنظام رقم 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها<sup>4</sup>، والذي عمل على تعزيز دور المركزية في مجال الاستعلام والرقابة المصرفية، وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات توزيع الائتمان والتي تعد من أهم وظائف البنوك التجارية؛ وحتى المركزية على الإطلاق.

## الفرع الأول: المقصود بمركزية المخاطر ونشأتها في النظام المصرفي

### الجزائري

#### أولاً: تعريف مركزية المخاطر

مركزية المخاطر هي مصلحة تعمل في هيكل إداري، يتمتع هذا الأخير بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة للتنبؤ وتحديد المخاطر التي قد تُؤثر على قدرة المالية للبنوك والمؤسسات المالية. فمواجهة إلتزاماتها، وهي بهذا الشكل تمثل مركزية إستعلامية لحالة وسير القروض المُمنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> النظام رقم 92-01، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر، ع 8، الصادرة في 07 فبراير 1993.

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.

<sup>3</sup> الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11.

<sup>4</sup> النظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، ع 45، الصادرة في 13 يونيو 2012.

<sup>5</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص: 213.

## ثانياً: إستحداث مركزية المخاطر في النظام البنكي الجزائري

تعود نشأة مركزية المخاطر في النظام البنكي الجزائري إلى القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض<sup>1</sup>، من خلال إشارته إلى ضرورة متابعة القروض الممنوحة وإستخدامها<sup>2</sup>. إلا أن هذا القانون لم يتضمن أي إشارة إلى مركزية المخاطر، بالرغم من أنها واحدة من أهم الأجهزة التي يمارس من خلالها البنك المركزي رقابته على عملية منح القروض، كما تُعد مصدراً رسمياً للبنوك والمؤسسات المالية من أجل الحصول على المعلومات التي تمكنها من إتخاذ القرار السليم في مجال منح الائتمان.

وربما يفسر ذلك بأن عنصر المخاطرة لم يكن حينها يشكل هاجساً بالنسبة للبنوك الجزائرية، نظراً للخصوصية التي كان يتميز بها الإقتصاد الوطني؛ وكذا النظام البنكي الجزائري، فمن جهة كل القطاع المصرفي كان تابعاً للدولة، ومن جهة ثانية أغلبية القرارات التمويلية موجهة للقطاع العام المضمون من طرف الدولة، إذا لم يكن هناك مبرر على الأقل في نظر المشرفين على السياسة النقدية الجزائرية، لتحليل هذه القرارات ودراسة مدى خطورتها على البنوك والمؤسسات المالية؛ وعلى المتعاملين معها بصفة خاصة؛ والإقتصاد الوطني بصفة عامة بالاستعانة بمركزية المخاطر. إلا أنه مع تغير الأوضاع وبروز القطاع الخاص كمتعامل إقتصادي قوي، وفتح الإستثمار في القطاع المصرفي أمام الرأسمال الخاص، وتحديدًا عقب صدور القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، برزت خطورة عمليات التمويل بقوة (منح القروض)، مما إضطر البنوك إلى إعادة إستراتيجيتها وسياستها التمويلية في منح القروض، وذلك بوجوب تحليل خطورتها، من خلال تأسيس مصلحة مركزية الأخطار<sup>3</sup>، والتي نصت على إستحداثها المادة 160 من قانون النقد والقرض رقم 90-10، بقولها: " ينظم ويسر البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى « مركز المخاطر »

<sup>1</sup> القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1989، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 34، الصادرة في 20 أوت 1989.

<sup>2</sup> تنص المادة 12 من القانون رقم 86-12 على أنه: " يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة إستخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات، وتتخذ التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض".

<sup>3</sup> عبد العزيز بوخرص، " مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون تاريخ الإصدار، ص: 1970.

تكلف بجمع أسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض والمبالغ الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية...<sup>1</sup>

إعمالاً لنص هذه المادة أصدر البنك المركزي الجزائري في ذلك الوقت، النظام رقم 92-01، المتضمن مركزية الأخطار وعملها، ثم التعليمات رقم 92-70، المتعلقة بمركزية مخاطر البنوك، وعمليات الاعتماد الإيجاري<sup>2</sup>، والتعليمات رقم 99-02، المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمسيّريها والمساهمين فيها<sup>3</sup>.

على إثر تعديل قانون النقد والقرض رقم 90-10، بالأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نقل المشرع نص المادة 160 السالفة الذكر إلى الأمر رقم 03-11، من خلال نص المادة 98 منه.

على الرغم من ارتفاع عدد القروض الإستهلاكية في البنوك الجزائرية، والحاجة إلى نصوص تنظيمية أكثر فعالية لرقابة عمليات منح الائتمان، إلا أن بنك الجزائر ظل محتفظاً بالنظام رقم 92-01 السالف الذكر، مكتفياً سنة 2005 بتعديل التعليمات رقم 92-70، وإصدار التعليمات رقم 08-01، المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتعاضديت الإيداع والقرض<sup>4</sup>، وهي التعليمات التي تُعنى بمركزية مخاطر القروض الممنوحة للأفراد دون المؤسسات، كما هو واضح من موضوعها.

الحقيقة أن هذه التعليمات الأخيرة تعبر عن تقطن المشرع الجزائري إلى مخاطر الإستدانة التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والأسر، والآثار السلبية الناجمة عن سياسة الائتمان وتسيير القروض، وهو ما ظهر بعد ذلك على إثر تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010، ثم من خلال النظام رقم 12-01، أين خصص المشرع قسماً خاصاً لمركزية المخاطر، يُعنى بالقروض الموجهة للأفراد والأسر.

---

<sup>1</sup> المادة 160 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>2</sup> Instruction n° 70-92 du 24 Novembre 1992, relative à la centralisation des risques bancaires et opérations de crédit-bail, modifier et de compléter par Instruction n° 56-94m du 07 septembre 1994m et n° 07-05m du 11 aout 2005.

<sup>3</sup> Instruction n° 02-99, du 07 avril 1999, relative à la déclaration des crédits consentis par les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires.

<sup>4</sup> Instruction n° 01-08, du 09 mars 2008, relative à la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne et de crédit.

بتجميد العمل بالقرض الإستهلاكية<sup>1</sup>، بدأ وكان الاهتمام بدور هذه المصلحة بدأ يتضائل، بالرغم من أن دورها لم يكن ليقصر على رقابة القروض الإستهلاكية الموجهة إلى الأفراد فقط. مع تغير الأوضاع ومسايرة للمستجدات في المجال الإقتصادي وأيضا رغبت الساحة المالية في الجزائر الى العودة لإعتماد القروض الإستهلاكية<sup>2</sup>، دفع مجدداً بالهيئات والسلطات المختصة إلى ضرورة الإهتمام بدور هذه مصلحة مركزية المخاطر، لما لها من دور فعال في عملية الرقابة والاستعلام على القروض الممنوحة.

بل إن عودة القروض الإستهلاكية عُلق في كثير من المناسبات من طرف وزير المالية و محافظ البنك المركزي، بإعادة بعث هذه نشاط هذه المصلحة وبالذور الذي ينبغي أن تؤديه في الرقابة على عمليات منح القروض الإستهلاكية للحد من مخاطرها<sup>3</sup>.

هنا ما كان على المشرع الجزائري إلا أن ينص على هذه المركزية إثر تعديده للأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، بتعديل نص المادة 98 على النحو التالي:

" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة..."<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: تنظيم مركزية المخاطر وسير عملها

بداية ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري على إثر تعديله الأخير للقانون النقد و القرض أعطى لمصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات، تسمية جديدة تمثلت في " مركزية مخاطر المؤسسات والأسر"، بينما سماها نظام بنك الجزائر رقم 12 -01، الذي صدر تطبيقاً لهذا القانون " مركزية المخاطر"

<sup>1</sup> تم تجميد القروض الإستهلاكية ضمن نشاطات البنوك منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كإجراء اتخذته الحكومة آنذاك لتقليص فاتورة الواردات.

<sup>2</sup> تجسدت هذه الرغبة من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر، ع 24، في بتاريخ 13 ماي 2015.

<sup>3</sup> عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص: 199.

<sup>4</sup> المادة 98 من القانون رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11.

هذه ليست المرة الأولى التي يخفق فيها المشرع الجزائري في ضبط إسم هذه المصلحة، حيث سماهما في قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض " مركز المخاطر"، فحين كان إسمها في نظام البنك المركزي رقم 92-01، والذي صدر تطبيقاً لهذا القانون "مركزية الأخطار"، وهو ما يعكس في الواقع الأمر عجز المشرع الجزائري عن ضبط المصطلحات الخاصة بالنظام المصرفي عامة وهذه المصلحة خاصة<sup>1</sup>.

يعيد عن هذه الملاحظة تعد مركزية المخاطر طبقاً لنص المادة 98 من قانون النقد والقرض، وكذا المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 12-01، مصلحة مركزية المخاطر مهمتها جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة تلك القروض وسقفها؛ والمبالغ المسحوبة ومبلغ القرض غير المسدد؛ وكذا الضمانات المأخوذة من كل صنف من تلك القروض الممنوحة، وهذا لدى كل بنك أو مؤسسة مالية.

هي بهذا الوصف تعد وسيلة من وسائل الدولة لتحديد وتوضيح سياستها الإقتصادية والنقدية، والإحتياط من المخاطر المصرفية (بتحديد مجال القروض)

مع العلم أن المشرع عند إنشائها قد تأثر بقاعدة توزيع المخاطر، والقائمة على أساس عدم تركيز التعاملات في يد مستفيد واحد، ونقلها على المستوى الوطني.

بالرجوع إلى تسمية مركزية المخاطر نجدتها تضم قسمين، وهذا بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المُستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، وهما على النحو التالي:<sup>2</sup>

## أولاً: قسم مركزية مخاطر المؤسسات

هي المركزية التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص الطبيعية، والأشخاص المعنوية، الذين يُمارسون مهناً بدون أجر، من تجار وحرفيين؛ وأصحاب مهن حرة.

<sup>1</sup> ومن قبيل ذلك "مركزية المستحقات غير المدفوعة" المنصوص عليها في المادة 98 من قانون النقد والقرض، التي تسمى وفق النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، الصادرة في 07 فبراير 1993، "مركزية المبالغ غير المدفوعة"، في حين تسمى في قانون النقد والقرض والقانون التجاري "مركزية المستحقات غير المدفوعة"، نقلاً عن عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص: 202.

<sup>2</sup> المادة 01 / 01 من النظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والاسر وعملها، ج.ر، ع 45، الصادرة في 13 يونيو 2012.

ويعد هذا القسم الأول القسم الأصيل في مصلحة مركزية المخاطر، حيث أنه لم تكن عند نشأتها في القانون الفرنسي تعنى إلا بمخاطر القروض الموجهة للمؤسسات دون الأسر<sup>1</sup>، يُقابل هذه القسم في القانون الفرنسي **service central des risqué**.

## ثانياً: قسم مركزية مخاطر الأسر

يعود إنشاء هذا القسم في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الإستهلاكية للأفراد، وذلك لتجنب حالة عدم القدرة على تسديد الديون (الديون المتعثرة)، حيث يختص هذا القسم بتسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

هو قسم جديد ضمنه نظام رقم 01-12، كما تدل عليه التسمية الجديدة لهذه المصلحة<sup>2</sup>، و الهدف منه هو إعطاء فاعلية أكثر لهذه المصلحة عن طريق اعتماد التقسيم المتخصص، والذي يُقابلة في النظام البنكي الفرنسي السجل الوطني لعوارض سداد قروض الأفراد FICP، مما يعني أن المشرع الجزائري وإن كان قد إقتبس هذا التقسيم عن المشرع الفرنسي، إلا أنه وعلى خلاف هذا الأخير، الذي لا يزال يحتفظ بالدور الأصيل لمركزية المخاطر، والمتمثل في مُركزة القروض الموجهة للمؤسسات، في حين يكون جمع المعلومات المتعلقة بالأفراد والعائلات عن طريق "FICP" أوكل الوظيفتين لمصلحة واحدة، هي مركزية مخاطر الأفراد والعائلات، مع اعتماد تقسيم داخلي وفق ماسبق ذكره. لا يُعد هذا الإختلاف التنظيمي بين القانونين معرقلاً لدور وأهمية ودور مركزية المخاطر في القانون الجزائري، أو مركزية المخاطر والسجل الوطني لعوارض سداد القروض في القانون الفرنسي، فهو واحد في كلا القانونين؛ ويظهر ذلك من خلال عملية الرقابة والاستعلام المصرفي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Annie Sauvé, «Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises », Bulletin de la Banque de France, N° 152, Aout 2006.

<sup>2</sup> قد توحى صياغة نص المادة 98 من نفس النظام رقم 01-12، " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، ومركزية المستحقات غير المدفوعة" أن هناك مركبتين مستقلتين هما: مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، إلا أنه في الواقع توجد مركزية واحدة تضم في إطار التنظيم الداخلي قسمين هما: قسم مخاطر المؤسسات، وقسم مخاطر الأفراد والأسر أو العائلات.

<sup>3</sup> بوخرص عبد العزيز، " مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون تاريخ الإصدار، ص: 203-204.

## الفرع الثالث: وظائف مركزية المخاطر

### أولاً: الوظيفة الإحصائية

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 98 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض تعمل مركزية المخاطر في إطار أداء مهامها بجمع كافة المعلومات المتعلقة بكل القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها، وتشمل هذه المعلومات كل من: أسماء كل المستفيدين من القروض، طبيعة هذه القروض؛ وسقفها؛ والمبالغ المسحوبة؛ والضمانات المخصصة لكل قرض المقدمة من جميع البنوك والمؤسسات المالية<sup>1</sup>، وقد تم التأكيد على ما جاء في المادة 98 من خلال الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، حيث ألزمها النقاط التالية:

- جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض.
- تحديد طبيعة كل قرض ممنوح وسقفه.
- تسجيل المبالغ المُسددة، وكذا مبالغ القروض غير المسددة.
- تحديد الضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت ضمانات عينية أو ضمانات شخصية.
- معالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المُصرحة، وذلك بعد كل عملية مركزة<sup>2</sup>.

تُسجل البيانات الخاصة بالقروض في كل قسم من أقسام المركزية، التي ينتمي إليها القرض، إما مركزية مخاطر المؤسسات أو مركزية مخاطر العائلات، وهو ما يُوفر قاعدة بيانات شاملة لكل القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 98 / 1 / 2، من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003، والمادة 03 من النظام رقم 01-12، السابق.

<sup>2</sup> المادة 01 من النظام رقم 01-12، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، ع 45، الصادرة في 13 يونيو 2012.

<sup>3</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية-فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص: 215.

كما يُبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية يطلب منها المعلومات، التي تتلقاها من عن زبائن المؤسسة<sup>1</sup>.

## ثانيا: الوظيفة الإعلامية

لمركزية مخاطر العائلات والأسر دور إعلامي، تهدف من خلاله إلى إيصال كل المعلومات المُركزة، سواء إلى البنوك أو المؤسسة المالية، وذلك بالنظر إلى حاجتها إلى تلك المعلومات.

بناءً عليه تضع مركزية مخاطر العائلات والأسر تحت تصرف كل مؤسسة مالية مُصرحة نتائج عمليات المُركزة والمُدونة في التقارير الخاصة بالقرض، والمتعلقة بزبائنها، وذلك عن طريق الإطلاع عن بُعد؛ والإسترجاع الشهري، هذا ويتم تحديد هوية المُقترضين عند القيام بعملية تبادل المعلومات بإستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، ويُشترط فيهم أن يمارسوا نشاطهم بدون أجر، إضافة إلى رقم خاص بالأفراد<sup>2</sup>.

في هذا الصدد حدد النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مجال إستخدام نتائج عملية المُركزة في مجال القروض لا غير، من خلال نص المادة 9، التي جاء فيها مايلي: " تستعمل نتائج عمليات المُركزة المذكورة في نص المادة 7 أعلاه، من طرف المؤسسات المُصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إستخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولاسيما في البحث عن الأسواق التجارية، أو لغرض التسويق."، وهي بهذا تُؤكد ما جاءت به أحكام الفقرة الخامسة من نص المادة 98، من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

## ثالثا: الوظيفة الإستشارية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها " يتعين على المؤسسات المُصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 98 /3، من الأمر رقم 03-11، السابق.

<sup>2</sup> المادة 07 و 08 من نفس النظام رقم 01-12.

<sup>3</sup> المادة 98 /5، من نفس الأمر رقم 03-11.

يتضح من هذا النص حرص المشرع الجزائري بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بإستشارة وأخذ رأي مركزية المخاطر قبل منح قرض لزيون جديد، وهذا بهدف الإطلاع أولاً على وضعيته المالية؛ والضمانات التي يمتلكها أياً كان نوعها، بهدف تجنب البنك الوقوع في خطر عدم سداد مبلغ القرض، و ما يحدث على مستواه من خسارة مالية قد تؤدي إلى إفلاسه ووقوعه في مشاكل مع المُقترض.

بعدها يقوم بنك الجزائر بتبليغ البنك والمؤسسة المالية المعنيان بكل المعلومات التي طلبتها منه مركزية المخاطر، في شكل طلب مكتوب أو على شبكة الإنترنت عن طريق الخط المباشر. مما سبق نستخلص أن جل الوظائف المنوطة بمركزية المخاطر، سواء الوظيفة الإحصائية أو الإعلامية أو الإستشارية تهدف في مجملها إلى تجنب البنك والمؤسسة المالية الوقوع في مخاطر القرض خاص تلك غير المُدروسة من ناحية طالب القرض؛ وحجم القرض؛ والغرض الذي سيستعمل فيه أو الموجه له.

إذن لمركزية المخاطر الدور الأساسي والفعال في العملية الائتمانية، سواء من حيث نجاحها وسيرها في ظروف جيدة أو تضمن للبنك والمؤسسة المالية إستقاء مبلغ القرض وفي آجاله القانونية، أو فشلها في حال عدم قيامها بوظائفها؛ أو التماطل؛ أو التحايل في أداء تلك الوظائف، وهو ما يعرض البنك والمؤسسة المالية إلى الوقوع في مخاطر القرض.

## **الفرع الرابع: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من مخاطر القرض**

فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الإلتزامات، من شأنها أن تعزز وتسهل عمل مركزية المخاطر، فكان منها ما هو متعلق بإلتزاماتها إتجاه المركزية في حد ذاتها؛ ومنها ما هو متعلق بإلتزاماتها إتجاه زبائنها؛ وأخرى تعلقت بإلتزاماتها إتجاه بنك الجزائر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 13 من النظام رقم 01-12، السابق.

<sup>2</sup> المادة الخامسة من النظام رقم 01-12، السابق.

## أولاً: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية إتجاه مركزية المخاطر

يرجع للبنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الإلتزامات إتجاه مركزية المخاطر، تم النص عليها من خلال أحكام نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم، وكذا أحكام النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ويتعلق الأمر بكل من الواجبات التالية:

أ. **واجب الإنخراط في مركزية مخاطر المؤسسات والأسر:** إذ إلزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الإنخراط في مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر، من أجل تسهيل وبسط رقابتها على القروض، جاء إقرار هذا الواجب صراحة من خلال نص المادة 98 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر".

ب. **واجب التصريح بالمعلومات:** بعد أن تقوم مركزية المخاطر بجمع المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة، و الأشخاص الذين ستمنح/ لا تمنح لهم تعمل على تركيزها ودراستها وتحليلها، والتي تصل لها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يعنى واجب هذه الأخيرة بضرورة التصريح بها إلى مركزية المخاطر، متبعة في ذلك طبيعة المعطيات في قسمه المخصص للمؤسسات؛ وفي قسمها المخصص للأسر.

تتقسم المعطيات المُصرح بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلى مركزية المخاطر إلى قسمين : قسم يتعلق بالمعطيات الإيجابية، وقسم يتعلق بالمعطيات السلبية.

بالنسبة للمعطيات الإيجابية، هي تلك المتعلقة بتعريف المُستفدين من القروض؛ وسقف؛ وقائم القروض المُمَنوحة مهما كان المبلغ؛؛عنوان العمليات التي أُجريت على مستوى شببيكها؛ مضاف إليها الضمانات المأخوذة.

أما المعطيات السلبية، فتشمل المبالغ غير المُسددة من قائم القروض<sup>1</sup>.

ت. **واجب التصريح بالتعديلات:** أوجبت المادة العاشرة من النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية المؤسسات والأسر وعملها، على البنوك والمؤسسات المالية بواجب تبليغ مركزية المخاطر، وبدون تأخر وبصفة مُستقلة بالتصريح بالقروض؛ وبكل معلومة مهمة طرأت على الوضعية المالية

<sup>1</sup> المادة 05 من النظام رقم 01-12، السابق.

للمقترض، والتي من شأنها التأثير على ملاءته المالية، وهو يؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته إتجاه المؤسسة المقرضة، المتمثلة في إعادة مبلغ القرض الممنوح مضاف له الفوائد، سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد على حد سواء، مثال تلك المعلومات: تغيير العنوان أو تعديل القانون الأساسي للشركة؛ أو حلها؛ أو إنماجها ضمن شركة أخرى، والأمر كذلك بالنسبة للأفراد، فمثلا لتغيير الأهلية؛ أو الوفاة مباشرة على دفع المبالغ المستحقة على الفرد إتجاه البنك أو المؤسسات المقرضة.

ث. **واجب المحافظة على سرية المعلومات:** تُبلغ نتائج العمليات المركزة التي تقوم بها مركزية المخاطر إلى البنوك والمؤسسات المالية حسب الطلب، وتتميز هذه المعطيات بالطابع السري، حيث تقدم فقط للمؤسسة المعنية بالتصريح، ويجب على هذه الأخيرة، سواء بنك أو مؤسسة مالية أن تعمل دون تأخير وهوان على حفظ تلك المعلومات؛ وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لإبقائها سرية.

زيادة على هذا فلا بد على البنوك والمؤسسات المالية من الإحتفاظ بالمعطيات المُصرح بها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، يبدأ سريانها إبتداءً من تاريخ إنقضاء الدين بالنسبة للتصريحات بالمعطيات الإيجابية، وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة لتصريحات المتعلقة بالمعطيات السلبية<sup>1</sup>.

ج. **واجب تحمل تكاليف مركزية المخاطر:** يقع على عاتق تتحمل البنوك والمؤسسات المالية واجب تحمل التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر، وفقاً لما جاء في نص المادة 17 من النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، والتي جاء فيها: "تتحمل المؤسسات المصرحة التكاليف المباشرة لمركزية المخاطر، ويحدد بنك الجزائر إجراء؛ وتعريفه تسعير الخدمات المُقدمة من مركزية المخاطر".

## ثانياً: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية إتجاهها زبائنها

حتى تكون البنوك والمؤسسات المالية منصفة في حق زبائنها في حال ما إذا وقعت إخطار في مجال منح القروض يقع على عاتقها وإخلاء لمسؤوليتها، واجب إعلام زبائنها عند التصريح بهم، وتسجيل أسماءهم وكافة المعلومات المتعلقة بهم على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت

<sup>1</sup> المادة 14 و 16 من نفس النظام رقم 01-12.

لهم، مع إلزامية توضيح الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر، كما تلتزم بإبلاغهم وقت التصريح بهم لأول مرة أمام مركزية المخاطر في حال عدم تسديد مبلغ القرض.

كما تُعلم الزبون المُقترض بوجود حق في الإطلاع لدى المؤسسة التي منحت القرض؛ أو لدى مقر بنك الجزائر المُتواجد في ولاية إقامته، على المعطيات المُسجلة التي تخصه، دون دفعه لأي تكاليف.

بموجب ذلك يقوم المُقترض بالإطلاع لتأكد من مدى صحة المعلومات وُخُلوها من أي أخطاء. في حال ثبت وجود أخطاء خاصة بصحة المعلومات، يُمكن للزبون المُقترض طلب تصحيحها من قبل البنك أو المؤسسة المعنية.

على هذه الأخيرة في حال قامت بالتصحيح، ضرورة إرسال المعطيات مُصححة الجديدة إلى مركزية المخاطر، التي تقوم هي الأخرى بإعلام البنك أو المؤسسة المالية التي إطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المُقترض المعني<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية إتجاه بنك الجزائر

إلى جانب إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية إتجاه مركزية المخاطر وزبائنها، يقع عليها إلتزام إتجاه بنك الجزائر، وذلك عن صحة؛ ودقة؛ وحفظ؛ وكذا سرية المعلومات، حيث تضمنت المادة 11 من النظام رقم 01-12، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، على أنه:

" المؤسسات المصرحة مسؤولة تجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وهي مسؤولة أيضاً عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر".

كنتيجة البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة أمام اللجنة المصرفية عن كل المعطيات المُصرح بها لمركزية المخاطر، وكذا تحملها للمسؤولية، وفي حال ثبوت أخطاء أو إخلال بإلتزاماتها تخضع للعقوبات والتدابير التي تصدر عن اللجنة المصرفية، في حال عدم الإمتثال لأحكام النظام الخاص بمركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها رقم 01-12<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادتان 12 و 15، من النظام رقم 01-12، السابق.

<sup>2</sup> المادة 18 من النظام رقم 01-12، السابق.

لمركزية المخاطر دور كبير وفعال في حماية النظام البنكي والمؤسسات المالية، وكذا الزبون المُقترض؛ منها خطر الوقوع في مخاطر القرض، وذلك بعملها الدؤوب؛ والسهر على مهامها الرقابية كما حددها لها النظام 01-12 الخاص بها.

يمكن تلخيص أهداف مركزية المخاطر في التقليل أو الحد من مخاطر القرض في النقاط التالية:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يُحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المُتاحة، وذلك بناءً على معطيات سليمة نسبياً.
- تركيز المعطيات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض<sup>1</sup>.

## الفرع الخامس: دور مركزية المخاطر في مجال الرقابة والاستعلام المصرفي

الغرض من إستحداث مركزية المخاطر هو سعي بنك الجزائر إلى جمع كل المعلومات، التي تحسن وتزيد من قدرة النظام البنكي الجزائري على التقليل من المخاطر الناجمة عن القروض المُمنوحة من قبلها للأفراد والأسر، نتيجة الوضع الإقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.

هو ما يستشف من نص المادة 04 من النظام رقم 01-12، التي نصت على أنه:

" تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص: 207.

<sup>2</sup> ما يُلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة "القروض" البنكية، وهي ذات العبارة التي إستعملها في نص المادة 66 من قبل، كما أنها ترجمة غير صحيحة لكلمة «Crédit»، التي لا يقصد بها الائتمان والأمر لا يتعلق بترجمة لغوية وإنما بمفاهيم ومصطلحات مصرفية دقيقة، إذ يجري في القانون المصرفي التفرقة بين عملية القرض "Opération de prêt" الذي هو وفقاً للقواعد العامة عقد تلتزم بمقتضاه المقرض (البنك) أن ينقل إلى المقترض (الزبون) ملكية مبلغ من النقود على أن يرد المقترض عند نهاية مدة القرض مثله في مقداره ونوعه وصنفته، وبين

من خلال نص المادة يتضح أن لمركزية المخاطر دور أو وظيفة مزدوجة، تتمثل الأولى في مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير، وتحديدًا تلك المرتبطة بعمليات منح القروض.

أما الوظيفة الثانية فتتمثل في إعلام مصالح البنوك التجارية، مما يمكنها من إتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض<sup>1</sup>.

## أولاً: الدور الرقابي على عمليات منح القروض

تعتبر مركزية المخاطر واحدة من المصالح و الوسائل التي يلجأ إليها بنك الجزائر للممارسة الوظيفة الرقابية على البنوك التجارية، وتحديدًا الرقابة على عمليات الائتمان التي تُعد أهم العمليات البنكية للبنك؛ والمصدر الأساس لتمويل المشاريع الإستثمارية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تكون البنوك والمؤسسات المالية مُلزَمة بالإنضمام إلى مركزية المخاطر؛ وإحترام معايير عملها<sup>2</sup>، وهي في ذلك تخضع لرقابة اللجنة المصرفية<sup>3</sup>.

تتيح عملية مركزية المعلومات وتحليلها لبنك الجزائر وضع سياسة إقراض مُحكمة، عن طريق تنظيم وتوجيه القروض التي تمنحها البنوك لمختلف زبائنها<sup>4</sup>.

### أ. مركزية المعلومات وتحليلها

طبقاً لنص المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 01-12، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، فإن البنوك والمؤسسات المالية مُلزَمة بالتصريح إلى مركزية المخاطر بنوعين من المعطيات؛ معطيات إيجابية ومعطيات سلبية هما على النحو التالي:

---

عمليات الائتمان "les opération de crédit" التي يعد القرض المصرفي صورة من صورها، لذا فإن "كل قرض هو عملية إئتمان ولا يترتب عن كل عمليات الائتمان قرض"

<sup>1</sup> عبد العزيز بوخرص، "مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون تاريخ الإصدار، ص: 204.

<sup>2</sup> المادة 03/98 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003، والمادة الثالثة من النظام رقم 01-12، السابق.

<sup>3</sup> المادة 18 من النظام رقم 01-12، السابق.

<sup>4</sup> عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق، ص: 206.

**1. المعطيات الإيجابية:** هي التي تتعلق بتعريف المُستفيدين من القروض؛ سقف وقائم القروض المُمنوحة للزبائن التي أُجريت على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المصّرحّة؛ وكذا الضمانات المأخوذة عنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية، وذلك فيما يخص كل صنف من القروض. كما تشمل التعريف بالأشخاص الطبيعية المستفيدة من القروض، بذكر اسم ولقب المستفيد؛ تاريخ ومكان ميلاده؛ رقم الضمان الإجتماعي؛ ومبلغ القرض<sup>1</sup>.

**2. المعطيات السلبية:** وهي التي تتعلق بالمبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض. يتم التصريح بهذه المعطيات الإيجابية والسلبية إلى بنك الجزائر شهرياً، ويشمل هذا التصريح إضافة إلى القروض التي تُمنح للزبائن، القروض الممنوحة لمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية<sup>2</sup>. هنا يطرح التساؤل حول المقصود بـمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية الذين يشملهم التصريح، ذلك أنه وطبقاً للمادة 104 من قانون النقد والقرض، يُمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، ويُقصد بالمسيرين هنا المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة المُخولة لهم سلطة التوقيع. عليه وعلى هذا الأساس وبمفهوم المخالفة، فإن المقصود بـمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية، الأشخاص المستخدمين لدى هذه الأخيرة، والذين لا يضطلعون بمهمة تسييرية؛ ولا يملكون حق التوقيع.

حرصاً على صحة المعلومات المُقدمة وجديتها وقيمتها، فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في حالة حدوث أي تغيير طارئٍ ومُهم على وضعية المقترض المالية أو الشخصية، كتغيير العنوان؛ أو تعديل القانون الأساسي للشخص المعنوي، وبصفة أعم أي تغيير أو معلومة مهمة من شأنها أن تُؤثر على ملاءة المقترض، تبليغ ذلك وبدون تأخير إلى مركزية المخاطر، وبشكل مستقل عن التصريح بالقروض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04 من تعليمية بنك الجزائر رقم 08-01، التي تظل سارية المفعول الى غاية صدور تعليمية جديدة، تتعلق بتطبيق النظام رقم 01-12، السابق.

<sup>2</sup> المادة 06 من نفس النظام رقم 01-12.

<sup>3</sup> المادة 10 من النظام رقم 01-12، السابق.

تحتفظ البنوك والمؤسسات المالية بالمعطيات المُصرحة بها عن الوضعية المالية والمعلومات الشخصية للمقترض لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، يبدأ سريانها من تاريخ إنقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الإيجابية.

إبتداءً من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة للمعطيات السلبية<sup>1</sup>. وتشمل المعطيات المصرح بها جميع أنواع الاعتمادات، سواء كانت طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وكذا الاعتمادات عن طريق الإمضاء<sup>2</sup>، مهما كانت قيمتها<sup>3</sup>، وذلك على خلاف ما هو معمول به في السابق، أين كان التصريح يخص فقط القروض التي تساوي أو تفوق قيمتها إثنين (02) مليون دج<sup>4</sup>، وهو ما يعكس في الواقع حرص المشرع الجزائري على الصرامة في رقابة عمليات منح الائتمان، مهما كان حجمها وحسناً فعل، ذلك أن تحديد عتبة معينة للقروض البنكية المصرح بها، لا ينسجم مع الوظيفة الرقابية المنوطة بالبنك المركزي عبر مركزية المخاطر، إذ أن هذا التحديد للقروض قد يدفع بالبعض إلى السعي للحصول على العديد من القروض دون هذه العتبة من مختلف البنوك، والتي يشكل مجموعها دون شك خطراً على البنوك وعلى المُودعين وعلى المُقترض نفسه حينما يعجز عن السداد.

يُطرح التساؤل في هذا الصدد حول إلزامية انضمام تعاونية الإدخار والقرض<sup>5</sup> إلى هذه المركزية.

الواقع أن المادة 3/98، السالفة الذكر من قانون النقد والقرض، قد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية فقط بالإنضمام إلى مركزية المخاطر، ولا يُوجد في قانون النقد والقرض، ولا في النظام المتعلق بتطبيقه ما يدل صراحة على هذا الإلزام في حق تعاونيات الإدخار والقرض.

إذا تم الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 02 من القانون رقم 07-01، المؤرخ في 7 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، والتي تُعرف هذه الأخيرة على أنها:

<sup>1</sup> المادة 16 من نفس النظام رقم 12-01.

<sup>2</sup> المادة 06 من تعليمة البنك المركزي رقم 92-70، حيث تم تصنيف الإعتمادات المصرح بها ضمن مجموعات حسب طبيعتها تسهياً لمركزتها وتحليلها.

<sup>3</sup> المادة 06 من نفس النظام رقم 12-01.

<sup>4</sup> المادة 07 من نفس التعليمية رقم 92-70.

<sup>5</sup> يحكم هذه التعاونيات القانون رقم 07-01، المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج.ر، ع 15، الصادرة في 28 فبراير 2007.

"مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي"

في الظاهر يبدو أن الجواب سهل وبسيط، فمدام أنها مؤسسات مالية، فهي مشمولة إذا بأحكام المادة 3/98 السالفة الذكر، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار مشكلة الإرتباك الذي يعاني منه المشرع الجزائري في ضبط المصطلحات المتعلقة بالنشاط البنكي والمالي، ذلك أن المشرع الجزائري عرف المقصود بالمؤسسات المالية من خلال تحديد مجال نشاطها<sup>1</sup>، فهي طبقاً لنص المادة 71 من قانون النقد والقرض، لا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، في حين يمكنها القيام بسائر العمليات البنكية الأخرى، وهو جوهر التفرقة بينها وبين البنوك<sup>2</sup>.

بينما بالرجوع لنص 05 من القانون رقم 07-01 يمكن للتعاونية القيام بفتح حسابات لصالح أعضائها، وإصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها . كذلك إصدار وتسيير أدوات الدفع الأخرى، بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، مما يعني أن تعاونية الإيداع والقرض ذات طبيعة خاصة، تختلف عن طبيعة و مفهوم المؤسسة المالية كما هو وارد في قانون النقد.

هذه الطبيعة الخاصة تظهر من خلال الأحكام المنظمة لها؛ بدأ من التأسيس إلى غاية الرقابة وحلها<sup>3</sup>، ومن هذا المنطلق لا يمكن الاعتماد على نص المادة 05 من القانون رقم 07-01 للقول بأن أحكام المادة 03/ 98 من قانون النقد والقرض، تشمل تعاونية الإيداع والقرض. مع ذلك يُعتقد أنه لا يمكن إستبعاد تعاونيات الإيداع والقرض من هذا الالتزام، كُون أن هذه الأخيرة تُؤدي نفس وظيفة البنوك والمؤسسات المالية في مجال منح الائتمان<sup>4</sup>، زد على هذا فإنه

<sup>1</sup> عبد العزيز بوخرص، " مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ب.م، ب.ع، بدون تاريخ الإصدار، ص:209.

<sup>2</sup> تنص المادة 70 من القانون رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003، على أنه: " البنوك مُخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 86 أعلاه، بصفة منتها العادية"، وهي العمليات المتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

<sup>3</sup> عبد العزيز بوخرص، " مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ب.م، ب.ع، بدون تاريخ الإصدار، ص: 209-210.

<sup>4</sup> تنص المادة 05 من القانون رقم 07-01، السابق، على أنه: " تقوم التعاونيات بالعمليات التالية:

بالرجوع الى نص المادة 02 من نظام رقم 01-12، نجد أن المشرع الجزائري عند ذكره للجهات التي تخضع لمصلحة مركزية المخاطر ذكر البنوك والمؤسسات المالية على وجه الخصوص، مما يعني وجود جهات أخرى يسري عليها حكم الخضوع، ومن بينها تعاونيات الإدخار بالنظر إلى طبيعتها القانونية المماثلة لطبيعة البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يُفهم من العبارة الواردة في صلب المادة 46 "على وجه الخصوص"<sup>1</sup>.

إضافة إلى أن تعليمات بنك الجزائر التي أصدرها تطبيقاً للنظام رقم 01-92، المتعلق بمركزية الأخطار وعملها، تنص صراحة على خُضوع تعاونيات الإدخار والقروض لهذا الالتزام<sup>2</sup>. للعودة لمهام مركزية المخاطر فنقول أنها تقوم شهرياً، بعد إستلام المعطيات المتعلقة بمنح القروض من مختلف البنوك والمؤسسات المالية بمركزة هذه المعطيات وتحليلها، بما يسمح لها بإجراء رقابة شاملة على عملية منح وتسيير القروض، ورسم سياسية إئتمانية واضحة وسليمة وناجحة.

#### ب. تحليل وإستغلال المعطيات

بعد مركزة المعطيات المُصرح بها من مختلف البنوك والمؤسسات المالية، يقوم بنك الجزائر عن طريق مركزية المخاطر، بتحليل هذه المعطيات، وفحصها للتحقق من إلتزام البنوك الخاضعة لرقابته بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في مجال منح وتسيير القروض، وكذا مدى إحترامها لقواعد الحيطة والحذر.

فضلاً عن هذه الرقابة الظاهرة على إنتظام العمليات المرتبطة بالائتمان التي يتيحها عمل مركزية المخاطر، يستطيع بنك الجزائر؛ ومن خلال هذه المصلحة ممارسة رقابة نوعية وكمية على الائتمان المصرفي.

**1. الرقابة النوعية:** من تسميتها ينضح أن الرقابة النوعية تتعلق بنوع الائتمان المُمنوح والأشخاص المستفيدة منه، بهدف التأثير عليه؛ وضبط أوجه الاستعمال التي يُراد إستخدام الائتمان فيه<sup>1</sup>، وكذا

---

"... منح أعضائها جميع أنواع القروض..."

<sup>1</sup> تنص المادة 02 من النظام رقم 01-12، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، ع 45، الصادرة في 13 يونيو 2012 على أنه: " مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص..."

<sup>2</sup> على سبيل المثال:

Instruction n° 01-08, du 09 mars 2008, relative à la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne de crédit.

من خلال وضع حدود لأنواع المختلفة لصور الائتمان (إستثمارية كانت أو إستهلاكية )، من هذا المنطلق سميت هذه الرقابة "الرقابة الإنتقائية"، فهي لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في كميته ومجموعه، بل تنتقي أنواع الائتمان التي تسعى إلى التأثير عليها بهدف توجيه وترشيد الائتمان المصرفي، وذلك وفق ما يتفق وينمي السياسة الإقتصادية للدولة<sup>2</sup>.

على هذا الأساس نقول أن الرقابة النوعية تسعى إلى توجيه الائتمان المصرفي نحو قطاعات معينة، من خلال إجراءات تسهيلية ؛ قد تتعلق بضمانات ونسب فائدة أقل.

**2. الرقابة الكمية:** بعكس الرقابة النوعية تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك، دون النظر إلى أوجه إستعمالها<sup>3</sup>.

من أجل ملاءمة نشاط مركزية مخاطر القروض مع تطور الممارسات الدولية من جهة، وإستجابة لمتطلبات الاستعلام للمصارف والمؤسسات المالية في مجال التحكم في مخاطر القرض من جهة أخرى، وضع بنك الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 2015 مركزية المخاطر الجديدة (للمؤسسات وللأسر)، المعوضة للمركزية السابقة.

من خلال التصريحات والتقارير المقدمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر، تبين التطور الواضح لعدد المستفيدين من القروض وحجم القروض.

إذ بلغ في نهاية 2018 عدد المؤسسات والأسر المستفيدة من القروض الممنوحة (الترخيصات أو المصرح بها 986 356، مقابل 854 807 في 2017، وهو أعلى عدد تم تسجيله على مستوى هذه المركزية.

كما هو الحال بالنسبة لهيكل ونسيج الإنتاج للإقتصاد الوطني أين تهيمن المؤسسات الصغيرة جدا، فإن الأسر (المهنيين والأفراد) المصرح بهم لهذه المركزية تمثل 69.9% من إجمالي المستفيدين من القروض في نهاية 2018 ، أي بما يعادل 955 400 شخص طبيعي، يغطي هذا العدد حوالي 3.5% من السكان في سن العمل 15 إلى 64 سنة، في نهاية 2018 بلغ قائم القروض (قروض بالصندوق، بما فيها الفوائد المستحقة، القروض بالتوقيع المستعملة فعليا)، 11 092 مليار دينار، مقابل 9 459 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2017، أي بزيادة قدرها 17.26%، أما حصة

<sup>1</sup> Françoise Dekeuwer-Défossez, Droit Bancaire, 8eme édition, Dalloz, 2004, P : 16.

<sup>2</sup> عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. الأولى، الجزائر، 1988، ص: 58.

<sup>3</sup> Françoise Dekeuwer-Défossez, Droit Bancaire, Idem,P: 16.

القروض بالصندوق فقد بلغت نسبة 80.49 % من إجمالي القروض المُصرح بها، وبلغت حصة القروض بالتوقيع 19.51%.

بالنسبة لحصة الفوائد المُستحقة فلا تزال جد متواضعة، بما يعادل 3.75 %.

كمقابل لهذه القروض المُمنوحة في نهاية 2018، بلغت الضمانات المُأخوذة 831 23 مليار دينار، منها 8 596 مليار دينار عبارة عن ضمانات حقيقية و 15 235 مليار دينار على شكل ضمانات شخصية، مقارنة بما سجلته المركزية في سنة 2017.

كما عرف مبلغ الضمانات المُأخوذة تحسناً في التصريحات للضمانات المُأخوذة والمُقدمة من طرف المصارف والمؤسسات المالي، ما يفسر الإرتفاع في مبالغها بنسبة 362% نتيجة لإرتفاع الضمانات الحقيقية بنسبة 197% والضمانات الشخصية بنسبة 571% .

تمثل المُستحقات غير المُحصلة التي بلغت 1 073 مليار دينار 89.18% من القروض غير المسددة (بما فيها متأخرات الدفع ) مقابل 721 مليار دينار في نهاية 2017 نسبة 83.82%<sup>1</sup>. بهذا تشكل مركزية المخاطر وسيلة ناجعة تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية، من خلالها يبسط بنك الجزائر وظيفته الرقابية بنوعها على عمليات منح الائتمان، إلى جانب كونها واحدة من المصادر الرسمية للإستعلام المصرفي الذي تلجأ إليها البنوك التجارية عند الحاجة.

## المطلب الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

مسايرة للتغيرات الإقتصادية وتماشياً مع تعديل قانون النقد والقروض، رقم 03-11، نص في مادته 98 فقرة الأولى على إنشاء بنك الجزائر إلى جانب مركزيات المخاطر مركزية ثانية تدعى "مركزية المستحقات غير المدفوعة"، أو ما يطلق عليها بـ "مركزية عوارض الدفع". هي عبارة عن هيكل من هياكل بنك الجزائر مُخصصة لمركزة عوارض الدفع الناشئة عن القروض، وكذا أي وسيلة دفع.

بالنسبة لتنظيم هذه المركزية فقد خصص لها المشرع الجزائري نظامين لبنك الجزائر: تمثل النص التنظيمي الأول في النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، والنظام الثاني تمثل في النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي النقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص: 104 - 105.

جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 07-11، المؤرخ في 9 أكتوبر 2011.

## الفرع الأول: دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في مجال الوقاية من أخطار القرض

لمركزية المستحقات غير المدفوعة مجموعة من المهام في إطار تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال عوارض الدفع الخاصة بالقروض، وكذا عوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع، تتمثل في<sup>1</sup> :

- تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع، وما قد يترتب عليها من مُتابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة، سواء للقروض؛ أو وسائل الدفع، والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين، يُقصد بهم في مفهوم نظام مركزية المستحقات غير المدفوعة البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دورياً بقائمة عوارض الدفع، وما قد يترتب عليها من مُتابعات في إطار وظيفتها الإعلامية<sup>2</sup>.

إن الهدف من من مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة هو إعلام الوسطاء الماليين بكل ما يحدث من عوارض دفع، حتى يتسنى لهم ويتمكنوا من إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مكانتهم، خصوصاً فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المُسجلين لدى هذه المركزية، بمعنى أن هذه الأخيرة تلعب دور وقائي، تحمي من خلاله الوسطاء الماليين من خطر الوقوع في المخاطر الائتمانية، وهو يترتب عنه حماية النظام المصرفي ككل.

<sup>1</sup> المادة 03 من النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة، ج.ر، الصادرة في 07 فبراير 1992، ع 8، الملغى بموجب النظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فبراير 2012، ج.ر، ع 36، الصادرة في 13 جوان 2012.

<sup>2</sup> المادة 02 من النظام رقم 92-02، السابق.

## الفرع الثاني: الأجهزة المعتمدة في تفعيل الدور الرقابي لمركزية المستحقات غير المدفوعة

بالرجوع إلى نص المادة 06 من النظام رقم 92-02، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، نجد أنها حددت قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة يكون بواسطة أنظمة أو تعليمات صادرة عن بنك الجزائر، خاصة بكل وسيلة دفع أو قرض.

تطبيقاً لهذا النص صدر أيضاً نظامان:

النظام الأول جاء تحت رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافئتهما المعدل والمتمم.

النظام الثاني تمثل في النظام رقم 96-07، المؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها<sup>1</sup>.

### أولاً: مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات

في مجال تنظيم عمل وسير مركزية المستحقات غير المدفوعة، أصدر المشرع الجزائري نظام خاص بعوارض الدفع الخاصة بالشيكات دون باقي وسائل الدفع الأخرى، ويرجع هذا إلى رواج استعمال هذه الوسيلة في مجال التعاملات النقدية الجزائرية، مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى، وهو ما دفع بالضرورة لمعالجة أحكام عوارض الدفع الخاصة بها.

في هذا الشأن، وبعد تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، تناول المشرع الجزائري مسألة عوارض الدفع الناشئة عن الشيكات والإجراءات الخاصة بها، من خلال إضافة فصل ثامن مكرر من الباب الثاني، من الكتاب الرابع تحت عنوان "في عوارض الدفع"، تضمن هذا الباب سبعة عشر (17) حكماً جديداً، إبتداءً من نص المادة 526 مكرر إلى غاية نص المادة 526 مكرر 16، كان لها تأثير على الحياة التجارية عموماً والنظام المصرفي خصوصاً. تميزت هذه الإجراءات الإدارية البنكية بالطابع الوقائي بهدف الحماية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومحاربتها، و بسط الرقابة على البنوك على إعتبرها محل الدراسة، وكذا الرقابة على

<sup>1</sup> النظام رقم 96-07، المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، ع 64، الصادرة في 27 سبتمبر 1996.

الهيئات المؤهلة قانوناً بإدارة الشركات، والمتمثلة في كل من: الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر.

تفعيلاً لهذه الإجراء<sup>1</sup>، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الذي يهدف من وراءه إلى وضع إجراءات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، معتمداً على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات؛ بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد، ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية، وكذا المصالح المالية التابعة لبريد الجزائر، وهذا قصد الإطلاع عليها وإستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها المستفيد<sup>2</sup>.

من المعلوم أن خدمة وضع وسائل الدفع تحت جمهور الزبائن وإدارتها، تختص بها البنوك دون سواها، مما يخرج المؤسسات المالية من هذا الإختصاص.

لتحديد وتوضيح هذا الإجراء نتبع التالي:

#### أ. واجب الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة

أوجب المشرع الجزائري على البنوك واجب إطلاع بنك الجزائر على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة قبل أن تُسلم دفاتر الشيكات لزبائنها، ويتم هذا الإطلاع عند طلب الزبون الحصول على دفتر شيكات من البنك لأول مرة.

الغاية من هذا تجنب أشخاص غير مسموح لهم بإستعمال وسيلة الدفع هذه، إما تم منعهم قانونياً أو تم منعهم قضائياً، وسواء كان في تعاملات تخض شيكات البنوك، الخزينة العمومية، أو المصالح المالية لبريد الجزائر، كون محتوى فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة خاص بعوارض دفع الشيكات المتلقاة من هذه الهيئات.

<sup>1</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص: 223.

<sup>2</sup> المادة 01 و 02 من النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار للشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، ع 33، الصادرة في 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07، المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، ج.ر، ع 8، الصادرة في 15 فبراير 2011، ع 08.

## ب. تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض القائم بالدفع

بعد حصول الزبون على دفتر الشيكات في حال عدم ورود إسمه في بطاقة عوارض الدفع الخاصة به بالشيكات، يبدأ في التعامل بدفتر الشيكات المُنوح له من قبل البنك، وقد يصادف وأن يقع في حالة من حالات عوارض الدفع، وتكون بسبب؛ إما لسحبه شيك بدون رصيد؛ أو لنقص في الرصيد.

في هذه الحالة عند تقديم المُستفيد الشيك لصرف قيمته، يتوجب على البنك المُسحوب عليه أن يُصرح لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر وذلك في غضون الأربعة أيام العمل المُوالية لتاريخ تقديم الشيك، سواء من طرف البنك المُسحوب عليه عند تقديم الشيك للتسوية لدى شبك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية في غرفة المقاصة لدى بنك الجزائر، والتي تتم كل يوم لمقاصة الشيكات والأوراق التجارية الأخرى.

كما يتم التصريح لمركزية عوارض الدفع ببنك الجزائر من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية، طبقاً لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية، المسمى بالجزائر " المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك"<sup>1</sup>.

كما يتعين على البنك " المُسحوب عليه " إعداد، تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم الدفع

للمستفيد وفق النموذج المُعد في ظل هذا النظام

كما يتم إرسال نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المُسحوب عليها من قبل غرفة

المقاصة.

ت. إصدار أمر التسوية : بعد قيام البنك المُسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة في جانب مركزة عوارض الدفع الخاصة بالشيكات<sup>2</sup>، يتوجب عليه القيام بإخطار الجهة المُصدرة للشيك

<sup>1</sup> المادة 04 من النظام رقم 01-08، المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار للشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، ع 33، الصادرة في 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 07-11، المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، ج.ر، ع 8، الصادرة في 15 فبراير 2011، ع 08.

<sup>2</sup> 526 مكرر من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

بكل عارض دفع لعدم وجود؛ أو عدم كفاية الرصيد، خلال أيام العمل الاربعة (4) المالية لتاريخ تقديم الشيك<sup>1</sup>، ويتم هذا التبليغ بأية وسيلة إلكترونية مُحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>. لا بد من التنويه هنا أن أمر العارض بالدفع هو نفسه "أمر الإيعاز" المنصوص عليه في النظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. وفي ظل أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم، سماه المشرع الجزائري بـ "أمر التسوية"<sup>3</sup>. إلا أن إختلاف التسمية هذا لا يشكل إختلاف وإختلال للمعنى من ناحية شكل وموضوع أمر التسوية فالمدلول والمقصد واحد.

بالنسبة للمقصود بأمر الإيعاز أو أمر التسوية، فهو شهادة يُبلغ بمقتضاها الساحب من قبل المُسحوب عليه بعارض الدفع الواقع، مع تحديد إذا كان نقص في الرصيد؛ أو إنعدام الرصيد من الأساس.

تقوم هذه الشهادة مقام الأمر بالتسوية، كما يُشير فيها المُسحوب عليه أنه قد قام بالتصريح بعارض الدفع الحاصل لمركزية عوارض الدفع<sup>4</sup>، مما يتوجب عليه تعبئة الرصيد؛ أو قيمة النقص فيه، وذلك في غضون عشرة (10) أيام تسري من تاريخ أمر الإيعاز<sup>5</sup>. إن الاجراءات المتخذة في حال عدم تسوية العارض بالدفع في أجلها القانوني، والتي حصرها المشرع الجزائري في إجرائيين:

تمثل الإجراء الأول: منع الساحب من حق إصدار الشيكات خلال خمس سنوات لدى كل المؤسسات المُصرحة، وهذا من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع<sup>6</sup>، والمُقصود هنا عدم إمكانية إستخدام الشيكات الصادرة من الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 526 مكرر 1، من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>2</sup> المادة 502، من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>3</sup> يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح امكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع، الفقرة الثانية من نص المادة 526 مكرر 2، من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>4</sup> فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص: 225.

<sup>5</sup> المادة 526 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>6</sup> المادة 526 مكرر 4 الفقرة الثانية من نفس القانون رقم 15-20.

أما الإجراء الثاني: تمثل في رد صيغ الشيكات التي لم تُصدر بعد، والتي يحوزها أو يحوزها موظفوه؛ وسواء كانت من صيغ الخزينة العمومية؛ أو صيغ شيكات بريد الجزائر.<sup>2</sup> بعد إتخاذ هذه التدابير يقوم المسحوب عليه بتبليغها فوراً إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة<sup>3</sup>.

ث. تسوية العارض بعد إنتهاء مهلة العشرة أيام الممنوحة للساحب: عندما يُثبت الساحب أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع؛ أو أنه كَوَّنَ رصيد كافي مُتوفر ومُوجه لتسويته بعناية المُسحوب عليه، إضافة الى دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5<sup>4</sup> والمقدرة بـ 100 دج لكل قسط من ألف (1000) دج<sup>5</sup>، وذلك في أجل عشرين (20) يوماً تسري إبتداءً من من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع<sup>6</sup>.

تدفع هذه الغرامة إلى الخزينة العمومية

في حال العود تضاعف الغرامة المالية أعلاه<sup>7</sup>.

إذا مرت مهلة عشر (10) أيام الممنوحة لتسوية عارض الدفع الواقع، ولم يقوم الساحب بالتسوية يتم سحب حق إصدار الشيكات في حقه، لمدة خمس (5) سنوات<sup>8</sup>، وكذا رد جميع صيغ الشيكات المُتبقية لديه كما سبق ذكره<sup>9</sup>، ويدفع حاصل هذه الغرامة إلى الخزينة العمومية<sup>10</sup>. بعد رفع أمر المنع من إصدار الشيكات، تقوم مركزية المستحقات الغير مدفوعة بإخطار كافة الهيئات؛ من بنوك وخزينة عموميّة؛ ومصالح بريد الجزائر بهذا الأمر<sup>11</sup>.

---

<sup>1</sup> فريدة ختير، المرجع السابق، ص: 225.

<sup>2</sup> المادة 526 مكرر 9 الفقرة الثانية من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>3</sup> المادة 526 مكرر 7 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>4</sup> المادة 526 مكرر 4 الفقرة الأولى من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>5</sup> المادة 526 مكرر 5 الفقرة الأولى من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>6</sup> المادة 526 مكرر 4 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>7</sup> المادة 526 مكرر 5 الفقرة الثانية والثالثة من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>8</sup> المادة 526 مكرر 4 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-20، السابق.

<sup>9</sup> المادة 526 مكرر 9 الفقرة الثالثة من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>10</sup> المادة 526 مكرر 5 الفقرة الثالثة من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>11</sup> فريدة ختير، المرجع السابق، ص: 226.

في حالة العود بتكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهراً الموالية لعارض الدفع الأول بصفة متتالية، وحتى ولو تمت تسويته، يتم تطبيق تدابير المنع من إصدار الشيكات ورد الصيغ الباقية بصفة مباشرة بعد توجيه أمر التسوية<sup>1</sup>، ولا يتم رفع أمر المنع هذا إلا بعد تسوية عارض الدفع بتعبئة الرصيد؛ أو إكمال النقص؛ مع دفع غرامة التبرئة التي تكون في هذه الحالة مضاعفة<sup>2</sup>، وتدفع كما سبق القول إلى الخزينة العمومية<sup>3</sup>.

تتم الإشارة إلى مبلغها الواجب الدفع؛ وكذا آجال الدفع طبقاً لنص المادة 9 من النظام رقم 01-08، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهم المعدل والمتمم. في غياب تسوية عارض الدفع في الأجل الممنوحة أي مهلة 30 يوماً المجموعة ما بين مهلة 10 أيام الأولى و 20 يوماً الموالية لها، تباشر المتابعة الجزائية، طبقاً لأحكام قانون العقوبات وهذا مانصت عليه المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

في المقابل يتعين على المسحوب عليه أن يُصرح إلى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع من إصدار الشيكات تم إخاذه ضد أحد زبائنه، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع، إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع، أي إثبات أنه قام بتوجيه كل أوامر التسوية في آجالها واتخاذ التدابير المترتبة من جراء فشل أمر التسوية.

في إطار الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهم، يتوجب عليه أيضاً تبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً (الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر) بشكل منتظم قائمة الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، وبمجرد ما يتم هذا، يتوجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقاً لنصي المادتين 526 مكرر 8 و 526 مكرر 9 من القانون التجاري المعدل والمتمم أن:

- الإمتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة،
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

<sup>1</sup> المادة 526 مكرر 3 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>2</sup> المادة 526 مكرر 4 من نفس القانون رقم 15-20.

<sup>3</sup> المادة 526 مكرر 5 الفقرة الثالثة من نفس القانون رقم 15-20.

كما يمتد منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها السحب كما يُطبق الأمر على وكلاء الساحب فيما يتعلق بنفس الحسابات. إذا كان المنع من إصدار الشيكات قد صدر في حق أحد الشركاء في الحساب المشترك، يمتد المنع الى كامل الشركاء.

تجدر الإشارة أن منع الساحب من إصدار الشيكات؛ أو أحد شركاءه في الحساب، لا يُلغي أو لا يمس صفته كوكيل لحسابات موكله، شرط أن لا يكون هذا الأخير موضوع نفس التدبير. كما أنه لا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات ضد شخص إلى وكلائه، فيما يخص سير حساباتهم الخاصة<sup>1</sup>.

في حال مخالفة البنك هذه الأحكام تتخذ اللجنة المصرفية التدابير اللازمة الخاصة بها لإجراءات هذا النظام رقم 08-01، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم.

## ثانيا: مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات إلى جانب مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات في إطار مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، بموجب النظام رقم 96-07، المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

جاءت هذه المركزية لتدعيم دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في مجال لرقابة الخاصة بعوارض الدفع الناشئة عن عدم تسديد القروض، قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي<sup>2</sup>.

أ. مهام مركزية الميزانيات: تضطلع مركزية الميزانيات وفقاً لنص المادة 2 من النظام رقم 96-07، الخاص بها في مجال مهمتها الرقابية على توزيع القروض بما يلي :

<sup>1</sup> المادتين 526 مكرر 8 و 526 مكرر 9 ، من القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.

<sup>2</sup> المادة 01 من النظام رقم 96-07، المؤرخ في 23 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، ع 64، الصادرة في 7 أكتوبر 1996.

1. جمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات إتماد إيجاري، وتشمل المعلومات المُحاسبية؛ والمالية؛ والميزانية؛ وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحة.

2. معالجة المعطيات المالية والمحاسبية ونشرها.

3. تقوم بدور إستشاري لمصلحة البنوك والمؤسسات المالية؛ وشركات الاعتماد الإيجاري، فيما يخص وضعية المؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثاً، وهذا بعد حصولها على ترخيص كتابي يُفيد موافقة المؤسسة بالسماح للبنك والمؤسسة المالية؛ أو شركة الاعتماد الإيجاري المعنية بالإطلاع لدى مركزية الميزانيات للمعلومات الخاصة بها<sup>1</sup>.

ب. إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري إتجاه مركزية الميزانيات:

من الإلتزامات الضرورية والتي تُعد مبادئ أساسية لصحة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، الإنخراط في مركزية الميزانيات وإحترام قواعد سيرها من أجل تسهيل عمل هذه المركزية، وهذا ما أقرته المادة 3 من النظام المتعلق بها.

يترتب عن هذا الانخراط وجوب إحترام قواعد سير المركزية؛ وإحترام مختلفة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بسيرها، كما يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية؛ وكذا شركات الاعتماد الإيجاري تزويد مركزية الميزانيات بالمعلومات المحاسبية والمالية، خاصة تلك المتعلقة بالثلاث (3) سنوات الأخيرة لزبائنها من المؤسسات، وفقاً للنموذج الموضوع من قبل بنك الجزائر، من أجل جمع المعلومات، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات<sup>2</sup>.

بمجرد وصول المعلومات إلى مركزية الميزانيات، تقوم هذه الأخيرة بمعالجتها وفقاً لتقنيات المحاسبة والمالية، ثم تُرسل نتائجها إلى البنوك والمؤسسات المالية؛ وشركات الاعتماد الإيجاري ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة محل الدراسة، وفقاً لأحكام نص المادة 7 من النظام رقم 96-07، المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة إلتزام البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري بالمحافظة على سرية المعلومات المُقدمة من مركزية الميزانيات، ولا تقدم إلا للبنوك

<sup>1</sup> نص المواد: 02 و 05 من نفس النظام رقم 96-07.

<sup>2</sup> المادة 03 و 06 من النظام رقم 96-07، السابق.

والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري والمؤسسات المعنية بهذه التقارير، حيث جاء في نص المادة 9 من النظام رقم 96-07، المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها مايلي:

"تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، وكذا المؤسسات المعنية".

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن مخالفة الأحكام التي جاء بها النظام رقم 96-07، المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها، وكذا النصوص اللاحقة له، تُبلغ إلى اللجنة المصرفية من أجل تطبيق الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات المتعلقة بها<sup>1</sup>، والتي كما تم الإشارة سابقاً أنها ليس من صلاحيتها توقيع الجزاءات العقابية.

بالرجوع إلى الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر وتحديد في سنة 2018، فقد سجلت مركزية المستحقات غير المدفوعة حوادث الدفع بنسبة إرتفاع بلغت 4.60% من حيث العدد، ونسبة 23.23% من حيث القيمة، وهو ما يمثل 53 049 شيك، بقيمة تفوق 104.13 مليار دينار في سنة 2018، مقابل 50 713 شيك، وهو ما يوافق قيمة 84,5 مليار دينار في سنة 2017 .

من جهة أخرى إنتقل عدد التصريحات المتعلقة بتسوية الأوضاع من 9 289 في 2017 إلى 9 902 في سنة 2018، أي بارتفاع يقدر بـ60.6%.

أما المُمَنوعين من إصدار الشيكات المُصرح بهم لدى بنك الجزائر، فقد عرفت نسبة إصدارهم تراجعاً قدرت بـ28.37%، لينتقل في نهاية 2017 من 9 958 إلى 7 757 في نهاية 2018.

تجدر الإشارة إلى أن 41 517 حساب كان معنياً بالتصريح كحادث دفع خلال سنة 2018، منها 7 757 شكلت موضوع تصريحات منع أو عوارض التسوية، ما يمثل 68.18%. تطبيقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، قدمت المؤسسات المُصرحة في 2018 459 طلب إلغاء المنع من إصدار الشيكات، وذلك مقابل 323 طلب سنة 2017.

---

<sup>1</sup> المادة 10 من النظام رقم 96-07، المؤرخ في 23 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، ع 64، الصادرة في 7 أكتوبر 1996.

بالمقارنة بين البيانات الواردة من نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض، مع تلك المُصرح بها والواردة في بطاقة مركزية المستحقات غير المدفوعة، تبين أنه من أصل 64 030 شيك مُرفوض في المقاصة الإلكترونية، خلال سنة 2018 بسبب عدم كفاية الرصيد، تم التصريح للمركزية عن 53 049 شيك فقط، أي بمعدل تصريح قدره 82.85 % ، وفي سنة 2017، نزل هذا المعدل إلى نسبة قدرت بـ 60.74 %<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي النقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص:106.

تساعد الجهات الأصلية الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية من مخاطر القرض أجهزة مساعدة ومُكملة لعملية الرقابة وهي على نوعين، تعلق النوع الأول منها بخلية الاستعلام المالي، فبعد الوقوف على التعريف بها ونشأتها، تم الانتقال لتحديد وتفصيل دورها الرقابي، بعد أن تتلقى خلية الاستعلام المالي بلاغ التصريح بالشبهة تعمل فور ذلك على معالجتها، وبعد الإنتهاء من ذلك تخطر وكيل الجمهورية بها، وفي هذا الإطار يُمكن لها طلب المساعدة التشريعية.

أما النوع الثاني فتمثل في مركزيات المخاطر ومركزيات المستحقات غير المدفوعة فحتى تتكل الحماية القانونية للنظام المصرفي ككل، وضع المشرع ما يسمى بالمركزيات للوقاية من مخاطر القروض المصرفية ، وكذا لضمان سيولة البنك والمؤسسة المالية وقدرتها على الحفاظ على توازنهما المالي؛ وسمعتهما التجارية، من خلال الوفاء بالتزاماتهما إتجاه جمهور المتعاملين معهما، سواء مُقترضين أو مُودعين.

لهذا الغرض تم النظر في نشأتها وتنظيم وسير عملها، كما تم تحديد وظائفها، تنوعت بين الوظيفة الإحصائية؛ والوظيفة الإعلامية؛ وكذا الوظيفة الإستشارية، مقابل هذه الوظائف يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات، منها إلتزامات إتجاه مركزية المخاكر؛ وإلتزامات إتجاه زبائنها؛ وإلتزامات إتجاه بنك الجزائر، إلى غاية الوصول إلى دورها الرقابي في مجال الحماية من مخاطر القرض؛ وذلك بوقوف مركزية المخاطر على عمليات منح القروض.

إلى جانب مركزية المخاطر تعمل مركزيات المستحقات غير المدفوعة في مجال الوقاية من مخاطر القرض، بإعتمادها في ذلك على أجهزة تمثلت في مركزية عوارض الدفع الخاصة بالشيكات؛ ومركزية الميزانيات.

خاتمة

تمخض عن الدراسة البحثية لموضوع النظام القانوني لأخطار القرض في التشريع الجزائري، مجموعة من الملاحظات الهامة والنتائج؛ تتأرجح بين المُستحسن والمأخذ عليه، ستم إرادها كما يلي:

✓ بالنسبة لمفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها تبين أن السلطات النقدية الجزائرية قد تناولت تعريف المخاطر المصرفية بنسق يوافق مفهومها الوارد في إتفاقية بازل الثانية، خصوصاً بعد إلغاء النظام رقم 02-03 بموجب النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بهدف تطوير إدارة المخاطر الائتمانية وتوحيد الأسس والقواعد التي تقوم عليها هذه الإدارة؛ على مستوى كل مراحل العملية الائتمانية؛ والذي أظهر تطور من خلال أبرز المخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في مجال خطر القرض، من حيث سداه.

كما تتبين حرص السلطات النقدية الجزائرية على تحديد المخاطر التي تعترض النشاط المصرفي ، وتصنيفها بشكل ودرجة خطورتها، وذلك من خلال النظام رقم 14-01. المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بتطبيق نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

✓ بالنسبة لمراحل إتخاذ القرار الائتماني، فقد تم تنظيمها بشكل شمل كافة العوامل المؤثرة في إتخاذه، بصفة ميزته عن النظام رقم 02-03؛ حيث يظهر جلياً إتجاه السلطات النقدية الجزائرية إلى إستنادها في إتخاذ القرار الائتماني إلى مقومات وأسس علمية حديثة؛ من خلال أعمال معايير لجنة بازل الأولى و الثانية والثالثة في نصوصها التنظيمية، تتناسب وإطار تحسين أسلوب إدراتها للمخاطر الائتمانية، وهو تطور ومواكبة للتحديثات الدولية يدل على إهتمام البنك الجزائري بعمليات الائتمان المصرفي، كونه مؤثر مباشر وحيوي في النشاط الإقتصادي.

إلا أن الإنتقال إلى مقررات لجنة بازل الثالثة وإعمالها عملياً يتطلب الكثير من الجهود، والمتعلقة أساساً بتهيئة النظام البنكي الجزائري، من حيث تشكيلته الفنية والتقنية لإستقبال هكذا نوع من المعايير و الضوابط.

✓ كما أحسن المشرع الجزائري عندما أوكل عملية دراسة وتحليل طلبات القروض إلى وحدة مستقلة عن الكيانات العملية، وذلك إستناداً إلى معايير الرقابة الدولية والتي تفرض إستقلال هذه الأجهزة عن بعضها البعض.

✓ أحسن أيضاً حين منح لبنك الجزائر سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي النقدي، لأغراض السياسة النقدية للحد من التضخم ومكافحة الكساد؛ لأنه في حالات التضخم يُمكن لبنك الجزائر عن

طريق رفع نسبة الإحتياطي النقدي أن يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان لفترة من الزمن، حتى تتمكن من رفع رصيدها لدى بنك الجزائر إلى القدر الذي تتطلبه نسبة الإحتياطي الجديدة.

✓ أتاح تنويع المشرع الجزائري للضمانات المصرفية ؛ بين الضمانات الشخصية والضمانات العينة للبنوك حرية إختيار الضمان المناسب لكل عملية إئتمانية، وهو ما يُعزز أكثر قدرتها على تحصيل مبلغ القرض في حال إعسار أو إمتناع المدين عن سداده؛ بعد إنتهاء الأجل القانونية المحددة له، علماً أن هذا الإختيار يكون على أساس نوع العملية؛ وقيمتها؛ ومدتها.

✓ عرف المشرع الجزائري القروض المُتعثرة من خلال النظام رقم 14-03، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، على أنها: "المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثراً والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية..."، وذلك عند تصنيفه للمستحقات (القروض)، وهي جميع القروض المُمنوحة للأشخاص الطبيعية والمعنوية المُسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية.

إن ما يُلاحظ على هذا التعريف من أول وهلة إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح "المستحقات" بدل القروض وكأنه يخرجها من حالتها الأولية الطبيعة في حال سداد المدين لدينه في الأجل القانونية المتفق عليها (قروض)، إلى حالة إستثنائية تجعلها قروض مُستحقة الأداء لسدادها(مستحقات)، وهو يجعل البنك المُقرض صاحب حق في تحصيلها؛ أو على الأقل مُعالجتها لتفادي الخسارة المُحدقة به، وهي تسمية صائبة قد أحسن المشرع الجزائري بقولها وإعتمادها.

✓ إن تقييم مدى فعالية قواعد الحذر في الجزائر يدفعنا الى البحث عن أهم النقائص والعيوب التي تعاني منها، ومحاولة إظهار مختلف الفراغات القانونية الموجودة فيها، فالشيء المُلاحظ من خلال إستعراض مختلف قواعد الحذر المُطبقة في الجزائر؛ أن تلك القواعد تشكو من عدة نقائص، وهذا مقارنة بالقواعد الدولية المحددة في لجنة بازل لسنة 1988، وكذا تلك التعديلات التي أحدثتها اللجنة لمسايرة التحولات والتطورات الإقتصادية الدولية سنة 1996، ومن أهم هذه العيوب تذبذب مؤشرات قاعدة السيولة بين الإرتفاع والإخفاض، وهذا يؤثر بالسلب على وجود البنك في الساحة المصرفية، ويؤثر على العميل في الحصول على مبلغ القرض.

✓ في مجال العمل بقواعد الحوكمة الدولية، من خلال حوكمة البنوك الجزائرية عند تحديد المشرع الجزائري لمهام مجلس الإدارة فيما يخض الالتزام بالسر المهني.

يُعب على نص المادة الخامسة والعشرون من الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، أنها جاءت بمصطلح فضفاض لالتزام الحفاظ على السر المهني، وهو مصطلح " كل شخص"، فهل مجلس الإدارة لديه مُفوضين مُعيّن صراحة بموجب القانون ومرسوم رئاسي، وذلك في حالة شغور منصب رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه؟

الجواب طبعاً نعم؛ وهذا ما بينته المادة 18 من الأمر رقم 03-11 بقولها: " يحل المستخلفين محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها".  
بمعنى كان على المشرع أن يقول "المستخلفين" كما بين ذلك في المادة 18 ولا يجعل المصطلح فضفاض " كل شخص"، لذا نأمل من مشرعنا تدارك هذا السهو الواضح.

✓ بالنسبة لعمل محافظ بنك الجزائر يُلحظ جيد حرس المشرع الجزائري على ممارسة المحافظ ونوابه ووظائفهم بشكل يمنع معه تداخل أي وظيفة؛ أو نشاط آخر، وهذا راجع لحساسية عملهم المتعلق أساساً بالمال العام؛ والذي هو أساس تطور الإقتصاد؛ أو تدهوره، كما أنه شدد من منعه في لجوء المحافظ أو نوابه إلى اقتراض أموال؛ سواء من جهة جزائرية أو أجنبية؛ ولو حتى أتبع ذلك اللجوء بالحصول على تعهد بذلك الإقراض.

كما أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك إذا لم يكن من منع المحافظ ونوابه ممارسة وظيفة أو نشاط خلال تأدية مهامهم، بل حتى خلال سنتين عند إنتهاء وظيفتهم يُمنع عليهم من أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر؛ أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا حتى أن يشغلوا منصب وكيل أو مستشار لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، وهذا إعمالاً للمواد 14 و 15 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

✓ فيما يخص الرقابة الوثائقية للجنة المصرفية، فإن الإحترام العام للتدابير التنظيمية من قبل المؤسسات المالية، تم من خلاله معاينة تحسينات؛ وهذا راجع للجهود الكبيرة والمُعْتَبَرة المُبذولة من طرف بعض المؤسسات وتطابقها مع متطلبات النظام رقم 08-11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أُلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية بإرسال تقرير عن الرقابة

الداخلية؛ وآخر عن رصد وقياس المخاطر التي تتعرض لها إلى اللجنة المصرفية، وذلك مرة واحدة على الأقل في السنة.

✓ يُستنتج من رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية أنها ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي تمثل هيئة عقابية في حال تجاوز البنك لمعايير النظام 11-08؛ وهيئة تقديرية من خلال سلطتها التقديرية لوضعية البنوك المالية؛ ومدى قدرتها على الالتزام بالمعايير التي قررها وحددها القانون رقم 14-02، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

✓ إن الإمتيازات الممنوحة لمحافظي الحسابات في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، بموجب القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، من شأنها أن تُحسن من حُسن أداء مهامهم القانونية دون عرقلة أو نقص أو خطأ أو تقصير في مجال عمليات الرقابة المحاسبية المصرفية، إذا يتمتع محافظي الحسابات في إطار أداء مهام الرقابية بحق الإطلاع؛ وفي أي وقت بصفة خاصة على السجلات المحاسبية والمحاضر؛ وعلى كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة (البنك) بصفة عامة.

كما يتمتع محافظي الحسابات بناءً على طلب يُقدمه للأجهزة المؤهلة بإمتياز حق الإعلام في مقر الشركة، على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها؛ أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

أيضا يعمل القائمون بالإدارة في الشركة بتقديم لمحافظ الحسابات كشفاً محاسبياً بعد حساب مُخطط الحصيلة؛ والوثائق المحاسبية، وهذا كل ستة (6) أشهر على الأقل، كذلك يتمتع محافظ الحسابات بحق وإمتياز حضور جلسات الجمعية العامة كلما إستدعت؛ على أساس تقريره المُقدم، كما يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

✓ بالنسبة لتعديل المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 02-172 بالمرسوم التنفيذي رقم 02-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، نلاحظ القفزة النوعية فيما يخص تشكية خلية الاستعلام المالي؛ من حيث عددهم وشرط الإختصاص؛ حيث كانت التشكيلة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 02-172، والمادة التاسعة منه أن خلية الاستعلام المالي

يديرها مجلس ويسيرها أمين عام، يتكون هذا المجلس حسب نص المادة العاشرة من ذات المرسوم من ستة (6) أعضاء؛ منهم رئيس؛ يُختارون حسب كفاءاتهم الأكيدة في المجال القانوني والمالي.

فيما يُلاحظ على نص المادتين الطابع العام دون تحديد لمؤهلات رئيس خلية الاستعلام المالي، والإكتفاء على ذكر شرطي الإختصاص القانوني والمالي لأعضاء الخلية، غير أنه وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-275 تُلاحظ أن خلية الاستعلام المالي أصبحت تُدار من رئيس وتسيرها أمانة عامة، تتكون من مجلس؛ الأمانة العامة؛ المصالح، كما تم رفع عدد أعضائها من ستة (6) أعضاء إلى سبعة (7) أعضاء؛ وأضيف عضوان بصفة قاضيان لمجلس الخلية.

كما تُلاحظ الصرامة في تعيينهم من خلال ضرورة حصول حافظ الأختام على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

أيضا عدل المشرع من خلال هذا المرسوم بإضافة عضوين آخرين بالنسبة لأعضاء المجلس الذين كانوا إثنين فقط ليصبحوا أربعة أعضاء، واشترط فيهم الكفاءة المصرفية والمالية إلى جانب الكفاءة الأمنية، وهنا تحديداً يُنتى على المشرع الجزائري بأن وضع شرط الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والأمني؛ وهذا بالنظر لخصوصية وحساسية العمليات المصرفية؛ بما فيها عمليات الإقراض والمخاطرة المترتبة عنها.

✓ بالنسبة لمعالجة التصريح بالشبهة التي تقوم بها مصلحة التحريات، فقد أحسن المشرع الجزائري بتوسيع نطاق حقوقها في مجال الإطلاع على الوثائق وجمع المعلومات، إذ زيادة على الإطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين التي تكون مُحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية، يجوز لمصلحة التصريحات بالشبهة وفائدة التحقيق أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية كل وثيقة أو أية معلومة ضرورية لإنجاز مهامها، والإستعانة بأي شخص تراه مناسبا و مؤهلا لمساعدتها.

تتمتع أيضا مصلحة التصريح بالشبهة بحق إصدار توجيهات وتعليمات وخطوط سلوكي، من خلال الإتصال مع المؤسسات والأجهزة المُتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتمتد هذه الإتصالات لتصل إلى الهيئات الأجنبية المكلفة بمهام مماثلة، بشرط المعاملة بالمثل في إطار تبادل المعلومات؛ ويتم الإتصال هذا عن طريق "مصلحة التعاون" الموجودة على مستوى خلية الاستعلام المالي، حيث تُكلف بالعلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

✓ يثنى على المشرع الجزائري في إجازته لخلية الاستعلام المالي طلب المساعدة التشريعية، وذلك في حال ما إذ وجدت الخلية نفسها أمام نقاط ضعف في النظام المصرفي؛ والفراغات والنقائص التي تعترى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة والمنظمة لها، إذ يمكن لها إعداد مسودة قانون؛ أو تنظيم؛ أو اقتراح إجراءات، تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم-127 02، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم على ما يلي:

" وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها...

إضافة إلى هذا النص، وطبقاً لأحكام نص المادة 7 مكرر من نفس المرسوم يُمكن لخلية

الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة والهيئات

الرقابية بالدول الأخرى، وذلك في إطار الإتفاقيات والمعاهدات المنصوص عليها، مع الأخذ بعين

الإعتبار مبدأ المعاملة بالمثل.

بناءً على هذه النتائج تم الخروج بجملة من التوصيات تصحيحاً وإضافةً إن جاز القول

للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية من أخطار

القرض، هي كالاتي:

✓ بالرجوع لمختلف القوانين التي عرفها التنظيم البنكي الجزائري إلى يومنا هذا، لم يُرد أي تعريف

واضح وصريح للمخاطرة؛ سواء في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أو في الأمر رقم

03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، إذ ترك الأمر للتنظيم؛ فنجد النظام رقم 95-04، المؤرخ في

20 أبريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يضبط

قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية؛ في مادته الثالثة، فقد حدد المقصود بالأخطار

في العناصر التالية:

- قروض الزبائن والمستخدمين.

- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية.

- سندات التوظيف.

- سندات المساهمة.
- إلتزامات الدولة.
- المستحقات الأخرى على الدولة.
- الأموال الثابتة الصافية من الإستهلاك.
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبون والمؤسسات المالية.

كما جاءت التعليمات رقم 94-74 بتحديد النسب الواجب إتباعها من قبل البنوك، لتقادي المخاطر المصرفية دون تقديم تعريف واضح للمخاطر.

الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بتعداد المخاطر ذات الطابع المالي فقط، وخاصة تلك التي تتجر عن القروض؛ كما أنه حصر مفهوم المخاطر في القانون رقم 90-10 في المادة 160 في الهيئة المكلفة بتسيير المخاطر وهي مركزية المخاطر، التي تنظم سير المخاطر، من خلال جمع أسماء المُستقيدين من القروض؛ وتحدد سقف القروض المُمنوحة؛ والمبالغ المُسحوبة؛ والضمانات المُعطاة لكل قرض في جميع البنوك والمؤسسات المالية، مع التركيز على مخاطر القرض.

كما أضاف في الأمر رقم 03-11 في المادة 5/98 مركزية المستحقات غير المدفوعة إلى جانب مركزية المخاطر دون تقديم توضيح للمهام المُكلفة بها، وإنما ادرجها إلى جانب مركزية المخاطر، على أساس أن عملهما متكامل؛ وهو ضمان السير الجيد للجانب المالي للبنك.

لهذا يُقترح على مشرعنا ضرورة وضع تعريف واضح دقيق شامل لمفهوم المخاطر أو الأخطار، من خلال الاعتماد على أنواع المخاطر التي عددها في النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وعدم ترك مهمة ذلك للفقهاء فقط، خصوصاً أن المخاطرة من ضمن المحاور الأساسية في النظام المصرفي عامة، وفي مجال منح القروض خاصة؛ وتتطلب تعريف قانوني أكثر منه فقهي.

✓ إن الإنتقال إلى مقررات لجنة بازل الثالثة وإعمالها عملياً يتطلب الكثير من الجهود، والمتعلقة أساساً بتهيئة النظام المصرفي الجزائري؛ من حيث تشكيلته الفنية والتقنية لإستقبال هكذا نوع من المعايير و الضوابط، لذا على المشرع الجزائري أن يُعيد النظر في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهيكل بنك الجزائر والبنوك التجارية؛ من حيث تشكيلته الأعضاء (الجهاز التنفيذي، لجنة

المدولة، لجنة المراقبة)، والشروط المتعلقة بها والواجب توافرها فيها؛ وكذا الالتزامات الملقة على عاتقها.

بالنسبة لقاعدة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تزود أجهزتها بنظام تقييم داخلي؛ لدراسة ملاءة أموالها الخاصة، بهدف تغطية المخاطر المتعرض لها؛ أو التي من الممكن التعرض لها، ويكون هذا النظام حاصل على وثائق ويراجع عمله بانتظام، حيث أنه يصل إلى إعداد عرض دوري لهيئة المدولة والجهاز التنفيذي بخصوص ملاءة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها، وأيضاً حول الفوارق الممكنة الناتجة عن تلك المخاطر.

✓ إن القول بقيام خلية الاستعلام المالي بحق حفظ ملف الشبهة القائمة والثابتة بشأن العملية المصرفية قولاً مردود عليه وخارج عن صلاحياتها وفيه إنتهاك لسلطة الاختصاص، كما أنه يُشجع القائم بالعملية المُشتبه فيها بالتمادي وعدم الردع.

لهذا كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يُلغي الفقرة الثالثة من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ويعدله بأن لا يمنح للخلية هذه الصلاحية والحرية، ويترك لها فقط مهمة جمع المعلومات والتحري عنها، إحتراماً كما تم القول لسلطة الإختصاص، لتقوم خلية الاستعلام المالي بتسليم ملف الشبهة إلى الجهة المختصة؛ والممثلة في النيابة العامة، ولهذه الأخيرة كامل الصلاحية في أن تحفظ الملف أو تقوم بعملية المتابعة الجزائية.

✓ في مجال الإبلاغ المالي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابي، تتم المُصادقة عليه من طرف هيئة المدولة؛ كون هذه الأخيرة تقوم بتحديد كفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية بهذا الخصوص.

تجدر الإشارة أنه يتوجب على البنوك قيامها بمحاكاة أزمنة بهدف تقييم هشاشة محفظة قروضها وذلك ترقباً لتقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المُقابلة.

✓ أعطى المشرع الجزائري على إثر تعديله الأخير لقانون النقد و القرض لمصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات، تسمية جديدة تمثلت في: "مركزية مخاطر المؤسسات والأسر"، بينما سماها نظام بنك الجزائر رقم 12-01، الذي صدر تطبيقاً لهذا القانون "مركزية المخاطر" هذه ليست المرة الأولى التي يُخفق فيها المشرع الجزائري في ضبط إسم هذه المصلحة، حيث سماهما في قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض "مركز المخاطر"، فحين كان إسمها في نظام البنك المركزي رقم 92-01، والذي صدر تطبيقاً لهذا القانون "مركزية الأخطار"، وهو ما يعكس في واقع الأمر عجز المشرع الجزائري عن ضبط المصطلحات الخاصة بالنظام المصرفي العامة وهذه المصلحة خاصة.

لذا يُرجى منه العمل على الخروج من مشكلة عدم ضبط المصطلحات المصرفية. ✓ بالنسبة لإنضمام تعاونيات الإيداع والقرض لمركزية المخاطر من عدمه، فالواقع أن المادة 3/98، من قانون النقد والقرض، قد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية فقط بالإنضمام إلى مركزية المخاطر، ولا يوجد في قانون النقد والقرض، ولا في النظام المتعلق بتطبيقه ما يدل صراحة على هذا الإلزام في حق تعاونيات الإيداع والقرض.

إذا أخذ بعين الإعتبار نص المادة 02 من القانون رقم 07-01، المؤرخ في 7 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض، والتي تعرف هذه الأخيرة على أنها:

**"مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي"**

في الظاهر يبدو أن الجواب سهل وبسيط، فمادم أنها مؤسسات مالية، فهي مشمولة إذا بأحكام المادة 3/98، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، لا سيما إذا أخذ بعين الإعتبار مشكلة الإرتباك الذي يعاني منه المشرع الجزائري في ضبط المصطلحات المتعلقة بالنشاط المصرفي والمالي، ذلك أن المشرع الجزائري عرّف المقصود بالمؤسسات المالية من خلال تحديد مجال نشاطها، فهي طبقاً لنص المادة 71 من قانون النقد والقرض، لا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع؛ أو وضعها تحت تصرف زبائنها، في حين يُمكنها القيام بسائر العمليات المصرفية الأخرى، وهو جوهر التفرقة بينها وبين البنوك.

بينما بالرجوع لنص المادة الخامسة من القانون رقم 07-01، للتعاونية إمكانية القيام بفتح حسابات لصالح أعضائها، وإصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، وكذلك إصدار وتسيير أدوات الدفع الأخرى؛ بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، مما يعني أن تعاونية الإدخار والقرض ذات طبيعة خاصة، تختلف عن طبيعة و مفهوم المؤسسة المالية كما هو وارد في قانون النقد والقرض.

هذه الطبيعة الخاصة تظهر من خلال الأحكام المنظمة لها، بدأ من التأسيس إلى غاية الرقابة وحلها، ومن هذا المنطلق لا يمكن الاعتماد على نص المادة 05 من القانون رقم 07-01 للقول بأن أحكام المادة 98/ 03 من قانون النقد والقرض، تشمل تعاونية الإدخار والقرض.

مع ذلك يُعتقد أنه لا يمكن إستبعاد تعاونيات الإدخار والقرض من هذا الالتزام، كون أن هذه الأخيرة تؤدي نفس وظيفة البنوك والمؤسسات المالية في مجال منح الائتمان، زد على هذا فإنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من نظام رقم 12-01، نجد أن المشرع الجزائري عند ذكره للجهات التي تخضع لمصلحة مركزية المخاطر ذكر البنوك والمؤسسات المالية على وجه الخصوص، مما يعني وجود جهات أخرى يسري عليها حكم الخضوع؛ ومن بينها تعاونيات الإدخار، بالنظر إلى طبيعتها القانونية المماثلة لطبيعة البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يُفهم من العبارة الواردة في صلب المادة 46 "على وجه الخصوص".

إضافة إلى أن تعليمات بنك الجزائر التي أصدرها تطبيقاً للنظام رقم 92-01، المتعلق بمركزية الأخطار وعملها، تنص صراحة على خضوع تعاونيات الإدخار والقرض لهذا الالتزام.

لذا من الأفضل للمشرع الجزائري جعل تعاونيات الإدخار والقرض تتضمن لمركزية المخاطر عن طريق نص قانوني صريح، نهايك عن تعديل التنظيم الخاص بها في هذا الشأن.

✓ من خلال التطرق للجنة المصرفية تبين أنها هيئة رقابية خارجية، بالنظر إلى الأدوار التي تلعبها والنتائج التي حققتها، وعلى إعتبار بهذه الدرجة التي تحوزها، لابد من أن تتوفر على تشكيلة تتماشى وتساوي الدور المنوط بها، لذا يُقترح إعادة النظر في تشكيلتها، من خلال دعمها بذوي الكفاءات في المجال العلمي والمصرفي والمالي؛ من أستاذة التعليم العالي وقضاة؛ وضرورة تدريبهم بغية التخصص في القضايا الاقتصادية، وتحقيق نوع من التوافق والتكامل والتعاون بينهم وبين أستاذة التعليم العالي.

✓ ما يُلاحظ على القوانين المنظمة للرقابة المصرفية خلوها من أي نص ينظم المعاملات المصرفية إلكترونية أو حتى يشير إليها، لذا يُقترح على المشرع الجزائري خص هذا الجانب الهام والحساس من المعاملات المصرفية بنصوص قانونية؛ من خلال إلحاق نظام قانوني مستقل وخاص بها، من أجل تنظيمها وحسن سيرها، وكذا وضع هيئات رقابية قائمة على عماليتها المصرفية الإلكترونية لحماية للنظام المصرفي والمتعامل الإلكتروني، خصوصا أمام ما أصبحنا نشهده من عمليات نصب وإحتيال.

✓ وفي المجال الوظيفي لموظفي البنوك والمؤسسات المالية لا بد من تدريب وتنمية قدراتهم من أجل التعرف على العمليات المُشبوّهة ومختلف الإجراءات القانونية الخاصة بها، إضافة إلى ضرورة تكثيف الندوات والدورات التكوينية والنظرية والتطبيقية، مع الاعتماد على التبادل الخبراتي مع الدول المتقدمة في المجال المصرفي؛ والإستعانة بالموظفين الاجانب، بهدف الحصول على خبرتهم وتوجيهاتهم ونصائحهم.

✓ تطوير وتبسيط الإجراءات القضائية من أجل الفصل وفض المنازعات المصرفية، التي تتميز بالبطء والتعقيد، خاصة أن النشاط المصرفي يقوم على مبدأ السرعة.

✓ ضرورة إنشاء محاكم تجارية مُستقلة تختص بالنظر والبت في القضايا المصرفية، من جهة لتخفيف الضغط على المحاكم العادية ومن جهة ثانية ومهمة حتى تكون المنازعة المصرفية في أيادي مختصة وكفؤة في المجال الإقتصادي والمصرفي المالي، وهو ما يكفل بالأخير الحفاظ على أموال البنك وجمهور المتعاملين؛ ويضمن إستقرار المعاملات البنكية.

بالأخير يمكن القول أن الرقابة المصرفية في الجزائر أخذت حيزاً ونصيباً لا بأس به في المنظومة المصرفية الجزائرية، وهذا ما تبين من خلال نصوص الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في الكتاب السادس الذي عنون بـ "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية"، بعدها دعمها وأشبعها بسن مجموعة من الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر؛ ومختلف التعليمات البنكية، شهدت كلها تعديلات مختلفة من وقتها سنها إلى غاية اليوم.

أما الرقابة المصرفية في مجال الوقاية من أخطار القرض بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، فقد عالجه المشرع الجزائري بشكل دقيق وكامل، من حيث الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية؛ ونشاطها في المجال المصرفي؛ خاصة عمليات منح القروض (الائتمان

المصرفي)، بموجب النظار رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛ ومختلف الأنظمة التابعة لها في ذات المجال.

تتم هذه الرقابة بالاعتماد على هيئات وأجهزة ذات كفاءة علمية عالية؛ وخبرة مهنية، شملت هيئات الرقابة جهتين أساسيتين جهة رقابة داخلية تمثلت في الأجهزة الداخلية المُسيّرة للبنك والمؤسسة المالية، وهي الجهاز التنفيذي، مجلس الإدارة أو مجلس المدبرين، ومجلس المراقبة، مُعتمدة في مهامها الرقابية على المعايير الدولية للجنة بازل؛ والممثلة في القواعد الإحترازية وقواعد الحوكمة. حتى تحقق الرقابة الداخلية أهدافها في مجال الوقاية من أخطار القرض ألحق المشرع الجزائري إلى جانبها الرقابة الخارجية، تُمارس من طرف هيئات خارجة ومُستقلة عن البنوك والمؤسسات المالية؛ تمثلت أساساً في كل من: بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، محافظو الحسابات، خلية الاستعلام المالي، إضافة إلى مركزيات المخاطر، عملت جميعها جنباً إلى جنب في الوقاية من أخطار القرض ومعالجتها.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

### أ. القرآن الكريم

### ب. النصوص القانونية

#### 1. الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ع 76، الصادرة في 7 ديسمبر 1996.

### أ. النصوص التشريعية:

#### 1. الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.
2. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.
3. الأمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر، ع 16، الصادرة في 7 مارس 2007.
4. الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 11، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11.
5. الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 44، الصادرة في 30 جويلية 2020.

#### 2. القوانين:

1. القانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بالقانون الأساسي للبنك المركزي، ج.ر، ع 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

2. القانون رقم 84-46، المؤرخ في 24 جانفي 1984، المتعلق بالقانون المصرفي الفرنسي.
3. القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، ع 34، الصادر في 20 أوت 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-06، المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر، ع 2، الصادر في 13 جانفي 1988.
4. القانون رقم 89-12، المؤرخ في 19 أوت 1989، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 34، الصادرة في 20 أوت 1989.
- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 19 أوت 1989، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 34، الصادرة في 20 أوت 1989.
5. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 19 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر، ع 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.
6. القانون رقم 02-80، الجريدة الرسمية المصرية، رقم 20 مكرر، الصادرة في 22 ماي 2002.
7. القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، ع 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
8. القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.
9. القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 31، الصادرة في 25 ربيع الثاني الموافق لـ 13 مايو 2007.
10. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية والفساد ومكاحته، ج.ر، ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، ع 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
11. القانون رقم 06-04، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.
12. القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، ع 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

13. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة في 25 أبريل 2008.
14. القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، ع 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.
15. القانون رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 أوت 2003.
16. القانون رقم 12-02، المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.
17. القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 08 الصادرة في 15 فبراير 2005.
18. القانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015.
19. القانون رقم 17-10، المؤرخ في 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، يتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 57، الصادرة في 21 محرم 1439 الموافق لـ 12 أكتوبر 2017.

## ب. النصوص التنظيمية:

### 1. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 76-63، المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123، المؤرخ في 19 ماي 1993، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.
2. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 17 أبريل 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بمهنة التوثيق.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر، ع 2، الصادرة في 15 جانفي 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-132، المؤرخ في 03 أفريل 2006، المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى كصندوق ضمان الصفقات العمومية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ج.ر، رقم 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.
7. المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر، رقم 59، الصادرة في 13 أكتوبر 2010.
8. المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 28 أفريل 2013.
9. المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر، ع 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

## 2. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر، رقم 07، الصادرة في 15 فبراير 1995.
2. المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 13 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق على بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ج.ر، رقم 01، الصادرة في 3 جانفي 2001.
3. المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ج.ر، رقم 08، الصادرة في 10 فبراير 2002.

## 3. القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

#### 4. الأنظمة:

1. النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد القواعد الإحتياطية لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 24، الصادرة في 25 مارس 1992.
2. النظام رقم 92-01، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر، ع 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.
3. النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة، ج.ر، ع 8، الصادرة في 07 فبراير 1992.
4. النظام رقم 95-04، المؤرخ في 03 جويلية 1995، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في المصارف الإسلامية.
5. النظام رقم 96-07، المؤرخ في 23 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، ع 64، الصادرة في 7 أكتوبر 1996.
6. النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 سبتمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 48، الصادرة في 2002.
7. النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ع 26، الصادرة في 23 أبريل 2006.
8. النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار للشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم، ج.ر، ع 33، الصادرة في 22 جوان 2008.
9. النظام رقم 11-03، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر، ع 47، الصادرة في 2 سبتمبر 2011.
10. النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
11. النظام رقم 11-07، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار للشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، ج.ر، ع 08، الصادرة في 15 فبراير 2011.
12. النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

13. النظام رقم 01-12، المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، ع 45، الصادرة في 13 يونيو 2012.
14. النظام رقم 01-12، المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة، ج.ر، ع 36، الصادرة في 13 جوان 2012.
15. النظام رقم 03-12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، ع 12، الصادرة في 27 فبراير 2012.
16. النظام 01-14، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
17. النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.
18. النظام رقم 03-14، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

## 5. التعليمات:

1. التعليمية رقم 94-16، المؤرخة في 19 أبريل 1994.
2. التعليمية رقم 94-73، المؤرخة في 28 نوفمبر 1994، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.
3. التعليمية رقم 94-74، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك المؤسسات المالية.
4. التعليمية رقم 95-78، المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
5. التعليمية رقم 06-2001، المؤرخة في 06 ديسمبر 2001، المعدلة للتعليمية رقم 01-2001، المتعلقة بنظام السجلات.
6. التعليمية رقم 18-01، المؤرخة في 10 جانفي 2018، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.
7. التعليمية رقم 12-03، الصادرة في 23 أبريل 2013، المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 04-02، الصادرة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.

## 6. الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. إتفاقية اليرمو المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2000، باليرمو بجزيرة صقلية الإيطالية، بحضور مندوبي 150 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

## 7. المواثيق الوطنية والدولية:

1. ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد للمؤسسة Goal08، إصدار 2009.

## 8. التقارير:

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور النقدي والإقتصادي للجزائر، سبتمبر 2009.
2. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2012.
3. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2013.
4. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014.
5. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، نوفمبر 2016.
6. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، سبتمبر 2017.
7. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018.
8. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019.

## ثانيا: المراجع باللغة العربية

### أ. الكتب

#### 1. الكتب العامة:

1. إبراهيم محمود زكي، الجوانب القانونية لعقود الائتمان المصرفي- التسهيل الائتماني، د.د.ن، د.ب.ن ، 1998.
2. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د.س.
3. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار- عنابة، 2008.

4. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والإقتصاد الهارب - قراءات في واقع ووقائع أزمة 2001، الإسكندرية، 2001.
5. بسام أحمد الطوارنة، وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
6. جمال لعامرة، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.
7. حسام الدين كامل الأهواي، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، مصر، طبعة 2002-2003.
8. حمزة محمود التريبيدي، الائتمان المصرفي، الوراق للنشر، ب.ط، 2002 .
9. رائد عبد الخالق العبيدي، خالد أحمد المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2013.
10. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولى، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، الإسكندرية، 2003.
11. سليمان مرقس، الوافي في شرح في الحقوق العينية التبعية - حق الرهن الرسمي، حق الإختصاص-، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان.
12. شاعر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ط.الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط.السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقرارات بازل 3(الإصدار الأول)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
15. عبد الرحمن قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دارالنهضة العربية، ط.الثانية، مصر، ب.س.ن.
16. عبد العزيز عياد، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط.الأولى، 2007.
17. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية 2007.

18. **عبد المطلب عبد الجميد**، إقتصاديات النقود والبنوك - الأساسيات والمستحدثات-، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2009.
19. **علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجة القانونية، ط.الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
20. **علي فيلاي**، مقدمة في القانون، ط. جديدة منقحة ومصححة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
21. **غنية مهدي الطاهر**، مبادئ إدارة الأعمال- المفاهيم والأساليب والوظائف، الجامعة المفتوحة، د.ط، طرابلس، 2002.
22. **لبنى عمرو مسقاوي**، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت - لبنان-، 2006.
23. **محمد زكي شافعي**، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1999.
24. **محمد عبد الفتاح الصريفي**، إدارة البنوك، ط.الاولى، المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
25. **محمد محمود عبد ربه محمد**، محاسبة التكاليف، دار الجامعية، د.ط، 2000.
26. **مصطفى منصور**، جلال محمد إبراهيم، التأمينات العينية والشخصية، مطبعة الإسراء، مصر، 2011.
27. **منير إبراهيم الهندي**، الإدارة المالية - مدخل تحليل معاصر، ط.الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 1999.
28. **هاني محمد دويدار**، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية 2003.
- 2. الكتب المتخصصة:**
1. **إبراهيم الكراسنة**، أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، مارس 2006.
2. **حاكم محسن الربيعي**، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
3. **خالد أمين عبد الله**، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1992.

4. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. صلاح الدين حسن السيسي - مستشار إقتصادي، خبير مالي ومصرفي-، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال - تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية-، دار الكتاب الحديث، 2011.
6. عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
7. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.الأولى، الجزائر، 1988.
8. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
9. فائزة لعرف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
10. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
11. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط.الأولى، النشر زمزم ناشرون وموزعون، القاهرة، 2010.
12. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط.الأولى، دار الفكر، عمان، 2013.
13. عادل هبال، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر، مطبعة بن سالم، الطبعة الأولى، الاغواط، 2013.

## ب. البحوث العلمية:

### 1. أطروحات الدكتوراه:

1. أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية و تعزيز الإستقرار المالي - دراسة حالة عينة من البنوك العاملة بالجزائر - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، الجزائر، 2015-2016.

2. **تامر ريمون فهيم**، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

3. **جلية مصعور**، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-، جامعة باتنة 1، 2016.

4. **خديجة سعدي**، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية -، أطروحة مقدمة إكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، التخصص: علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

5. **سمير آيت عكاش**، تطورات القواعد الإحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2013.

6. **صورية قاصدي**، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

7. **فريدة ختير**، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية- فرع: قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017-2018.

8. **ليندة شامي**، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

## 2. رسائل الماجستير:

1. **إبراهيم بوزيت**، تقييم مخاطرة القرض في إطار عدم تناظر المعلومات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، 2005-2006.

2. **إياد سعيد محمود الصوص**، مدى فاعلية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارج (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين)، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

3. **حورية حمني**، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة.

4. **زوليخة قبلي**، المخاطرة والتنظيم الإحترازي في البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للإقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011-2012.

5. **لمياء حربي**، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 1.

6. **ليلي ريمة هيدوب**، "المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار"، مذكرة ماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

7. **وفاء عجرود**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

### 3. **شهادات المدرسة العليا للقضاء :**

1. **يمينة إنتنان**، جريمة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 لسنة 2008.

### ت. **المقالات :**

1. آمنه عبد العال خالد أحمد، زهراء أحمد إسماعيل محمد، مالك منزل محمد مسبل، "حوكمة إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في تخفيض مشكلات التمويل المصرفي"، مجلة الإبداع، م 10، ع الأول، 2020.

2. الجيلالي عجة، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاد شمال إفريقيا، بدون رقم المجلد، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، ب. س.

3. حسين أحمد دحدوح، " دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات (دراسة ميدانية )"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.

4. رشا حمادة، " دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010.

5. سالم محمد عبود، "حوكمة المصارف و آليات تطبيقها - دراسة حالة المصارف الأهلية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ب.د.م، ع 5.
6. سامح محمدرضا رياض أحمد، "دور لجان كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية- دراسة تطبيقية- على شركات الأدوية المصرية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 07، العدد الأول، 2011.
7. سفيان قصول، طارق حمول، عبد الصمد بودي، "دراسة في سلوك المستهلك البنكي - جالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط"، مجلة الإبداع، م التاسع، ع الأول، 2019.
8. سليمان بوفاسة، الرشيد سعيداني، " لجنة التدقيق كمدخل لتنفيذ الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، بدون رقم المجلد، العدد 03، 2015.
9. السيد عبد المولى، " الركود الإقتصادي وتعثّر عملاء البنوك"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 476/475، أكتوبر 2004.
10. الصادق ضريفي، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول العدد الثامن، 2017.
11. صديقة بن مدني، سعودي بلقاسم، "القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2.
12. صونية أيت بن أعمار، " مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري"، مجلة: العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020.
13. عبد الرؤوف حلوجي، " قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م 02، ع 02، أكتوبر 2018.
14. عبد العزيز بوخرص، " مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بدون مجلد، بدون عدد، بدون تاريخ الإصدار.
15. عبد القادر تشيكو، " مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية -، المجلد 20، العدد 1، ب.س.
16. عبد الله عنابي، " دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسات"، مجلة الباحث الإقتصادي، بدون رقم المجلد، العدد 07، جوان 2017.

17. علال بن ثابت، محمد الطاهر عامري، " دور حوكمة المؤسسات في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية: دراسة عينة من المؤسسات المصرفية الجزائرية "، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2018.
18. عوض بن سلامة الرحيلي، " لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة، المجلد 20.
19. فضيلة بوطورة، " الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد 03، نوفمبر 2018.
20. فوزي لوالبية، مجيد نبو، " دور حوكمة المؤسسات المصرفية في إدارة المخاطر "، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول 2021.
21. لمياء لباد، نوال بن خالدي، " واقع تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك العمومية الجزائرية: دراسة حالة ولاية تلمسان "، مجلة دراسات في الإقتصاد والأعمال، م 04، ع 02، ديسمبر 2021.
22. مبروك مقدم، " الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية "، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006.
23. مجدي محمد سامي، " دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية "، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية جامعة الإسكندرية، المجلد السادس والأربعون، العدد 02، 2009.
24. مجوب بحوص، " إستقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر رقم 03-11 "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، بدون مجلد، العدد 16، جامعة غرداية، 2012.
25. محمد الصالح فروم، " دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة المؤسسات العمومية والاقتصادية لولاية سكيكدة "، مجلة أرساد للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد 02، ديسمبر 2019.
26. محمد خميسي بن رجم، أحلام معيزي، " أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثامن، 2012.

27. محمد عبد الله المومني، "تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

28. مسعود بن مويزة، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019.

29. نور الهدى بهلولي، "دور محافظ الحسابات في كشف ممارسة المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالي الصافي للشركات الجزائرية - دراسة ميدانية لعينة من محافظ الحسابات"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2020.

30. وليد لعماري، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018.

31. ياسمين عامرة، تركية هادفي، "الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية - دراسة حالة القواعد الإحترازية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السابع، العدد 02، ديسمبر 2020.

### ث. الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

1. ميمي جديني، دور إستقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الإحترازية، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "الإصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 11-12 مارس 2008.

2. مليكة زغيب وحياء نجار، النظام البنكي الجزائري تشخصي الواقع وتحديات المستقبل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - الواقع والتحديات"، المنعقد في الفترة: 14-15 ديسمبر 2004، كلية العلوم السياسية والإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

3. محمود علي الغمي، مداخلة بعنوان - حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والإقتصادية، للمؤتمر العلمي الخامس، المعنون بـ "الحوكمة والجهاز المصرفي"، الإسكندرية.

4. **محمد علي يوسف أحمد**، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية، من خلال فعاليات المؤتمر المعنون بـ "الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، السودان.
5. **عمر شريقي**، دور وأهمية الحوكمة في إستمرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدول حول: "الأزمة المالية والإقتصادية والدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس - سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
6. **عبد المجيد الصلاحيين**، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر "الخدمات الإسلامية الثاني"، يومي 27 و 28 أفريل 2010، طرابلس - ليبيا.
7. **عبد العالي محدي**، مداخلة بعنوان: دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنعقد يومي: 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
8. **حياة النجار**، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة تقنيات المخاطر"، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 جوان 2005.

### ج. الأيام الدراسية:

1. **معاشو بن عاومر**، اللجنة المصرفية أمام الرهانات المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، اليوم البرلماني الأول حول: "قانون البنوك"، يوم 5 جوان 2005، منشورات مجلس الأمة.

### ح. المواقع الإلكترونية:

1. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط"، <https://ar.Wikipedia>، نشر في 26 جوان 2021، تم الإطلاع عليه في 23 أفريل 2022.
2. وكالة الأنباء الجزائرية، إقتصاد، "مؤشرات مالية 2020: السياسية التقديرية سمحت بتحسين مستوى السيولة البنكية"، <https://www.aps.dz>، نشر في 1 مارس 2021، تم الإطلاع عليه في 25 أفريل 2020.

3. البركة، "الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تؤكد التصنيف الائتماني لبنك البركة الجزائري وترفع درجة المضارب للبنك"، <https://www.albarak.com>، نشر في 2 ديسمبر 2020، تم الإطلاع عليه في 23 أبريل 2022.

## ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

### A- Les Ouvrages généraux :

1. Abde alkrim Sadek, le système bancaire algérien, op, sit.
2. Amour Ben Halima, Pratique technique bancaire, Edition Dahleb, Alger , 1997.
3. Challal Zohier, Reflexion sur la Réglementation Prudentielle Algérienne.
4. Christian Gavalda, Les Défaillances Bancaires AE-F, 1995.
5. Françoise Dekeuwer, Defossez et Sophie Moreil, Droit bancaire, mémentos D, 10° éd., 2010.
6. Françoise Dekeuwer-Défossez, Droit Bancaire, 8eme édition, Dalloz, 2004.
7. Françoise Dekeuwer-Défossez, Droit Bancaire, Idem.
8. Jean Rives- Langes et Monique Contamyne- Raynaud, op. cit.
9. Maachou Benaoumer, Présentation succinct de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, revue du conseil d'état , édition Sahel, N° 6, 2005.
10. Mansour Mansouri, système et pratiques bancaires en Algérie, Edition, houma , 2005.
11. Marie Claude Esposito & Martine Azuelos, Mondialisation et domaine économique, Economica, Paris, France ? 1997.
12. Marie Claude Esposito et Martin Azuelos, La mondialisation économique, Edition économique, 1997.
13. Oliver Brossard & Hicham Chetioui, Histoire Longue : La naissance de la réglementation prudentielle, 1800-1945, revue d'économie financière, n° 73, Paris, France, Février 2004.
14. Sir Robert Smith, Audit Committees Combined Code Guidance, Submitted to the Financial Reporting Council in December 2002 and published in January 2003.
15. Stuar Turley and Mahbub Zaman, The Corporate Governance Effects of audit Committees, Journal of Management and Governance, Kluwer Academic Publishers. Netherlands, 2004.

16. Zouaïmia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed. Houma, 2005.

## **B. Les Ouvrages spéciaux :**

1. Abde alkrim Sadek, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, Alger.
2. Anne Marie, Percie du sert risque et contrôle du risque économique, 1999.
3. Annie Sauvé, "Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises ", Bulletin de la Banque de France, N° 152, Aout 2006.
4. Dib Sais, la Nature Du Contrôle Juridictionnel des actes de la Commission Bancaire En Algérie, revue du conseil d'état 2003.
5. Jacque Sprndler, Contrôle Des Activités Bancaires Et Risque Financier.
6. M.Mathieu , l'exploitation bancaire et risque crédit, Paris, La Revue bancaire, 1996.
7. Michel Mathieu, L'Exploitation bancaire et risque crédit, Edition des Oegnisation.
8. Michel Qurel et Jean Claude Agios, Risque et Contrôle Du Risque, Edition, Paris, 1999.
9. Rachid Amrouche, Régulation risques et Contrôle Bancaire, Edition Biblopolies , Spp, 2004.
10. Smail Fadehl, Le contrôle prudentiel entre accord de bale de 1988 et réforme en cours, 2001.

## **C. Instruction Bancaires :**

1. Instruction n° 70-92 du 24 Novembre 1992, relative à la centralisation des risques bancaires et opérations de crédit-bail, modifier et de compléter par Instruction n° 56-94m du 07 septembre 1994m et n° 07-05m du 11 aout 2005.
2. Instruction n° 02-99, du 07 avril 1999, relative à la déclaration des crédits consentis par les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires.
3. Instruction n° 01-2001, du 11 février 2001, relative au régime de réserve obligatoire.
4. Instruction n° 01-08, du 09 mars 2008, relative à la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne de crédit.

## **D. Rapports Bancaires :**

1. Etude Banque De France, Le Rapport Annuel De La Commission Bancaire, Contrôle Du Crédit, 1995.

ملاحق

نسبة الترجيح	التنقيط الخارجي للقرض	الجهات المستحق عليها القرض
0%	AAA إلى AA	1-المستحقات على المقترضين السياديين: (الدولة الجزائرية، بنك الجزائر، الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف)
20%	AAA إلى AA	2-المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية : (الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)
20%	AAA إلى AA	3-المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية *البنوك أو المؤسسات المالية أو المماثلة المقيمة بالخارج *البنوك أو المؤسسات المالية او المماثلة المقيمة بالجزائر
20%	AAA إلى AA	4-المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة

الجدول رقم (01) : من إعداد الباحثة بالاعتماد على المادة 14 من النظام رقم 14-01 المتضمن

نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

نسبة الترخيص	شروط التنقيط الجزافي للقرض	الجهات المستحق عليها القرض
75%	<p>-لايتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج</p> <p>تكون المحفظة متنوعة بكفاية،</p> <p>-يأخذ التعرض صيغ قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، قروض تجهيزات جارية لفائدة الخواص</p>	1-مستحقات بنك التجزئة
100%	غير مستجيب للشروط أعلاه	
35%	<p>-أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض إقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي،</p> <p>-أن تكون الاعتمادات الايجارية متضمنة حق الشراء...الخ،</p> <p>-أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى،</p> <p>-أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا،</p> <p>-أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة</p>	2- القروض العقارية للاستعمال السكني
75%	حالة عدم إحترام المعايير أعلاه	

75%	- أن تكون مضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية	3- القروض العقارية للاستعمال التجاري: *المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري) *الاعتمادات الايجارية المالية والعملياتية
50%	- أن يقيم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة	المتضمنة حق الشراء
100%	- أن تكون المؤونات أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق،	4- المستحقات المصنفة : *القروض العقارية المعدة للاستعمال
50%	- أن تفوق المؤونات المكونة 20% من إجمالي قائم المستحق	السكني(قروض السكن غير المسددة)

الجدول رقم (02): من إعداد الباحثة بالاعتماد على المادة 14 من النظام رقم 14-01 المتضمن

نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

100%	%50	20%	0%	
مجموع المستحقات التي لاتستفيد من معدل ترجيح أقل من 100%، لاسيما: -جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعياتن بما فيها الاعتمادات الايجارية، -جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة	-ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج، والتي تتمتع بتتقيط -BBB أو -AA أو مايعادله ويقل عن مايعادله.	-ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر، -سندات الإستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر، -ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج	-مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة، -ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، -مستحقات على الادارات المركزية والمحلية.	<b>معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية</b>

100%	%50	20%	0%	
-القبول، -فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض، -ضمانات القروض الممنوحة، -الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها والمذكورة أعلاه	-الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانات -الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والالتزامات الجمركية والضريبية، -التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة، والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الاصلية سنة واحدة	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق	عوامل التحويل لمختلف العناصر خارج الميزانية

الجدول رقم (03): من إعداد الباحثة بالاعتماد على المادتان 11-12، من النظام رقم 14-02

يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنوات النسب
8154	7667	7680	7600	7500	8000	7700	45.51	نسبة اليد العاملة
-	74.9	74.4	75.8	69.8	62.5	60.1	62.1	نسبة إجمالي أصول قطاع المصارف
12.35	12.3	8.7	12.5	12.2	13.5	13.3	14.2	نسبة القروض الموزعة
14.4	15.2	16.4	15.9	54.19	15.1	-	-	نسبة الملاءة للأموال الخاصة القاعدية
19.1	19.7	18.9	18.7	14.23	21	-	-	نسبة الملاءة للأموال الخاصة القانونية
8.1	26.6	73.9	-	32.33	40.5	45.9	-	نسبة السيولة المصرفية
22.68	17.8	18.1	21.76	25.2	-	-	-	نسبة العائد على رأس المال
2.4	2.0	1.9	1.65	1.77	33.12	-	-	نسبة العائد على الأصول

الجدول رقم (04): نسب وساطة القطاع المصرفي الموزعة على البنوك التجارية  
والمؤسسات المالية الجزائرية لسنوات من 2011 إلى غاية 2018، من إعداد الباحثة بالاعتماد  
على تقارير بنك الجزائر من: 2011-2018.

نسبة المخالفات للجهات القائمة بها			عدد حالات المخالفة	السنوات
المؤسسات المالية	البنوك الخاصة	البنوك العمومية		
11	52	37	84	2008
05	70	25	60	2009
22	38	40	/	2010
46	26	18	50	2011
79.2	00	20.8	48	2012
64.7	06.2	29.2	65	2013
34.98	/	/	66	2014
19.17	/	/	73	2015
15.58	/	/	77	2016
/	/	/	48	2017
/	/	/	62	2018
عدم توفر التقارير الصادرة عن بنك الجزائر				2019
				2020
				2021

الجدول رقم (05): نتائج الرقابة المستندية للفترة ما بين 2008-2021، من إعداد

الباحثة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر من 2008-2018.

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنوات
05	06	03	10	06	05	/	10	الرقابة الكاملة (الشاملة)
/	02	04	09	04	04	12	07	التجارة الخارجية
/	21	01	/	/	10	/	02	تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
07	04	03	/	03	05	01	06	مهام متعلقة بمواضيع معينة (المهام الموضوعية)
16	02	11	26	19	08	15	15	مهام التحقيق
04	01	03	26	/	08	15	15	المهام الخاصة
32	36	23	51	30	40	43	55	المجموع

الجدول رقم (06): عدد مهام الرقابة الميدانية خلال الفترة الممتدة ما بين

2018-2001، من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر من 2011-

.2018

فہرس

1	مقدمة .....
12	الباب التمهيدي الأول: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كآلية للوقاية من مخاطر القرض .....
15	الفصل التمهيدي الأول: المخاطر البنكية وقواعدها الإحترازية في التنظيم البنكي الجزائري .....
16	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية .....
16	المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها .....
16	الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية .....
18	الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية .....
24	المطلب الثاني: معايير إتخاذ القرار الائتماني .....
24	الفرع الأول: المعايير العامة لإتخاذ القرار الائتماني .....
31	الفرع الثاني: المعايير الخاصة بمنح الائتمان المصرفي .....
42	المطلب الثالث: طرق تسيير المخاطر البنكية .....
42	الفرع الأول: أدوات التسيير الوقائي لمخاطر القرض .....
67	الفرع الثاني: التسيير العلاجي لمخاطر القرض .....
77	المبحث الثاني: قواعد الحذر وتجسيدها في التنظيم البنكي الجزائري .....
77	المطلب الأول: نشأة قواعد الحذر وأهميتها في مجال مخاطر القرض .....
78	الفرع الأول: نشأة قواعد الحذر .....
81	الفرع الثاني: أهمية ودور قواعد الحذر في مجال الوقاية من مخاطر القرض .....
84	المطلب الثاني: قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري .....

85	الفرع الأول: قاعدة الأموال الخاصة
91	الفرع الثاني: قاعدة تغطية المخاطر وترجيحها
94	الفرع الثالث: قاعدة الملاءة
95	الفرع الرابع: قاعدة تصنيف الحقوق وتكوين المؤونات
102	الفرع الخامس: قاعدة متابعة وضعية الصرف
103	الفرع السادس: قاعدة تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات:
107	خلاصة الفصل الأول:
	الفصل التمهيدي الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية وقواعد الحوكمة كآلية رقابية للوقاية من مخاطر
109	القرض
111	المبحث الأول: الهيئات الرقابية الداخلية في مجال الوقاية من مخاطر القرض
112	المطلب الأول: الأطراف الداخلية الأصيلة في مجال الحماية من مخاطر القرض
112	الفرع الأول: الجهاز التنفيذي
114	الفرع الثاني: لجنة المداولة
118	المطلب الثاني: الأطراف الداخلية المساعدة في الحماية من مخاطر القرض
118	الفرع الأول: لجنة التدقيق
121	الفرع الثاني: مهام لجنة التدقيق
127	المبحث الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية
127	المطلب الأول: أنظمة قياس المخاطر والنتائج
129	الفرع الأول: إنتقاء مخاطر القرض

131	الفرع الثاني: نظام قياس مخاطر القرض
133	المطلب الثاني: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر وحفظ الوثائق والأرشيف
133	الفرع الأول: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر
135	الفرع الثاني: نظام حفظ الوثائق والأرشيف
137	المطلب الثالث: قواعد الحوكمة المعتمدة في البنوك والمؤسسات المالية
137	الفرع الأول: تعريف الحوكمة
138	الفرع الثاني: دور الحوكمة في الوقاية من مخاطر القرض
144	الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية قواعد الحذر في التنظيم البنكي الجزائري
163	خلاصة الفصل الثاني:
165	الباب التمهيدي الثاني: الرقابة الخارجية كآلية حامية من مخاطر القرض
168	الفصل التمهيدي الأول: الهيئات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية للوقاية من مخاطر القرض
169	المبحث الأول: الجهات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية كطرف أصيل
169	المطلب الأول: بنك الجزائر (البنك المركزي)
170	الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر وسير عمله
175	الفرع الثاني: صلاحيات بنك الجزائر في مجال الحماية من مخاطر القرض
177	المطلب الثاني: اللجنة المصرفية
177	الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية وتكوينها
181	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية ومهامها الرقابية في مجال الوقاية من مخاطر القرض
195	المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في عملية الرقابة الخارجية كطرف مساعد

195	المطلب الأول: محافظ الحسابات
196	الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات
197	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنظيم مهنة محافظ الحسابات
199	المطلب الثاني: مهام محافظ الحسابات في مجال الوقاية من مخاطر القرض
199	الفرع الأول: مهام محافظي الحسابات وفقا للقواعد العامة
203	الفرع الثاني: مهام محافظي الحسابات وفقا للقواعد الخاصة
206	<u>خلاصة الفصل الأول:</u>
	الفصل التمهيدي الثاني: الأجهزة التابعة لهيئات الرقابة الخارجية في مجال الوقاية من مخاطر
208	القرض
209	المبحث الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي
211	المطلب الأول: تشكيلة خلية الاستعلام المالي
214	المطلب الثاني: دور خلية الاستعلام المالي في مجال الحماية من مخاطر القرض
215	الفرع الأول: تلقي التصريحات بالشبهة
218	الفرع الثاني: معالجة التصريات بالشبهة
219	الفرع الثالث: إخطار وكيل الجمهورية
220	الفرع الرابع: طلب المساعدة التشريعية
221	المبحث الثاني: مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة
221	المطلب الأول: مركزية المخاطر
222	الفرع الأول: المقصود بمركزية المخاطر ونشأتها في النظام البنكي الجزائري

225	الفرع الثاني: تنظيم مركزية المخاطر وسير عملها
228	الفرع الثالث: وظائف مركزية المخاطر
230	الفرع الرابع: إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من مخاطر القرض
234	الفرع الخامس: دور مركزية المخاطر في مجال الرقابة والاستعلام المصرفي
241	المطلب الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة
242	الفرع الأول: دور مركزية المستحقات غير المدفوعة في مجال الوقاية من أخطار القرض
243	الفرع الثاني: الأجهزة المعتمدة في تفعيل الدور الرقابي لمركزية المستحقات غير المدفوعة
253	<u>خلاصة الفصل الثاني:</u>
255	خاتمة
268	قائمة المصادر والمراجع
288	ملاحق
297	فهرس
	ملخص

## ملخص

لتكون البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في مأمن من مخاطر القرض، وكذا تصدياً لها في حالة وقوعها أو وجود شُبْهة على وقوعها، سنّ المشرع الجزائري لها بموجب القوانين والأنظمة آلية الرقابة المصرفية المكونة من نوعين: رقابة داخلية تضمنها النظام رقم 08-11، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما تضمن هذا النوع من الرقابة نظامين أساسيين هما: نظام الرقابة الإحترازية المعروفة في التشريع الفرنسي بقواعد الحيطة والحذر؛ ونظام الحوكمة المصرفية والمؤسساتية تمثلت الآلية الثانية لعملية الرقابة المصرفية في الرقابة الخارجية مُعتمدة في إنجاز مهمتها على جهات وأجهزة مُحايدة وفعالة، نجد على قمة هرمها بنك الجزائر (البنك المركزي)، اللجنة المصرفية، محافظو الحسابات، إضافة إلى خلية الاستعلام المالي ومركزيات المخاطر لإتقان الرقابة المصرفية ثمارها الحمائية والعلاجية حرص المشرع الجزائري على مسابقتها لمعايير لجنة بازل الدولية للرقابة والإشراف المصرفي.

**الكلمات المفتاحية:** قواعد الحذر، الحوكمة، الرقابة الخارجية، الأخطار، الائتمان المصرفي، البنوك، المؤسسات المالية.

## Résumé

Pour que les banques et les établissements financiers algériens puissent être à l'abri des risques de crédit, et aux fins de les faire face en cas de survenance ou de suspicion de leur survenance, le législateur algérien a édicté à leur égard, et en vertu des lois et règlements, un dispositif de contrôle bancaire composé de deux types, à savoir : Un contrôle interne garanti par le Règlement N°11-08, se rapportant au contrôle interne des banques et des établissements financiers, lequel type de contrôle a de même compris deux systèmes de base : Le système de contrôle prudentiel connu dans la législation française sous le nom de règles de prudence, et le système de gouvernance bancaire et institutionnelle.

Quant au deuxième dispositif du processus de contrôle bancaire, il représentait le contrôle externe, lequel repose lors de l'accomplissement de sa mission sur des organismes et des dispositifs neutres et efficaces. Au sommet de sa pyramide, on trouve la Banque d'Algérie (la Banque Centrale), le Comité Bancaire, les Teneurs de Comptes, ainsi que la Cellule d'Information Financière et Centralisations de Risques.

Dans le but d'atteindre les fruits protecteurs et réparateurs du contrôle bancaire, le législateur algérien a tenu à suivre les normes du Comité International de Bâle sur le Contrôle et la Surveillance Bancaires.

**Mots clés :** Règles de prudence ; Gouvernance ; Contrôle externe ; Risques ; Crédit bancaire ; Banques, Etablissements financiers.

## Abstract

In order for the Algerian banks and financial institutions to be safe from loan risks, and for the purpose of coping with them in the event of the occurrence or suspicion of occurrence thereof, the Algerian legislator enacted with their regards, under laws and regulations, a banking control mechanism composed of two types: Internal control guaranteed by the Regulation No.11-08, pertaining to the internal control of banks and financial institutions, which type of control has alike included two basic systems: The system of prudential control identified in French law as the rules of prudence, and the banking and institutional governance system.

As for the second mechanism of the banking control process, it symbolized the external control, which rests during the accomplishment of its mission on neutral and effective organizations and devices. At the top of its pyramid, we find the Bank of Algeria (the Central Bank), the Banking Committee, the Account Holders, and the Financial Information and Risk Centralization Unit, as well.

For the purpose achieving the protective and restorative fruits of banking control, the Algerian legislator endeavoured to follow the standards of the Basel International Committee on Banking Control and Supervision.

**Keywords :** Rules of caution; Governance; External control; Risks; Bank credit; Banks; Financial institutions.